



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم

دراسة قرآنية موضوعية

إعداد الطالب
محمد فاروق محمد الهباش

إشراف الدكتور
عبد الكريم حمدي خليل الدهشان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

1432 هـ - 2011 م



الإهداء

إلى المعلم الأول، والرسول الأكمل، والتابع الأَعْظَم، إلى حبيب رسول الله محمد صلى

الله عليه وسلم، لعليّ أُنال به شفاعة.

إلى والديّ - رحمه الله - الذي غرس فيّ حبّ القرآن منذ صغري، أسأل الله العظيم له

الرحمة الواسعة، وأنّ يجمعنا به في جنات النعيم.

إلى أُمّي الغالية، رمز الحفاة ونبع الأمل ونفض الحناة، حفظها الله من كل سوء وأدّاه لها

الصحة والعافية.

إلى زوجتي التي صبرت وساعدت في إتمام هذا العمل، فلها كل الحب والتقدير.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى شهرائنا العظام الذين باعوا أرواحهم رخيصة في سبيل الله، وراحوا الله عز وجل أُنّ

يلحفنا بهم شهراء في سبيله.

إلى أسرانا البواسل الأسود الرابضة خلف القضبان، وراحوا الله لهم بالفرج

العاجل.

إلى المجاهدين القابضين على الجمر في كل بلاد المسلمين.

إلى كل هؤلاء أهدى هذا العمل.



شكر وتقدير

انطلاقاً من قول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))⁽¹⁾، فإنني أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير لكل من:

أستاذي الدكتور الفاضل: **عبد الكريم عمري الدهقان** حفظه الله ورحاه، وذلك لتفضله بالإشراف على هذا البحث، وما قدمه لي من نصيح وإرشاد وحث على خرج بهذه الصورة، فجزاه الله عني خيراً الجزاء، ورفع من قدره بين العلماء، وأمنه من الفزع يوم اللقاء.
كما وأتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل عضو لجنة المناقشة:
فضيلة الأستاذ الدكتور: **مصالح العبد زهر** ... حفظه الله.

فضيلة الأستاذ الدكتور: **زكريا إبراهيم الزميل** ... حفظه الله.
وذلك لتفضلها وقبولها مناقشة هذا البحث، ولما سبغته من نصائح وإرشادات قيمة، فجزاهما الله خيراً الجزاء، ونفع بهما الإسلام والمسلمين.
كما وللنفوس التي أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الأستاذة الجامعية الفاضلة الأستاذة الدكتورة **مهدى العلم** والعلماء، وإلحاحاً على أساس العلياً بها.

والشكر موصول لإلحاح الأستاذة الفاضلة الأستاذة، وأستاذة كلية أصول الدين خاصة الزين لهم الفضل الكبير بعد الله تعالى وعلى إخواني من طلبة العلم، فجزاهم الله عنا خيراً الجزاء.
والشكر موصول كذلك لإلحاح من ساعدني وقدم لي العون والمساعدة في إتمام هذا البحث، وأخص بالذكر أخي الفاضل الأستاذ: **أحمد علي حمار** ... حفظه الله.

(1) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم 1954، ج 4 ص 339، وقال حديث حسن صحيح.

المقالة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين، ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين وصحابته الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن البحث في القرآن الكريم لهو من أشرف الأعمال وأجلها؛ لأنه يتعلق بكلام الله رب العالمين، فهو كتاب عظيم شأنه، رفيع قدره، أخرج الله تعالى به الناس من الظلمات إلى النور، وجعله رحمة وشفاء لما في الصدور.

وقد تحدى الله عز وجل به الجن والإنس أن يأتوا بمثله فما استطاعوا، وتحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فما استطاعوا، وتحداهم أن يأتوا بسورة واحد من مثله فما استطاعوا، فوقفوا عاجزين أما بلاغته، مبهورين من فصاحتها، حائرين من قوة بيانه، فهو معجزة الله الكبرى الخالدة إلى يوم القيامة.

ولا يزال هذا الكتاب العظيم يلقي العناية والرعاية من المسلمين في كل زمان ومكان، فهو بحر زاخر مليء بالكنوز والجواهر، وهو نبع متدفق لا ينضب أبداً، كلما شرب منه المرء وظن أنه ارتوى من علومه ازداد عطشاً لأنه أدرك أنه لم يعلم إلا القليل القليل فيعيد الكرة مرات مرات.

وإن الناظر في القرآن الكريم يجد أنه قد حرص كل الحرص على إيجاد دولة إسلامية تقوم على نظام سياسي دقيق ومحكم، تحكمها قيادة عادلة تتلقى تعاليمها من وحي القرآن الكريم وهدى السنة النبوية المطهرة، ليرسم للعالم كله صورة مشرقة لمجتمع إنساني آمن بعيداً عن القتل والدمار والزيغ والضلال.

إن العالم اليوم يعيش حالة بشعة من الظلم والفساد، فقد سالت الدماء، وقتل الأبرياء، وضاعت الحقوق، وغرق العالم في مستنقعات الجاهلية المادية، وهذا كله يرجع إلى رفضهم حكم الله تعالى، وقبولهم بأحكام النظم الوضعية والتشريعات البشرية.

إن هذه النظم لا يمكن لها أن تعمر طويلاً، ولا بد لها من السقوط والفناء، ولا يمكن لأي نظام أي يحقق العدل والأمن للعالم كله إلا النظام السياسي القرآني، فلا حياة إلا بالقرآن وحكمه، ولا عيش إلا في ظل الإسلام وشريعته، والموت كل الموت في تلك النظم البائسة.

لقد سجل التاريخ أن أسعد فترات البشرية هي التي عاشتها في ظل نظام القرآن السياسي، حيث نعمت بالأمن والسلام والاستقرار، وأن أتعس فتراتها هي التي عاشتها في ظل تلك النظم والتشريعات الوضعية.

إن تحكيم شرع الله سبحانه وتعالى هو الكفيل بسعادة الناس وأمنهم، وهو الدواء الوحيد لكافة أمراضها، وهو طريق النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة.

وانطلاقاً من آيات الكتاب الحكيم التي أرست لنا نظرية متكاملة لأصول العملية السياسية وددتُ أن أبحث في هذا الموضوع الهام؛ لأرسم مجتهداً وبتوفيق الله تعالى صورة مشرقة لنظام سياسي قرآني فريد ومتميز في سياسة البلاد والعباد نحو مجتمع بشري يعيش في أمن وسلام.

الدراسات السابقة:

أثناء بحثي في هذا الموضوع لم أفد على بحث كامل ومحكم قد تناول هذا الموضوع بكل جوانبه من زاوية قرآنية؛ وإنما كانت هناك أبحاث قد تناولت جانباً واحداً أو أكثر من جوانب هذا الموضوع، فلا توجد - على حسب اطلاعي - دراسة قرآنية محكمة في هذا الموضوع بالصورة التي أرغب بطرحها وتناولها، هذا بالإضافة إلى بعض الكتب التي تناولت الموضوع من زاوية ثقافية وفكرية وليست قرآنية، ومن أهم الكتب التي ألفت في هذا الجانب:

- 1- النظام السياسي في الإسلام - محمد أبو فارس.
- 2- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم - فتحي الدريني.
- 3- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - يوسف القرضاوي.
- 4- الإسلام وأصول الحكم - محمود الخالدي.

أهداف البحث

- 1- اكتشاف أصول النظرية السياسية في القرآن الكريم.
- 2- إبراز وجه الإعجاز التشريعي السياسي في القرآن الكريم.
- 3- بيان الفرق الشاسع بين رؤية القرآن السياسية ورؤى السياسيين الوضعيين.
- 4- إثراء المكتبة الإسلامية بأبحاث علمية من هذا النوع.
- 5- ربط القضايا السياسية في العالم الإسلامي بالمنهج القرآني.

أسباب اختيار الموضوع

- 1- حبي ورغبتي لمثل هذه المواضيع الهامة والتميزة.
- 2- تشجيع الأساتذة والمختصين للبحث في هذا المجال.



- 3- حالة التخبط التي يعيشها العالم العربي والإسلامي بل العالم كله في المجال السياسي.
- 4- حرصي الشديد على إبراز وجه الإعجاز القرآني في المجال السياسي.

منهجية البحث

- 1- جمع الآيات القرآنية الخاصة بالموضوع وكتابتها بالرسم العثماني.
- 2- دراسة الآيات القرآنية باستفاضة من مراجع التفسير القرآنية والكتب الخاصة بالموضوع.
- 3- تصنيف الآيات والمضامين القرآنية في مواضعها المناسبة في خطة البحث.
- 4- الاستعانة بأقوال المفسرين والعلماء وإثباتها لتعزيز البحث.
- 5- الوقوف على اللطائف والإشارات والمعاني التي تخدم موضوع البحث.
- 6- محاولة اكتشاف وجه الإعجاز السياسي وإثباته في موقعه المراد.
- 7- عقد مقارنة لبيان الفرق الشاسع بين رؤية القرآن السياسية ورؤى السياسيين الوضعيين.
- 8- الاستعانة بالأحاديث النبوية وتخريجها من مصادرها الأصلية.
- 9- الاستعانة بأقوال العلماء والفقهاء لإثراء البحث وإكماله بصورته المنشودة؛ بما لا يخرج البحث عن قوامه القرآني.
- 10- عمل تراجم للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في متن البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من فصل تمهيدي وثلاثة فصول وهي كالتالي:

الفصل التمهيدي: ويتكون من النقاط التالية:

- أولاً: التعريف بالنظام السياسي لغة واصطلاحاً.
- ثانياً: خصائص النظام السياسي.
- ثالثاً: أهمية الجانب السياسي في القرآن.
- رابعاً: مصطلحات سياسية ذكرت في القرآن.

الفصل الأول: أصول النظام السياسي

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحاكمية لله تعالى

ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحاكمية.

المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية الحاكمية.



المطلب الثالث: حق الله تعالى في التشريع وعلاقته بالنظام السياسي.

المطلب الرابع: موقف الناس من قضية الحاكمية.

المطلب الخامس: حُكم من لم يحكم بما أنزل الله تعالى.

المطلب السادس: فوائد تحكيم الشريعة على المجتمع.

المبحث الثاني: الشورى

ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشورى.

المطلب الثاني: الشورى في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: حكم الشورى ونتيجتها.

المطلب الرابع: مجال واقع تطبيق الشورى.

المطلب الخامس: مزايا الشورى وفوائدها.

المطلب السادس: أثر الشورى في النظام السياسي.

المبحث الثالث: الطاعة

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطاعة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حكم طاعة أولي الأمر.

المطلب الثالث: أثر طاعة الله ورسوله على المسلمين.

المطلب الرابع: أثر طاعة الطواغيت على المسلمين.

المطلب الخامس: أهمية الطاعة في استقرار النظام السياسي.

المبحث الرابع : العدل

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدل

المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية العدل.

المطلب الثالث: نظرة القرآن إلى الناس.

المطلب الرابع: نماذج من العدل.

المطلب الخامس: ثمرات إقامة العدل في المجتمع.

الفصل الثاني: قضايا سياسية تناولها القرآن الكريم

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخلافة



ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخلافة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حكم تنصيب الخليفة.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الخليفة.

المطلب الرابع: واجبات الخليفة وحقوقه.

المطلب الخامس: أهمية الخلافة في النظام السياسي.

المبحث الثاني: البيعة

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيعة.

المطلب الثاني: مشروعية البيعة.

المطلب الثالث: حكم إعطاء البيعة.

المطلب الرابع: أثر البيعة على النظام السياسي.

المبحث الثالث: الحقوق والحريات

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الحاكم والمحكوم.

المطلب الثاني: المعارضة ونظامها في الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث: حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية.

الفصل الثالث: الإعجاز التشريعي السياسي

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق التشريع وسن القوانين.

المبحث الثاني: نظرة القرآن إلى الحاكم.

المبحث الثالث: الشورى والديمقراطية.

الخاتمة

الفهارس العامة وتشمل:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس تراجم الأعلام.

4- فهرس المراجع والمصادر.

5- فهرس الموضوعات.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية.



الفصل التمهيدي

ويتكون مما يلي:

أولاً: التعريف بالنظام السياسي.

ثانياً: خصائص النظام السياسي.

ثالثاً: أهمية الجانب السياسي في القرآن.

رابعاً: مصطلحات سياسية ذكرت في القرآن.

أولاً: تعريف النظام السياسي

تعريف النظام لغة: النظم التأليف، وكل شيء قرنته بآخر أو ضمنت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والنظام: ما نظمت الشيء من خيط وغيره، والجمع أنظمة وأنظيم ونظم، والنظام: الطريقة يقال: ما زال على نظام واحد.⁽¹⁾

فالمعنى اللغوي للنظام يقوم على جمع الأشياء وضمها إلى بعضها البعض في طريقة واحدة. **النظام اصطلاحاً:** مصطلح يطلق على الظواهر والعلاقات والبنى الاجتماعية بما يفيد تبلورها وانتظامها في قواعد ومصالح وقيم واتجاهات متميزة، وكثيراً ما يستخدم المصطلح في قاموس السياسة، ليعني قيادة وتركيب وعقلية الحكم في بلد ما.⁽²⁾

السياسي لغة: نسبة إلى السياسة وهي مشتقة من مادة (سوس)، والسوس: الرياسة يقال: ساسوه سوساً، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة: قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس، ومن المجاز: سست الرعية سياسة بالكسر: أمرتها ونهيتها.⁽³⁾

فالمعنى اللغوي للسياسة يقوم على العناية والاهتمام بالشيء والقيام بما يصلحه، وقد شاع استخدامها بمعنى السلطة والحكم.

السياسة اصطلاحاً

أولاً: عند الوضعيين: تعددت تعريفات السياسة عند الوضعيين ومنها:

- 1- فن ممارسة القيادة والحكم وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم.⁽⁴⁾
- 2- ما يتعلق بأمر الدولة أو انتظام علاقات الناس في مكان ما سواء أكان الأمر معني بتحديد طبيعة الناس في هذا المكان وفي المكان نفسه، أو كان الأمر معني بالعلاقات بين المحاكمين والمحكومين، وإن في بناء العلاقة أو في التناوب على نظمها وإدارتها.⁽⁵⁾

(1) لسان العرب - ابن منظور - ج 12 ص 686 - ط 1424-2003 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت، كتاب العين - الفراهيدي - ج 8 ص 166 - ط 1408 هـ - 1988 م - مؤسسة الأعلمي - بيروت، والمعجم الوسيط - ج 2 ص 970 - ط 3.

(2) موسوعة السياسة - عبد الوهاب الكيالي وآخرون - ج 6 ص 582 - ط 1983 - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

(3) تاج العروس - الزبيدي - ج 16 ص 157 - ط (بدون) 1396 هـ - 1971 م - دار الهداية، ولسان العرب - ج 6 ص 13.

(4) موسوعة السياسة ج 3 ص 362.

(5) مدخل إلى العلم بالسياسة - فارس إشتي - ص 7 - ط 2000 م - دار بيسان - بيروت.

3- فرع من العلوم الاجتماعية الذي يتناول نظرية وتنظيم حكومة وممارسة الدولة.⁽¹⁾ فمعنى السياسة عن الوضعيين يدور حول طريقة الحكم في بلد ما، وتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين.

ثانياً: عند الفقهاء: وقد جاء في تعريفها عدة أقوال منها:

1- السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي.⁽²⁾

2- هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.⁽³⁾

3- هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته.⁽⁴⁾

ومن خلال ما سبق يتبين أن مصطلح السياسة عن الفقهاء قائم على مراعاة مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفسد، باستخدام الوسائل المختلفة لتحقيق ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

تعريف النظام السياسي:

1- هو مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات، والتي تترجم أهداف وخلافات ومنازعات المجتمع الناتجة من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى صفة الشرعية على القوة السياسية.⁽⁵⁾

2- هو ما يتعلق بمجموعة من المسارات التي تتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة القرارات.⁽⁶⁾

3- هو مجموعة القواعد والمبادئ والأهداف التي تحدد نمط ممارسة السلطة العامة في المجتمع.⁽⁷⁾

(1) المدخل في علم السياسة - بطرس غالي ومحمود عيسى - ص 7 - ط 6 1979 - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة.

(2) الطرق الحكمية - ابن القيم - ص 13 - ط (بدون) دار الكتب العلمية - بيروت.

(3) السياسة الشرعية - عبد الوهاب خلاف - ص 15 - ط (بدون) - 1397هـ - 1977م - دار الأنصار - القاهرة.

(4) السياسة الشرعية - يوسف القرضاوي - ص 27 - ط 1 - 1419هـ - 1998م - مكتبة وهبة - القاهرة.

(5) النظام السياسي - إبراهيم درويش - ص 20 - ط 4 - 1978 - دار النهضة العربية - القاهرة.

(6) أصول العلوم السياسية - محمد علي العويني - ص 49 - ط 1981 - عالم الكتب - القاهرة.

(7) النظام السياسي في الإسلام - برهان غليون ومحمد سليم العوا - ص 24 - ط 1 - 1424هـ - 2004م - دار الفكر - دمشق.

والنظام السياسي الذي أعنيه في هذا البحث هو: مجموعة القواعد والأحكام والتشريعات التي تحدد نمط ممارسة السلطة العامة داخل الدولة وخارجها، بما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية وقواعدها.

وذلك لأن الأنظمة السياسية الوضعية قد أصابها ما أصابها من الانحراف والزيغ والضلال، ولكن عندما تركز قواعد النظام السياسي على أحكام الشرع فإنها تؤتي أكلها على أكمل وجه. ولا يكسب أي نظام صفة كونه إسلامياً إلا إذا كان قائماً على أساس الإسلام، وجعل له السيادة في جميع مناحي الحياة، واعتبره القانون الواجب التطبيق.⁽¹⁾

والسياسة نوعان:

- 1- سياسة عادلة: وهي التي تنطلق من قواعد الشريعة، وتعمل على تحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق العدل ومحاربة الظلم.
- 2- سياسة ظالمة: وهي التي لا تنطلق من قواعد الشريعة، وتكون خاضعة للأهواء الفاسدة فالشريعة تحرمها وتحاربها.

أهداف السياسة الشرعية

- 1- تحقيق العبودية لله تعالى، وهي الغاية من خلق الجن والإنس، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56].
- 2- إقامة الخلافة الإسلامية وعمارّة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ [هود:61].
- 3- نشر الدين والقيام بأحكامه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج:41].
- 4- إقامة العدل بين الناس وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ [النساء:58].
- 5- الجهاد في سبيل الله تعالى، ومحاربة أعداء الإسلام وصناع الفتن، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:193].

(1) انظر: محاضرات في نظام الإسلام - ماجد أبو رخية وآخرون - ص 116 - ط 1427هـ - 2006م - جامعة الشارقة - الإمارات.

ثانيا: خصائص النظام السياسي

يتميز النظام السياسي القرآني بعدة خصائص جعلت منه نظاما متميزا وفريدا ومتفوقا على كل الأنظمة الوضعية قديما وحديثا، ومن أهم هذه الخصائص:

1- نظام رباني: يتميز النظام السياسي القرآني بأنه رباني، أي أن مصدر أحكامه وقواعده وتشريعاته من الله تبارك وتعالى، بخلاف الشرائع الوضعية فمصدرها الإنسان.

فالله عز وجل هو الذي أنزل هذه الأحكام للمسلمين فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، فهذه الأحكام ليست من صنع البشر، وإنما هي من صنع الله الذي أتقن كل شيء، وشتان بين صنع البشر أصحاب العقول القاصرة والعلم المحدود، وبين صنع الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والله عز وجل لما أنزل هذه الأحكام راعى فيها ظروف الناس وأحوالهم، فهو خالقهم وهو أدرى بمصالحهم وبما ينفعهم قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

وما دامت هذه الأحكام ربانية فلا مساومة في تطبيقها، ولا مجال لمناقشتها أو تفضيل المذاهب البشرية عليها، بل علينا أن نتبعها دون أدنى اعتراض، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: 2]، يقول سيد قطب⁽¹⁾: "فهذه الجهة التي تجيء منها التوجيهات، وهذا هو المصدر الحقيقي بالاتباع"⁽²⁾.

والنظام السياسي في الإسلام نظام حددت معالمه بالوحي ولا محل لبشر فيه.⁽³⁾ ويترتب على هذه الخاصية كمال تشريعات وأحكام النظام السياسي وشمول لكل جوانب الحياة، وخلوها من النقائص والعيوب.

إن الله تعالى هو صاحب الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، ويستحيل في حقه خلاف ذلك، وتظهر آثار هذا الكمال فيما يشرعه سبحانه وتعالى من أحكام ومناهج وقواعد،

(1) هو سيد قطب إبراهيم مفكر إسلامي مصري، ولد في محافظة أسيوط، تخرج من كلية دار العلوم بالقاهرة سنة 1934م وعمل في جريدة الأهرام، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، وأصبح من قادتها ومفكرها، سجن وأعدم سنة 1967م، من مؤلفاته: في ظلال القرآن، ومعالم في الطريق، والتصوير الفني في القرآن. انظر: (الأعلام - الزركلي - ج 3 ص 147).

(2) في ظلال القرآن - ج 5 ص 2822 - الطبعة الشرعية 25-1417هـ - 1996م - دار الشروق - القاهرة.

(3) النظام السياسي في الإسلام - إحسان سمارة - ص 31 - ط1- 1420 هـ - 2000م - دار يافا - عمان.

وبالتالي لابد أن تكون هذه الأحكام كاملة، بخلاف ما يصنعه الإنسان ويشعره فإنه لا ينفك عن معاني الهوى، والنقص والجهل.⁽¹⁾

2- نظام عالمي: فالنظام السياسي عالمي، جاء ليكون نظاما عالميا، ليس للعرب وحدهم وإنما لكل الناس، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾ [الأعراف:158]، وتفيد هذه الرسالة عموم رسالة الرسول ﷺ للناس أجمعين، فليست رسالته قاصرة على أمة من الأمم أو على وقت من الأوقات أو جيل من الأجيال، بل رسالته عامة للعرب والعجم، والإنس والجن وجميع الناس إلى يوم القيامة.⁽²⁾

ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28]، قال ابن عطية: "هذا إعلام من الله تعالى بأنه بعث محمدا ﷺ إلى جميع العالم."⁽³⁾

والذي بعث محمدا للعالمين هو الذي أنزل عليه قواعد هذا النظام السياسي، ليتم تطبيقها وتنفيذها كما أراد تعالى، ليس من قبل العرب وحدهم، بل من جميع الناس في كل العالم.

ويؤكد هذا الجانب الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فليُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)).⁽⁴⁾

يقول المؤرخ الإنجليزي (أرنولد)⁽⁵⁾: "لم تكن رسالة محمد مقصورة على بلاد العرب بل للعالم أجمع نصيب فيها، ولما لم يكن هناك إلا إله واحد كذلك لا يكون غير دين واحد يدعى إليه الناس كافة ولكي تكون هذه الدعوة عامة وتحدث أثرها المنشود في جميع الناس وفي جميع الشعوب نراها تتخذ صورة عملية في الكتب التي بعث بها محمد في السنة السادسة من الهجرة

(1) انظر: دراسات في النظم والثقافة الإسلامية - محمود كريت وآخرون - ص 27 - ط (بدون) 1400 هـ - 1980م - دار الفكر - القاهرة.

(2) تفسير القرآن الكريم - عبد الله شحاتة - ج 5 - ط (بدون) 2000 - دار غريب - القاهرة.

(3) المحرر الوجيز - ابن عطية - ج 4 ص 420 - ط 1413 هـ - 1993 - دار الكتب العلمية - بيروت.

(4) صحيح البخاري - كتاب التيمم - حديث رقم 335 - ج 1 ص 74 - ط 1 دار طوق النجاة - بيروت.

(5) مستشرق انكليزي، عمل أستاذا للغة العربية في جامعة لندن سنة 1904م، ثم مديرا لمعهد الدراسات الشرقية، وزار مصر قبيل وفاته، له كتب بالانكليزية في (تعاليم الإسلام) و (المعتزلة) و (الخلافة) وقد ترجم الأخير إلى العربية وطبع. انظر: (الأعلام - الزركلي - ج 2 ص 94).

إلى عظماء وملوك العصر، وهكذا صرح الرسول بكل وضوح وجلاء أن الإسلام ليس مقصوراً على الجنس العربي قبل أن يدور بخلد العرب أي شيء يتعلق بحياة الفتح والغزو بزمن طويل".⁽¹⁾

وبهذه الخاصية يظهر تفوق النظام السياسي القرآني على جميع النظم الوضعية التي حصرت قوانينها وأحكامها في فئة معينة من الناس لا تتجاوزها وليس لها علاقة بغيرها.

3- الكمال والشمول: إن من أهم الخصائص والمميزات التي تميز النظام السياسي أنه نظام كامل وشامل لجميع جوانب الحياة المختلفة، فعن كماله قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ [المائدة: 3]، قال ابن كثير: "هذه أكبر نعم الله عز وجل على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم النبيين، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه".⁽²⁾

وما دام الدين كاملاً فالنظام السياسي كامل؛ وذلك لأنه يستمد قواعده وأحكامه من قواعد هذا الدين العظيم.

وأما عن شموله فيقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89]، فالتبيان مصدر ليدل على المبالغة في البيان، وكل شيء تفيد الشمول والعموم.⁽³⁾

فهو نظام سياسي شامل لجميع نواحي الحياة السياسية، حيث تناول الدولة ومؤسساتها، والعلاقات الدولية، والمعاهدات في السلم والحرب وأحكامها ونتائجها، كما تناول دستور الحكم وقواعده من الشورى والحريات العامة والعدل والمساواة وقواعد التكافل الاجتماعي وغيرها.⁽⁴⁾

وقد جاءت آيات عديدة في القرآن الكريم توضح لنا مدى شمول وكمال هذا النظام السياسي الفريد من نوعه، كآيات التي تناولت جانب الخلافة كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

(1) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 115 - ط 1 1993م - دار الأرقم - عمان.

(2) تفسير القرآن العظيم - ج 3 ص 16 - ط 1/1423هـ - 2002م - مكتبة الصفا - القاهرة.

(3) التحرير والتتوير - الطاهر بن عاشور - ج 14 ص 253 - ط (بدون)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس.

(4) انظر: خصائص التشريع الإسلامي - فتحي الدريني - ص 42 - ط 1-1402هـ - 1982م - مؤسسة الرسالة - بيروت.

لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: 30﴾، والشورى كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]، والبيعة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10]، والسمع والطاعة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [النساء: 59]، وغيرها من الآيات التي سيتم الحديث عنها لاحقا في هذا البحث إن شاء الله تعالى.⁽¹⁾

5- الثبات والمرونة: مما يميز النظام السياسي أنه ثابت ومرن في ذات الوقت، فهو ثابت في قواعده، ومرن في أساليبه ووسائله التي يستخدمها من أجل تحقيق وتطبيق تلك القواعد الثابتة. فقاعدة الشورى والعدل في الحكم والمساواة أمام القانون وتطبيق الحدود، فهذه كلها من القواعد الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان والمكان.

وأما بالنسبة للأمور المتغيرة والمتطورة فتشمل الفروع والجزئيات والأساليب والوسائل، وكذلك التطبيق العملي للمبادئ والنظريات الأساسية، فمثلا قاعدة الشورى من القواعد السياسية الهامة في القرآن الكريم ولكن تطبيقها وتنفيذها لم يقيد بصورة ثابتة لا تقبل التغيير، فأى نوع من التطبيق سواء عن طريق الانتخاب أو التصويت أو الاستفتاء، أو النظام البرلماني فكلها صور مقبولة إذا روعيت فيها الروح الإسلامية، وتمت في إطار الشريعة.⁽²⁾

"إن الإسلام اكتفى فيما يخص النظام السياسي بوضع المبادئ الكلية والقواعد العامة التي تقوم عليها أنظمة الحكم الصالحة كالشورى والعدل والمساواة ولم يتعرض لتفاصيل نظام وأساليب الحكم وطرق اختيار الحاكم، والشروط المعتمدة فيمن يتولى رئاسة الدولة وأساليب ممارسة الحكم، فلم يورث الإسلام أتباعه قواعد جاهزة وقوالب جامدة، عاجزة عن مواجهة التطور التاريخي للمجتمعات، فحاجات الإنسان السياسية حاجات مرتبطة بالزمن متغيرة بتغيره، إذ لا يمكن أن تقف القواعد والأنظمة مهما تكن صارمة في وجه التغيير والتطور، وعلى هذا فقد التزم الإسلام المرونة الكاملة في جعل النظام السياسي الإسلامي مستوعبا لكل التغيرات وقابلا للتطبيق في كل زمان ومكان بتجديده لتلك المبادئ العامة، وفسح المجال رحيبا لصياغة

(1) انظر: ص 81 وما بعدها.

(2) انظر: الإسلام مقاصده وخصائصه - محمد عقله - ص 86-89 - ط2 - 1411 هـ - 1991م - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان.

الدساتير وسن القوانين التي تتطلبها الظروف المتغيرة، وذلك عن طريق الاجتهاد على ضوء احتياجات ظروف الزمان والمكان، ودرجة الوعي الحضاري للمجتمع، بشرط التوافق بينها وبين مبادئ الشريعة الإسلامية".⁽¹⁾

فمن رحمة الله تعالى بنا أن جعل هذه الخاصية من خصائص نظامه السياسي، لأنه لو لم يكن كذلك لشق على الناس، ولتحولت حياتهم إلى شقاء وعناء لأنهم لن يستطيعوا التعاطي مع هذه القواعد الجامدة. وبذلك يثبت تفوق النظام السياسي القرآني على كل النظم الوضعية الجامدة التي لا تراعي حاجات مواطنيها.

6- التوازن: إن الدين الإسلامي هو دين الوسطية والتوازن، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ [البقرة: 143].

فهو دين يوازن بين متطلبات الفرد والجماعة، ومتطلبات الروح والجسد، ومتطلبات الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيهَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا...﴾ [القصص: 77].

إن التوازن في القرآن ينعكس على نظامه السياسي، فنجد نظاما متوازنا في جوانب الحياة السياسية كلها، ومن ذلك التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، فهذه الحقوق والواجبات يحكمها ميزان معتدل يحول دون طغيان أحدهما على الآخر، فالحاكم له حقوق وعليه واجبات والرعية كذلك لها حقوق وعليها واجبات، فقد ألزم الإسلام الحاكم بالعدل بين الرعية، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ [النساء: 58]، وألزمه كذلك ألا ينفرد بقرار في الأمور الهامة فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [آل عمران: 159]، وفي مقابل ذلك أمر القرآن الناس بطاعة الحكام وولاية الأمر امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [النساء: 59].

7- الغاية: إن غاية النظام السياسي هي تحقيق مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ونشر الدين وإخراج الناس من الظلمات إلى النور وإرادة الخير لهم، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ لَنتَهُوَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: 39]،

(1) حقوق الإنسان السياسية - ساجر الجبوري - ص 41 - ط 1 - 2005م - 1426هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

فهذه الآية وضحت الغاية من القتال وهو نشر الدين وبقائه، وفي إقامة الحدود والعقوبات مراعاة لمصالح العباد وإرادة الخير لهم يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، ففي إقامة القصاص حياة للناس ومراعاة لمصالحهم، وفي إقامة العدل فهو خير لهم، يقول تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾ [المائدة: 8]، وفي جانب الشورى مدح الله المؤمنين الذين يقومون بالشورى؛ لأن الشورى تعود بالفائدة والخير للناس، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38].

وهكذا نجد أن الغاية من قواعد وأحكام هذا النظام السياسي الرباني هي تحقيق مصالح الناس وإرادة الخير لهم، وبهذا يظهر تفوقه الواضح على كل الأنظمة الوضعية التي تسخر أحكامها وقواعدها لخدمة طبقة خاصة دون النظر إلى المصلحة العامة.

ثالثاً: أهمية الجانب السياسي في القرآن الكريم

إن الله تبارك وتعالى قد أنزل كتابه العزيز لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن الضلال إلى الهدى يقول المولى عز وجل: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: 1]، وقد أمرنا الله عز وجل بإتباع كتابه العزيز وتنفيذ ما جاء به من الأوامر واجتناب ما فيه من النواهي فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153].

فمن أجل ألا يضل الإنسان أو يشقى أمرنا الله باتباع أحكامه وتشريعاته، وقد جاءت في القرآن الكريم الكثير من الأحكام والقواعد التي تنظم للناس حياتهم وترعى شؤونهم وتحافظ على حقوقهم، فإن اتبعناها فلن نضل ولن نشقى، سواء في الجانب السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

ولقد عرفنا أن الإسلام دين الوسطية والتوازن والاعتدال، فهو يمزج بين الدين والدنيا، وبين المسجد والدولة، فهو دين ودولة وقيادة وعبادة، وكما أن الدين جزء من الإسلام، فالحكومة هي جزؤه الثاني، بل هي الجزء الأهم.⁽¹⁾

(1) الأعمال الكاملة - عبد القادر عودة - ص 8 - ط (بدون) - المختار الإسلامي - القاهرة.

وتتبع أهمية الجانب السياسي في القرآن الكريم من خلال اشتماله على مجموعة من الأحكام والتشريعات التي لها علاقة وطيدة بالعملية السياسية، ولا يمكن تطبيقها بعيدا عن وجود سلطة حاكمة لتنفيذها، ومن ذلك أحكام القصاص والسرقه والزنا، وأحكام مالية مثل الميراث وتقسيمه بين الورثة، والزكاة وجمعها وتفرقتها بين مستحقيها، ولا يتصور أن تكون هذه الأحكام ملزمة للأفراد دون وجود دولة وسلطة حاكمة، تلزم من رفض الانقياد لهذه الأحكام إذا امتنعوا عن أداء ما عليهم حقوق واجبة للأفراد والدولة.⁽¹⁾

والقرآن الكريم دعانا للجهاد في سبيل الله والدفاع عن الدولة الإسلامية ونشر الإسلام بين الأمم، ويترتب على ذلك وقوع الأعداء في الأسر، ووقوع غنائم في أيدي المسلمين، ووقوع بعض المسلمين في الأسر عند الأعداء، ولا يمكن أن يخاطب المسلمون فرادى غير منظمين بهذه الأحكام بل لا بد من وجود دولة وسلطة حاكمة تتولى شئون هذه الأحكام وتنفيذها.⁽²⁾

ومما يدل كذلك على أهمية الجانب السياسي في القرآن الكريم، أن القرآن الكريم يوجه المجتمع الإسلامي إلى طريقة التعامل مع الكفار وغيرهم، فتارة يوجههم للتصعيد العسكري كما هو الحال في سورة محمد فهي عبارة عن بيان حربي وإعلان حرب من الله والجماعة الإسلامية على الكفار، وتارة يوجههم إلى تهدئة العمل العسكري وتصعيد العمل السياسي، كما جاء في سورة الفتح، وهي تعبير عن مرحلة تتطلب شيئا من العمل الهادئ والتخطيط السياسي، فقد وافق الرسول ﷺ في تلك المرحلة على صلح الحديبية مع قريش.⁽³⁾

إن القرآن الكريم زاخر بالقضايا السياسية الهامة والتي تعد من قواعد النظام السياسي فيه ومن ذلك إقامة الخلافة والشورى والعدل والبيعة والسمع والطاعة والحقوق والحريات، وسيتم الحديث عنها كل في موضعه المخصص في هذا البحث.

وقد نادى بعض العلماء المعاصرين بضرورة وجود تفسير سياسي للقرآن الكريم فيقول صاحب كتاب الفقه السياسي الإسلامي: "قد يبدو مصطلح التفسير السياسي للقرآن الكريم غريبا في محيطنا العلمي؛ لاعتبارات ارتباط المصطلح بمجمل مداخلات واقعية ومنهجية، إلا أنه على وفق شمولية القرآن الكريم وهيمنته يبدو هذا المصطلح واقعا، بل ضروريا وواجبا أحيانا،

(1) نظام الحكم في الإسلام - عارف خليل أبو عيد - ص 15 - ط 1416 هـ - 1996م - دار النفائس - الأردن.

(2) المصدر السابق - ص 16.

(3) انظر: السياسي مفاهيم ومواقف - أحمد يوسف - ص 73 - ط 1410 هـ - 1990م - المؤسسة المتحدة للدراسات والبحوث.

بوصفه يمثل البديل الحضاري والرد العلمي، فقد كانت كتب التفسير توفر رؤية واضحة للأمة في كل مرحلة تتعرض فيها أمتنا لأزمة حضارية ومجابهة لتحديات عالمية⁽¹⁾.

إن هذا الطرح بضرورة وجود تفسير سياسي للقرآن الكريم يحتاج منا جميعا إلى دراسة شاملة ومتعمقة لآيات القرآن الكريم التي تناولت الجانب السياسي، من أجل وضع قواعد وأصول نظام سياسي شامل ومتكامل يسير عليه المسلمون في كل زمان ومكان، وخاصة في هذا العصر الذي اختلطت فيه الأمور على كثير من المسلمين الذين خدعوا بالأنظمة الوضعية وأحكامها فسعوا إلى تطبيقها في ديار المسلمين ظانين أنها ستجلب لهم الأمن والاستقرار، ولكن كانت النتائج على غير مرادهم، فحل بهم ما حل من الصراعات والنكبات والأزمات المختلفة.

وإنه لا مخرج من ذلك كله إلا بالعودة إلى القرآن الكريم وآياته الحكيمة التي رسمت لنا معالم نظام سياسي كامل وشامل.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا وبصورة قاطعة وبما لا يقبل الشك مدى أهمية الجانب السياسي في القرآن الكريم، والذي حرص من خلال توجيهاته وأحكامه للمسلمين على إقامة مجتمع منظم ومستقر ينعم أفراده بالأمن، وتحترم فيه حرياتهم وحقوقهم إذا طبقوا واتبعوا هذه التعاليم الربانية والأحكام القرآنية.

رابعا: مصطلحات سياسية ذكرت في القرآن الكريم

إن مما يدل على أهمية الجانب السياسي في القرآن الكريم وجود مجموعة من المصطلحات السياسية التي ذكرت فيه، ومن خلال النظر في القرآن الكريم نجد أنه قد عبر بصورة جلية عن معنى الحكم في مصطلحات الحكم والملك والسلطان⁽²⁾، ونجد أيضا بعض المصطلحات ذات الدلالة السياسية مثل: الأمة والشريعة والقوم والشعب والخلافة والإمامة والملك، وقد استخدمت هذه الكلمات في القرآن بمعناها الاصطلاحي ومعناها العام⁽³⁾.

ومن هذه المصطلحات ما يلي:

(1) الفقه السياسي الإسلامي - خالد الفهداوي - ص 171 - ط 1 2003م - الأوائل للنشر والتوزيع - دمشق.

(2) مبادئ العلوم السياسية - أحمد الكبيسي وآخرون - ص 5 - ط 3 - 1993م - 2000م - الوكالة اليمنية - صنعاء.

(3) النظرية السياسية الإسلامية - منظور الدين أحمد - ترجمة عبد الجواد خلف - عبد المعطي قلجعي - ص

33- ط 1 1409هـ - 1988 - سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي.

1- الحكم:

الحكم لغة: أصل الحكم في اللغة المنع، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ويقال للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، والحكم: القضاء وجمعه أحكام.⁽¹⁾

الحكم أساس العملية السياسية، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم في أكثر من تسعين موضعاً في كتاب الله عز وجل⁽²⁾، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَتُصَّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: 57]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: 67].

ومن أنظمة الحكم المعاصرة النظام الرئاسي⁽³⁾، والنظام الملكي الذي يتم تولي الحكم وراثياً.

وأما في الدولة الإسلامية فإن نظام الحكم فيها هو الخلافة، حيث يتولى شخص معين له صفات معينة حكم الدولة الإسلامية وإدارتها عن طريق البيعة والتي تؤخذ أولاً من أهل الحل والعقد ثم من عامة المسلمين.

2- البيعة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10].

البيعة لغة: الصفقة على إيجاب البيع على المبايعة والطاعة، وبإيعه أي: عاهده، يقال: تبايعوا على الأمر أي تعاهدوا عليه، وهو عبارة عن المعاهدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصه نفسه وطاعته.⁽⁴⁾

البيعة اصطلاحاً: فقال عنها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: معاهدة أمير المؤمنين على النصر والطاعة.⁽⁵⁾

(1) انظر: لسان العرب - ج 12 ص 164، ومجمل اللغة - ج 1 ص 246.

(2) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - ص 212- ط2 1401هـ - 1981م - دار الفكر - بيروت .

(3) نظام يتم فيه اختيار رئيس الدولة عن طريق انتخابات مباشرة، ويجمع فيه الرئيس بين رئاسة الدولة، ورئاسة الوزارة. انظر: (موسوعة السياسة - ج 6 ص 584).

(4) انظر: لسان العرب - ج 8 ص 30، تاج العروس - ج 20 ص 370، المحيط في اللغة - ج 2 ص 177.

(5) موسوعة فقه عبد الله بن عمر - محمد رواس قلجعي - ص 201 - ط1 1406هـ - 1986م - دار النفائس - بيروت.

يرتبط مصطلح البيعة ارتباطاً وثيقاً بالعملية السياسية، لما لها من دور بارز في تولي رئيس الدولة لمنصبه ومهامه.

جاء في معجم المصطلحات السياسية تعريف البيعة بأنها: شكل من أشكال التغيير السياسي القديم والناجم عن مبدأ التشاور أو الشورى في الأمور البينية (اختلاف ما بين الناس من مصالح ومن معارف) ، وهي مصطلح إسلامي تدل على عقد ديني اجتماعي وسياسي، قوامه نوع من التبادل بين الحاكم والمحكوم، مقابل الوفاء بالتزام الحكم العادل أو الإحسان للمحكوم وعدم ظلمه وقهره واستلابه السياسي.⁽¹⁾

3- الخلافة:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30].

الخلافة لغة: الإمارة، والخليفة: السلطان الأعظم، والخليفة: الذي يستخلف ممن قبله والجمع خلائف وخلفاء، ويقال خلف فلان فلانا إذا كان خليفة، يقال خلفه في قومه خلافة، وخلفته إذا جئت بعده، وخلائف الأرض: يخلف بعضهم بعضاً.⁽²⁾

الخلافة اصطلاحاً: عرفها الماوردي⁽³⁾ بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.⁽⁴⁾

وعرفها ابن خلدون بقوله: "والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".⁽⁵⁾ وجاء في القاموس السياسي هي الأمانة الكبرى أو إمارة المسلمين والمقصود بها أصلاً الولاية العامة على شئون المسلمين من دينية ودنيوية.⁽⁶⁾

(1) معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية - خليل أحمد خليل - ص 42 - ط 1999م - دار الفكر - بيروت.

(2) انظر: لسان العرب - ج 9 ص 102، الصحاح - الجوهري - ج 4 ص 1356.

(3) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، نسبة إلى بيع ماء الورد، ألقى قضاء عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة 974م، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، كانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء، له مصنفات كثيرة منها: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون، توفي في بغداد سنة 1058م. انظر: (الأعلام - الزركلي - ج 4 ص 327).

(4) الأحكام السلطانية - ص 5- ط (بدون) 1422هـ - 2002م - دار الفكر - بيروت.

(5) مقدمة ابن خلدون - ص 150 - ط (بدون) 1993م - دار الكتب العلمية - بيروت.

(6) القاموس السياسي - أحمد عطية الله - ص 152 - ط 4 1980م - دار النهضة العربية .

إن مصطلح الخلافة من أهم المصطلحات التي ذكرها القرآن الكريم؛ لأنه يتعلق بقضية خطيرة وأساسية في النظام السياسي ألا وهي إقامة الدولة الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام كتصويب الرئيس، والشروط الواجب توافرها فيه، وما لها من دور بارز في العملية السياسية.

ولم يرد مصطلح الخلافة في القرآن الكريم، وإنما وردت مشتقات هذا اللفظ والتي بلغت نحو عشرين موضعاً⁽¹⁾، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [ص: 26]، وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ...﴾ [النمل: 62].

4- العهد:

العهد لغة: هو الوصية والموثق واليمين، من عهد إليه: أوصاه والعهدة بالضم: كتاب الحلف وكتاب الشراء، واستعهد من صاحبه: اشترط عليه، وكتب عليه عهدة. والعهد: كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من الموائيق فهو عهد. والعهد الذي يكتب للولادة، ويقال: ولي العهد؛ لأنه ولي الميثاق الذي يأخذ على ما بايع الخليفة.⁽²⁾

قد ورد لفظ العهد ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من أربعين موضعاً من كتاب الله تعالى⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: 91].
وللعهد صلة قوية بالنظام السياسي، فمن خلاله يكلف الرؤساء والأمراء، ومن خلاله توزع المهام، وتحدد المسؤوليات.

5- الملك:

الملك لغة: يدل على قوة الشيء، وملك الشيء وامتلكه وتملكه، هو مالكة وأحد ملاكه، والملك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وهو يذكر ويؤنث كالسلطان، وملك الله تعالى وملكوته: سلطانه وعظمته.⁽⁴⁾

(1) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - ص 239.

(2) انظر: القاموس المحيط - الفيروز أبادي - ص 275 - ط 1415 هـ - 1995 م - دار الفكر - بيروت، ومعجم المقاييس في اللغة - ابن زكريا - ص 713 - ط 2 1418 هـ - 1998 م - دار الفكر - بيروت.

(3) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - ص 492.

(4) انظر: المقاييس في اللغة ص 996، ولسان العرب - ج 10 - ص 594، وأساس البلاغة - ص 604 - ط 1979 - دار صادر - بيروت.

وقد ورد لفظ الملك في أكثر من مائة موضع من كتاب الله تعالى⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: 26].

6- الأمة:

الأمة لغة: الجماعة ما بين الأربعين إلى المائة، والأمة: الجيل والجنس من كل حي، والأمة: القرن من الناس، يقال: قد مضت أمم أي قرون، وأمة كل نبي من أرسل إليهم من كافر ومؤمن.⁽²⁾

وقد ورد لفظ الأمة ومشتقاتها في أكثر من ستين موضعا من كتاب الله تعالى⁽³⁾، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 92].

الأمة اصطلاحاً: هي جماعة من الناس تعيش في بقعة من الأرض، وتجمع بينها اعتبارات خاصة كالرغبة المشتركة في العيش معا في نظام اجتماعي أو سياسي معين، ويساعد على تكوين شخصية الأمة مجموعة من العوامل منها: وحدة الأصل الجنسي ووحدة اللغة ووحدة العقيدة، وإذا قامت بين هذه الجماعة سلطة عليا ذات سيادة أصبحت هذه الجماعة في العرف السياسي دولة، ومن ثم كانت الأمة الركن الأول في قيام الدولة.⁽⁴⁾

7- الجهاد:

الجهاد لغة: بذل الوسع والمجهود، وجاهد العدو: قاتله وجاهد في سبيل الله، والجهاد محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.⁽⁵⁾

الجهاد اصطلاحاً: قتال المسلم لكافر غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإيائه، إعلاء لكلمة الله.⁽⁶⁾ وأصل الجهاد الدعاء إلى الدين الحق، فلا يقتصر على استخدام القوة والقتال سبيلاً إلى هذا الدعاء، أما استخدام القوة في الدعاء إلى الدين فالقصد منه الدفاع عن الدعوة وتأمين استمرارها

(1) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - ص 673.

(2) انظر: المحيط في اللغة - ج 10 ص 460، ولسان العرب ج 12 ص 26.

(3) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - ص 80.

(4) القاموس السياسي - ص 152.

(5) انظر الصحاح - ج 2 ص 460، ولسان العرب - ج 3 ص 163.

(6) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية - ج 16 ص 125 - ط 2

1409هـ - 1989م ذات السلاسل - الكويت.

في إطار الحكمة والموعظة الحسنة الذي هو السبيل للتصديق بها واليقين بمقولاتها، وقد يكون من الدفاع المبادرة لإجهاض محاولات الخصوم الذين يهمون بالانتقاض على أهل دعوة الإسلام.⁽¹⁾

8-الولاية:

الولاية لغة: تدل على القرب والدنو، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، ومنه الولاء: أي الموالون يقال: هؤلاء ولأء فلان. والولي المحب والصديق والنصير، والموالاتة ضد المعاداتة، والولاية والولاية: النصر، يقال هم علي ولاية: أي مجتمعون في النصر. والولاية بالكسر الإمارة والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، وولي العهد هو وارث الملك.⁽²⁾

هذه بعض المصطلحات السياسية التي ذكرت في القرآن الكريم والتي تدل على شموله وكماله، وقد تناول القرآن الكريم العديد من القضايا والقواعد السياسية، وجعلها أصولاً ثابتة في نظامه السياسي، مما يثبت للعالم أجمع عظمة هذا الكتاب، وأن الله تعالى لم ينزله لينالوه المسلمون في صلواتهم أو في شهر رمضان فقط كما يريد ذلك العلمانيون ومن شايعهم، وإنما هو دستور المسلمين الأساسي في كل زمان ومكان.

فواجب على المسلمين أن يتمسكوا بهذا الكتاب العظيم، وأن يجعلوه المصدر الأول في مختلف جوانب حياتهم، والمرجع الأساسي عند اختلافهم كما أراد الله بذلك وأمر.

(1) موسوعة السياسة - ج 2 ص 113.

(2) انظر: المقاييس في اللغة ص 1104، القاموس المحيط ص 1209، المعجم الوسيط ج 2 ص 1057.

الفصل الأول

أصول النظام السياسي

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحاكمية لله تعالى.

ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحاكمية.

المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية الحاكمية.

المطلب الثالث: حق الله تعالى في التشريع وعلاقته بالنظام السياسي.

المطلب الرابع: موقف الناس من قضية الحاكمية.

المطلب الخامس: حُكم من لم يحكم بما أنزل الله تعالى.

المطلب السادس: فوائد تحكيم الشريعة على المجتمع.

المبحث الثاني: الشورى

ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشورى.

المطلب الثاني: الشورى في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: حُكم الشورى ونتيجتها.

المطلب الرابع: مجال واقع تطبيق الشورى.

المطلب الخامس: مزايا الشورى وفوائدها.

المطلب السادس: أثر الشورى في النظام السياسي.

المبحث الثالث: والطاعة

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطاعة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حُكم طاعة أولي الأمر.

المطلب الثالث: أثر طاعة الله ورسوله على المسلمين.

المطلب الرابع: أثر طاعة الطواغيت على المسلمين.

المطلب الخامس: أهمية الطاعة في استقرار النظام السياسي.

المبحث الرابع: العدل

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدل.

المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية العدل.

المطلب الثالث: نظرة القرآن إلى الناس.

المطلب الرابع: نماذج من العدل.

المطلب الخامس: ثمرات إقامة العدل في المجتمع.

المبحث الأول: الحاكمية لله تعالى

المطلب الأول: مفهوم الحاكمية

الحاكمية لغة:

الحاكمية مصدر من الفعل حكم، وأصل الحكم في اللغة المنع. (1)

الحاكمية اصطلاحاً:

قبل الحديث عن الحاكمية في الاصطلاح لابد لنا من التأكيد على حقيقتين: الحقيقة الأولى: هي أن الله تبارك وتعالى هو الذي خلق هذا الكون وأبدعه بكل ما فيه من أشياء سواء علمناها أم لم نعلمها.

وقد جاءت آيات القرآن الكريم لتؤكد على هذه الحقيقة حيث يقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَأَتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: 33، 34]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: 4]، وقال تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ اللَّسَانِ وَالْوَالِدَاتِ إِذَا رَضِيَٰنَ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: 22]، وغيرها الكثير من الآيات التي تؤكد هذه الحقيقة، والتي يترتب عليها أن الله تبارك وتعالى قد تكفل برزق جميع المخلوقات، يقول تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: 6].

الحقيقة الثانية: هي أن الله عز وجل هو المالك لما يخلق ويرزق وله حق التصرف في ملكه كيف ما يشاء، فما دام هو الخالق الرازق فهو أيضا مالك لما يخلق ويرزق، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: 17].

إن أول أساس من أسس الدين هو الإيمان بحاكمية الله تعالى، فهو مالك السموات والأرضين، وكل ما فيهم ملك له وحده، وإن طاعة الله طاعة مطلقة تعد حقيقة أساسية لا يحق للإنسان أن يعدل عنها. (2)

(1) يراجع الفصل التمهيدي ص 13.

(2) الحكومة الإسلامية - أبو الأعلى المودودي - ص 66 - ط 1976 - المختار الإسلامي - القاهرة.

فالحاكمية إذن تعني أن الله تعالى هو وحده الحاكم المهيمن، وهو المشرع لهذه الأمة أحكامها، ولا يجوز لنا إلا الاحتكام بحكمه، والرضا بقضائه، ولا يجوز لنا العدول عن حكمه إلى حكم آخر؛ لأن في ذلك تعطيل لهذا الخاصة والتي هي من أهم خصائص الألوهية.

والحاكمية لا تكون إلا لله وقد انفرد بها الله عز وجل، وليس لأحد من البشر أن يدعيها، فالمشرع هو الله والمحلل هو الله والمحرم هو الله، فما أحله الله هو الحلال وما حرمه فهو الحرام.⁽¹⁾

يقول سيد قطب: "إن الحكم لا يكون إلا لله فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته إذ الحاكمية من خصائص الألوهية من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه وتعالى أولى خصائص الألوهية، والناس لا يملكون حق الحاكمية وإنما يملكه الله وحده".⁽²⁾

والقرآن الكريم يؤكد هذه الحقيقة، حقيقة أن الله تعالى هو وحده من يملك حق التشريع وإصدار الأحكام وليس لأحد أن يتدخل من قريب أو بعيد في هذه الخاصة الربانية فيقول تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23]، قال القرطبي: "لا يسأله الخلق عن قضائه في خلقه وهو يسأل الخلق عن عملهم؛ لأنهم عبيد".⁽³⁾

ومن المعلوم بديهياً أن ملوك الأرض لا أحد يسألهم عن أفعالهم، فكيف بالله سبحانه وتعالى ملك الملوك وخالق السموات والأرض؟ قال الزمخشري: "إذا كانت عادة الملوك والجبابة أن لا يسألهم من في مملكتهم عن أفعالهم وعما يوردون ويصدرون من تدبير ملكهم تهيباً وإجلالاً مع جواز الخطأ والزلل وأنواع الفساد عليهم، كان ملك الملوك ورب الأرباب خالقهم ورزقهم أولى بأن لا يسأل عن أفعاله، مع ما علم واستقر في العقول من أن ما يفعله كله مفعول بدواعي الحكمة، ولا يجوز عليه الخطأ ولا فعل القبائح".⁽⁴⁾

(1) انظر: النظام السياسي - محمد أبو فارس - ص 21.

(2) في ظلال القرآن - ج 4 ص 1990.

(3) الجامع لأحكام القرآن - ج 11 ص 185 - ط 2 1424 هـ - 2004 م - دار الكتب العلمية - بيروت.

(4) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - ج 2 ص 568 - ط (بدون) - دار الكتب العلمية - بيروت.

فليس للإنسان أي حق في الاعتراض على حكم الله تعالى وليس له أي وظيفة في هذا الجانب سوى تطبيق حكم الله عز وجل، فالله هو الحاكم وكتابه هو المهيم والناس ليس لهم أية وظيفة مع القرآن والسنة سوى التطبيق والتنفيذ.⁽¹⁾

"إن تصور الإسلام عن الحاكمية واضح لا تشوبه شائبة فهو ينص على أن الله وحده خالق الكون وحاكمه الأعلى وأن السلطة العليا المطلقة له وحده أما الإنسان فهو خليفة هذا الحاكم الأعلى ونائبه، والنظام السياسي لا بد وأن يكون تابعا للحاكم الأعلى، ومهمة الخليفة تطبيق قانون الحاكم الأعلى في كل شيء وإدارة النظام السياسي طبقا لأحكامه".⁽²⁾

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: 26]، قال الإمام الطبري: "تعطي الملك من تشاء فتملكه وتسلمه على من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء أن تنزعه منه".⁽³⁾

فقد وضحت الآية الكريمة بشكل قاطع أن الأمر كله بيد الله عز وجل، فهو مالك الملك وله حق التصرف في ملكه كما يريد، فيعطي هذا ويحرم ذلك، يعز هذا ويذل ذلك، وقد ختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ليؤكد لنا بما لا يقبل الشك هذه الحقيقة فهو قادر على ذلك كله.

إن القرآن الكريم يقر بأن الله تعالى هو مالك الملك، ومن ثم هو صاحب الحق في الحكم بدهامة، كما أنه يقر بأن تنفيذ أوامر أحد غيره أو حكم أحد سواه في أرضه وعلى خلقه إنما هو باطل وكفران مبین، والصواب أن يحكم الحاكم بقانون الله تعالى ويفصل في الأمور بشريعته.⁽⁴⁾

حقا إنه لعجيب أمر هؤلاء الذين ينفون هذا الحق عن الله تعالى أو يشاركونه فيه فلا يحكمون بحكمه ولا يأترون بأمره مع إقرارهم أن الله تعالى هو خالق هذا الكون ومالكه، ولو

(1) انظر: العقيدة وأثرها في بناء الجيل - عبد الله عزام - ص 129 - ط 1411هـ - 1991م - دار الإسراء - القاهرة.

(2) الحكومة الإسلامية - أبو الأعلى المودودي - ص 64.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن - ج 3 ص 1732 - ط 1428هـ - 2007م - دار السلام - القاهرة.

(4) انظر: الحكومة الإسلامية - أبو الأعلى المودودي - ص 16.

أردنا أن نسلب من أحدهم شيئاً يملكه أو أردنا أن نشاركه فيه فإنه سيغضب ويقاقلنا بكل قوته،
فيا عجباً كيف لا يرضونه لأنفسهم ويرضونه في حق الله تبارك وتعالى.

وسيراً على هذا المبدأ يقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ
الْحِسَابِ﴾ [الرعد: 41]، فالحاكم هو الله والمشرع هو الله والقاضي هو الله، ولا يملك أحد الحق
في استئناف هذا الحكم الصادر عن ذاته المقدسة.

فإنه تعالى هو مالك الملك وملك السماوات والأرض، يتصرف على حسب ما يريد، لا
راد لأمره ولا معقب لحكمه، ولا يجوز الاعتراض عليه بأي وجه من الوجوه، وهل يجوز أن
يعترض العبد الذي لا ينفك أصلاً من الرق على سيده ومالكة؟⁽¹⁾

وقد جاءنا من حديث نبينا ﷺ ما يؤكد على هذه القضية وهي أن الحاكم هو الله تعالى
وهو مصدر الأحكام كلها فعن أبي شريح هانئ بن يزيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ
اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ))⁽²⁾، أي منه يبتدئ الحكم وإليه ينتهي، وهو الحاكم الذي إذا حكم لا
يُرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم.⁽³⁾

مما سبق يظهر لنا أهمية وخطورة هذه القضية وذلك بالنظر إلى الواقع الذي تعيشه
البشرية في هذا الزمان من تخلف وتراجع وانتشار الجرائم وسيطرة المادة والشهوة على العقل
والأخلاق.

وإن السبب الرئيسي للحالة التي تردت إليها البشرية من فساد وشقاء وضمك يرجع كله
إلى سبب واحد ألا وهو الخروج عن هذه القاعدة الأساسية، قاعدة التحاكم إلى كتاب الله تعالى،
وإنه لا سبيل للخروج من هذه الحالة إلا بالعودة إلى تحكيم كتاب الله تعالى.

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - البقاعي - ج 1 ص 217 - ط 1415هـ - 1995م - دار
الكتب العلمية - بيروت.

(2) رواه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب تغيير الاسم القبيح - حديث رقم 4955 - ج 4 ص 289 -
وصححه الألباني - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - بيروت.

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي - ج 13 ص 202 - دار الكتب
العلمية - بيروت .

المطلب الثاني: اهتمام القرآن الكريم بقضية الحاكمية

إن المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أنها قد أولت قضية الحاكمية اهتماما كبيرا؛ لما تحتله هذه القضية من أهمية كبرى في العقيدة الإسلامية، فهي الحد الفاصل بين معسكر الإيمان الذي يثبت الحاكمية المطلقة لله عز وجل، وبين معسكر الكفر الذي ينفى عنها تبارك وتعالى، ويحاول أن يفرض قوانينه الوضعية على الناس.

وقد ظهرت آثار هذا الاهتمام في آيات القرآن الكريم حيث قاربت على نحو مائتي آية في أكثر من خمسين سورة.⁽¹⁾

وهذا الاهتمام يرجع إلى أن مصير البشرية متعلق بهذه القضية فإما سعادة وإما شقاء، فإن كانت الحاكمية لله عز وجل سعد الناس؛ لأنهم طبقوا قوانين الله عز وجل التي تتوافق مع فطرتهم، وإن كان العكس فالشقاء هو النتيجة الحتمية لذلك.⁽²⁾

إن قضية الحاكمية تمثل الجانب الأكبر من العقيدة الإسلامية في بمثابة التطبيق العملي لعقيدة التوحيد المتمثلة في شهادة (لا إله إلا الله) والتي تعني لا معبود بحق إلا الله تبارك وتعالى، وما دما قد أقررنا بذلك فيجب علينا أن نقر بحكم الله وشريعته، إذ لا معنى من تحصيل الأولى دون الثانية، وهذا عينه الذي أنكره القرآن على كفار مكة، فقد كانوا يقولون بأن الله هو خالقهم ورازقهم يقول تعالى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: 87]، ولكن مع ذلك لم يدخلوا في دائرة الإسلام؛ لأنهم رفضوا عبودية الله عز وجل ورفضوا الإقرار بها، يقول تعالى مخبرا عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفافات: 35]، ولماذا يستكبرون؟ لأنهم علموا علم اليقين أن كلمة التوحيد لا تقتصر على هذه الشعائر التعبدية من صلاة وزكاة وصيام وحج فقط، وإنما على ما سيطرتب على هذه الكلمة من مستلزمات، فهي ستحرمهم من تحكيم أهوائهم وشهواتهم، وفي المقابل تحكيم شرع الله عز وجل بدلا منها، ولذلك حاربوا النبي ﷺ بكل ما أوتوا من قوة وكذلك الحال مع باقي الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

إن التوحيد في العقيدة يقتضي التوحيد في التشريع بأن يكون الحاكم والمشرع في المجتمع الإسلامي هو الله وحده، فلا إله إلا الله تعني لا حاكمية إلا لله ولا شريعة إلا من الله.

(1) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - ص 212.

(2) انظر النظام السياسي - أبو فارس - ص 30.

فشهادة أن لا إله إلا الله لا بد أن لها من وظيفة، وهي أن تحكم حركة حياتك كلها على ضوء هذا القول، فلا معبود إلا الله ولا أمر إلا الله ولا نافع إلا الله ولا ضار إلا الله ولا مشرع إلا الله. (1)

وقد وصف القرآن الكريم المجتمع الذي لا يحكم شرع الله بأنه مجتمع جاهلي حيث يقول تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:50]، يقول ابن كثير: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم". (2)

فالجاهلية إذا هي نقيض الحاكمية، فإذا كانت الحاكمية تعني القبول بالله تعالى حاكماً ومشرعاً، فإن الجاهلية هي رفض حكم الله تبارك وتعالى.

يقول الشيخ السعدي⁽³⁾: "فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى". (4)

والجاهلية هي صفة لكل مجتمع لا يحكم شرع الله تعالى سواء أكان مجتمعاً كافراً أو يدعي الإسلام، وفي هذا يقول الشيخ سعيد حوى: "والمجتمع الجاهلي قد يتمثل في مجتمع لا ينكر وجود الله تعالى ولكن يجعل له ملك السموات ويعزله عن ملك الأرض فلا يطبق شريعته في نظام الحياة ويبيح للناس أن يعبدوا الله في البيع والكنائس والمساجد ولكنه يحرم عليهم أن يطالبوا بتحكيم شريعة الله في حياتهم، وهو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده المتمثلة في التصور الاعتقادي وفي الشعائر التعبدية وفي الشرائع القانونية، وهو بذلك ينكر أو يعطل ألوهية

(1) تفسير الشعراوي - ج 4 ص 2377.

(2) تفسير القرآن العظيم - ج 3 ص 80.

(3) هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مفسر وفقه ومحدث من علماء المملكة العربية السعودية، ولد سنة 1889م في عنيزة القصيم بنجد، وحفظ القرآن وطلب العلم على علماء نجد، وتوفي سنة 1957م، من مؤلفاته: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، وطريق الوصول إلى العلم المأمول من الاصول. انظر: (معجم المؤلفين - عمر كحالة - ج 13 ص 397).

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ص 197 - ط 1416/1هـ - 1996م - مؤسسة الرسالة - بيروت.

الله في الأرض التي ينص عليها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف:84] ، وبذلك يكون مجتمعا جاهليا ولو أقر بوجود الله سبحانه. (1)

إن عقيدة التوحيد التي جاء بها النبي ﷺ من ربه تبارك وتعالى وقاتل وقوتل وعذب هو وأصحابه والمسلمون إلى يومنا هذا من أجلها إنما تقوم على إثبات الحاكمية المطلقة لله تعالى في كل صغيرة وكبيرة.

وقد اهتم القرآن الكريم بقضية الحاكمية اهتماما بالغا ويظهر ذلك واضحا من خلال ما يأتي:

1- ربط القرآن الكريم في أكثر من موضع بين قضية التوحيد وقضية الحاكمية: حيث يقول تعالى في سورة القصص: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:70] ، ويؤكد على ذلك مرة أخرى في نفس السورة ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:88].

ففي هاتين الآيتين نجد ارتباطا وثيقا وصلة قوية بين التوحيد المتمثل في إثبات العبودية لله رب العالمين، وبين الحاكمية المتمثلة في تفرد الله تعالى بالحكم وحده دون غيره من المخلوقات.

يقول سيد قطب: "لإله إلا هو فلا إسلام إلا لله، ولا عبودية إلا له، ولا قوة إلا قوته، ولا ملاذ إلا حماه، له الحكم يقضي بما يشاء ويحكم كما يشاء، لا يشركه في حكمه أحد، ولا يرد قضاءه أحد، ولا يقف لأمره أحد، وما يشاؤه فهو الكائن دون سواه". (2)

فما دمنا قد أثبتنا لله وحدانيته وألوهيته فيجب أن ننسب له حاكميته، وما دمنا قد رضينا به إلها فيجب أن نرضى به حاكما.

ويقول عز وجل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:40] ، فهذه آية أخرى تقترن فيها قضية العبودية مع توأمتها قضية الحاكمية، فقد جاءت هذه الآية على لسان نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام بعد حوار طويل مع رفيقيه في السجن حيث أثبت لهما حقيقة التوحيد بالمنطق والبرهان، وبين لهما أن من مقتضيات هذا

(1) انظر: كتاب الإسلام - سعيد حوى - ج 1 ص 33- مكتبة وهبة - القاهرة.

(2) في ظلال القرآن- ج 5 ص 2716.

التوحيد أن يكون حكم الله تبارك وتعالى هو النافذ، وأن الأحكام التي تصدر عن غيره فهي باطلة.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا⁽¹⁾: "فالحكم الحق في الربوبية والعقائد والعبادات الدينية لله وحده، ولا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواه ولا بعقله واستدلاله ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله تعالى على السنة جميع رسله لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة"⁽²⁾.

فليس لغير الله حكم واجب القبول ولا أمر واجب الالتزام، بل الحكم والأمر والتكليف ليس إلا له تبارك وتعالى.⁽³⁾

2- مهمة الرسل والأنبياء تقرير التوحيد والعبودية لله تعالى:

فجميع الأنبياء والرسل قد دعوا أقوامهم إلى عقيدة التوحيد بكل شروطها ومتطلباتها وبكل ما يترتب عليها من أحكام.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:25]، فكل الأنبياء والرسل بدءاً من آدم عليه السلام وانتهاءً بمحمد صلى الله عليه وسلم دعوا إلى هذه العقيدة وجاهدوا في سبيلها وتعرضوا للبأساء والضراء من أجل نفي هذه الحقيقة عما سوى الله وإثباتها لله عز وجل، وهذه طائفة من الآيات الكريمة التي جاءت على لسان بعض الأنبياء والرسل والتي تؤكد هذه الحقيقة:

قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف:59]، وقال تعالى على لسان صالح عليه السلام: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [هود:61]، وقال تعالى على لسان يونس عليه السلام: ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي

(1) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، ولد سنة 1865م في قرية القلمون بمدينة طرابلس في لبنان، وتلقى تعليمه فيها ثم رحل إلى مصر سنة 1315هـ فلزم الشيخ محمد عبده وتلمذ على يديه، أصدر مجلة (المنار) لبت آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، رحل إلى الهند والحجاز وأوروبا، ثم عاد إلى مصر واستقر فيها إلى أن توفي سنة 1935م، من مؤلفاته: تفسير المنار، ويسر الإسلام وأصول التشريع العام، و شبهات النصارى وحجج الإسلام. انظر: (الأعلام - الزركلي - ج 6 ص 126).

(2) تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 12 ص 309 - ط2/ دار المعرفة - بيروت.

(3) مفاتيح الغيب - الرازي - ج 18 ص 145 - ط1 1401هـ - 1981م - دار الفكر - بيروت.

الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانه إني كنت من الظالمين ﴿ [الأنبياء:87]، وقال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ أَعْيَرَ اللهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهَا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف:140]، وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿ مَا قُلْتُ هُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة:117]، وقال تعالى على لسان محمد ﷺ: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة:129].

ومما يدل على أن الأنبياء والرسل بعثوا لتقرير هذه الحقيقة ما لاقوه وأتباعهم من أذى واضطهاد وقتل وسفك للدماء وطرد من الأوطان واتهامهم بالكذب والسحر والكهانة والجنون وصد الناس عنهم وعن دعوتهم في سبيل عدم إنجاحهم في هذه المهمة، وعدم تطبيق ذلك على أرض الواقع؛ لأن ذلك يؤثر على ملكهم وسلطانهم ويتنافى مع أهوائهم وشهواتهم.

ولم تكن قريش لتقف هذا الموقف العنيد، وتخوض هذه الحرب الشرسة ويقتل صناديدها من أجل هذه الكلمة دون أن يكون لها مدلولات ومقتضيات وأهمها إثبات الحاكمية المطلقة لله رب العالمين.⁽¹⁾

3- إن الله تعالى لم ينزل الكتب على أنبيائه إلا من أجل أن يحكم بشرعه وتكون الحاكمية المطلقة له تبارك وتعالى:

قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة:213]، فالآية الكريمة تبين الغاية من إنزال الكتب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهي أن يحكموا بين الناس بأحكام الله تعالى التي بينها لهم بواسطة هذه الكتب.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة:44]، فالغاية من إنزال التوراة هي أن يحكم بها بشرع الله تبارك وتعالى، ولذلك اعتبرت الآية أن من لا يحكم بشرع الله تعالى من الكافرين.

(1) انظر: مفاهيم ينبغي أن تصحح - محمد قطب - ص 25 - ط 2 1408 هـ - 1987 م - دار الشروق - القاهرة.

يقول صاحب الظلال: "أنزل الله التوراة لا لتكون هدى ونورا للضمائر والقلوب بما فيها من عقيدة وعبادات فحسب، ولكن كذلك لتكون هدى ونورا بما فيها من شريعة تحكم الحياة الواقعية وفق منهج الله، وتحفظ هذه الحياة في إطار هذا المنهج، ويحكم بها النبيون الذين أسلموا أنفسهم لله". (1)

وقال تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:47]، قال الشوكاني: "هذا أمر لأهل الإنجيل بأن يحكموا بما أنزل الله فيه". (2) وقد جاء الفعل (وليحكم) بصيغة الأمر ليفيد التأكيد على ضرورة الحكم بما أنزل الله في الإنجيل. وقال تعالى مخاطباً اليهود والنصارى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة:68]، فالحكمة من إنزال التوراة والإنجيل هي أن يحكم بهما وأن يحتكم لهما، ومن لم يحكم بكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق. (3)

وإذا كان هذا هو الحال مع التوراة والإنجيل فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل القرآن الكريم مهيمنا على جميع الكتب السابقة، وأمر المسلمين بالعمل بما جاء فيه من أحكام، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة:48]، فما الغاية من إنزال القرآن الكريم للناس؟ يجيب الشيخ الشعراوي على هذا السؤال بقوله: "الغاية من الإنزال أن يوجد على الأرض منهج يحكم حركة الحياة، والقرآن قد أنزل إلى الرسول وإلى من آمن بالرسالة". (4)

وما دامت الغاية من إنزال القرآن الكريم هو أن يكون دستوراً للمسلمين، وأن يُحكم بما جاء فيه فلم هذا الجفاء والبعد عن تحكيم كتاب الله في الدول الإسلامية والتي لم يحل بها ما حل من فرقة وفساد وضياع إلا بسبب هجرانهم لكتاب ربهم تبارك وتعالى.

4- الحكم بشرع الله دليل الإيمان:

فمن رفض حكم الله تعالى فليس بمؤمن، وفي هذا يقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65]، قال ابن

(1) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 2 ص 896.

(2) فتح القدير - ج 2 ص 61 - ط 1420 هـ - 1999م - دار الكتاب العربي - بيروت.

(3) الأساس في التفسير - سعيد حوى - ج 3 ص 1389 - ط 6 1424 هـ - 2003م - دار السلام - القاهرة.

(4) تفسير الشعراوي - ج 3 ص 2603.

كثير: "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا".⁽¹⁾

فلا يوصف الشخص بالإيمان إلا إذا قبل تحكيم الرسول ﷺ عن طيب نفس، فمن رفض حكم الرسول ﷺ فكأنما رفض حكم الله تعالى، وبالتالي ينتفي عنه الإيمان.

ولم تكف الآية بشرط تحكيم الرسول ﷺ لإثبات الإيمان بل اشترطت أن يكون هذا التحكيم دون حرج أو ضيق أو إكراه.

وقد جاء في سبب نزولها⁽²⁾ أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قد خاصم رجلاً من الأنصار في شراج الحرة⁽³⁾، فقال النبي ﷺ: ((اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك))، فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه الرسول ﷺ ثم قال: ((اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك)).⁽⁴⁾

فالشاهد من الحديث أن الأنصاري لم يرفض حكم رسول الله ﷺ وإنما قابل هذا الحكم بشيء من الضيق فنزلت الآية من الله عز وجل بهذا القسم المزلزل لتؤكد ضرورة انتفاء الضيق والحرج مع قبول حكم الله تعالى.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها.⁽⁵⁾

فلا بد مع التحكيم من انتفاء الحرج والضيق، ولا بد من التسليم الكامل لحكم الرسول ﷺ؛ لأنه في ذاته تسليم لحكم الله تبارك وتعالى.

(1) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 210.

(2) انظر: أسباب النزول - الواحدي - ص 167 - ط 1411 هـ - 1991م - دار الكتب العلمية - بيروت.

(3) الشراج: مسايل الماء، والحرة: الأرض الملسة فيها حجارة سود. انظر: (شرح النووي على صحيح مسلم - ج 15 ص 107).

(4) صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم - ص 959 - حديث رقم 2357.

(5) تيسير الكريم الرحمن - السعدي - ص 149.

5- الأمر بالاحتكام إلى شرع الله في كل صغيرة وكبيرة:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:59]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ... ﴾ [الشورى:10]، فقد جاءت كلمة (شيء) نكرة لتفيد الشمول والعموم في كل الأمور، قال ابن كثير: "أي مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء".⁽¹⁾

وكلمة (شيء) نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليبه وخفيه.⁽²⁾

والمسلمون جميعهم مطالبون بتحكيم شرع الله في كل جوانب حياتهم المختلفة، وعدم اقتصار ذلك على جانب الأحوال الشخصية كما هو الحال في كثير من بلاد المسلمين.

6- التحذير من الاحتكام إلى غير حكم الله:

يقول تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ... ﴾ [المائدة:49]، فانه تعالى يحذر الأمة الإسلامية كلها في شخص النبي ﷺ من العدول عن حكم الله تبارك وتعالى إلى حكم غيره.

قال الإمام الطبري في تفسيره للآية: "واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاءوك محتكمين إليك أن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه، فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم".⁽³⁾

والفتنة هنا هي العدول عن الحق إلى الباطل، فحكم الله هو الحق، وحكم غيره هو الباطل، فلا يجوز للمسلم أن يستبدل الحق المتمثل في تحكيم شرع الله بالباطل المتمثل في تحكيم غيره.

7- اعتبر القرآن كل من لم يحكم بشرع الله طاغوتاً يجب الكفر به:

يقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء:60]، فإيمان

(1) تفسير القرآن العظيم - ج 7 ص 129.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم - ج 1 ص 39 - ط 1411 هـ - 1991م - دار الكتب العلمية - بيروت.

(3) جامع البيان - ج 4 ص 2918.

هؤلاء هو مجرد كذب وتضليل وادعاء لا علاقة له بأرض الواقع؛ وذلك لأنهم رفضوا حكم الله تعالى وفضلوا عليه حكم غيره من الطواغيت، فالإيمان الصادق بالله تعالى يقتضي تحكيم شرعه وعدم الرضا بحكم سوى حكمه تعالى، أما إيمان بالله مع تحكيم للطواغيت فلا يجتمعان في قلب رجل مؤمن، فإما حكم الله وإما حكم الطواغيت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ذم الله عز وجل المدعين بالإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله، كما يصيب ذلك كثيرا ممن يدعي الإسلام وينتقله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام".⁽¹⁾

والطاغوت هو كل سلطان لا يستمد من سلطان الله، وكل حكم لا يقوم على شريعة الله وكل عدوان يتجاوز الحد، والعدوان على سلطان الله وألوهيته وحاكميته هو أشنع أنواع العدوان وأشدّه طغيانا.⁽²⁾

فأي قانون يخالف حكم الله تعالى فهو طاغوت وأي جماعة تخالف حكم الله فهي طاغوت وأي دولة تخالف حكم الله فهي طاغوت يجب الكفر بها وعدم الاحتكام إليها؛ لأن الله تعالى أمرنا صراحة بوجود الكفر بهذا الطاغوت.

وهذا يعني أن ما يصدر عن الطواغيت من قوانين وتشريعات تعتبر باطلة من أساسها غير ملزمة لأحد من الناس بل على الناس أن يتمرّدوا عليها ويعملوا على محوها وإزالتها من الوجود.⁽³⁾ فلا يستقيم إيمان العبد حتى يكفر بحكم الطواغيت كلها ويعلم استسلامه لحكم الله رب العالمين.

8- اقتصار دور الرسول صلى الله عليه وسلم في التبليغ عن الله عز وجل:

فإنه تبارك وتعالى هو صاحب الأمر والنهي وهو الذي يملك حق التشريع وإصدار الأحكام، والرسول لا يملك من الأمر شيئا وليس له في ذلك سوى التبليغ عن الله وحده.

وقد جاءت آيات القرآن الكريم لتؤكد هذه القضية حيث يقول تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا

(1) مجموع الفتاوى - ج 12 ص 183 - ط 1421هـ - 2001م - دار الوفاء - القاهرة.

(2) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 2 ص 926.

(3) النظام السياسي - محمد أبو فارس - ص 27.

فَاتَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿ [آل عمران:20]، فهذا نص قاطع في حصر وظيفة الرسول بالبلاغ عن الله تبارك وتعالى. (1)

وقال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [المائدة:99]، فقد جاءت هذه الآية الكريمة بعد جملة من الأوامر والنواهي الربانية كتحرير الخمر والميسر وحرمة الصيد في الأشهر الحرم، ولما لاقت هذه الأحكام معارضة من قبل البعض أخبر الله عز وجل أن الرسول ليس له من الأمر شيء إلا إبلاغكم بهذه الأحكام الصادرة عن الله عز وجل الذي يملك وحده التحليل والتحرير فيما شاء من الأحكام.

إن الله عز وجل هو وحده من يملك إصدار الأحكام بالتحليل أو التحريم ولذلك عاتب تعالى نبيه ﷺ عندما حرم على نفسه أكل العسل أو وطء زوجته فنزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التحرير:1].

فالرسول ليس له سوى تبليغ الشريعة واتباع ما أمر الله به، وهو مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية كما أراده الله تعالى. (2)

وإذا كان النبي ﷺ يخاطبه الله بأن ليس له حق في تحريم ما أحل الله فكيف بالذي ينصب نفسه مشرعا من دون الله، ويجعل للشعب والهيئة الحاكمة حق التشريع في سن الأنظمة والقوانين المخالفة لشرع الله عز وجل؟

9- قيّد طاعة الحكام بمدى تطبيقهم لحكم الله عز وجل:

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾ [النساء:59]، فما دام الحكام يحكمون فينا بشرع الله فلهم علينا السمع والطاعة، أما إذا تركوا شرع الله وحكموا شرع غيره وأعلنوا الكفر البواح فليس لهم من سمع ولا طاعة. وفي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يؤكد الرسول ﷺ هذا المعنى بقوله: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) (3)، فلا طاعة في المعصية، وإن من أعظم المعاصي وأشدّها هي تنحية شريعة الله وحكمه من حياة المسلمين.

(1) تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 3 ص 261.

(2) نظام الحكم في الإسلام - عارف خليل أبو عيد - ص 219.

(3) صحيح البخاري - كتاب الفتن - باب السمع والطاعة للإمام - حديث رقم 7144 - ج 9 ص 63.

وأولوا الأمر المقصودين في الآية هم الذين يتحقق فيهم شرط الإيمان وحد الإسلام المبين في الآية من طاعة الله وطاعة الرسول وإفراد الله سبحانه الحاكمية وحق التشريع للناس ابتداء والتلقي منه وحده. (1)

فالطاعة إذن مشروطة وكأن معنى الآية: إذا حكم فيكم الحكام بشرع الله فأطيعوهم، وإذا لم يحكموا بشرع الله فلا تطيعوهم.

وقد تكرر فعل الأمر (أطيعوا) فيما يتعلق بطاعة الله وطاعة رسوله؛ لأن طاعتها واجبة مطلقة، ولم يتكرر مع أولي الأمر لأن طاعتهم مقيدة ومشروطة، فلو كانت الآية وأطيعوا أولي الأمر منكم لوجب لهم الطاعة المطلقة في كل ما يحكموا به من خير أو شر.

يقول الشيخ الشعراوي: "هنا لم يتكرر لهم الفعل فلم يقل: وأطيعوا أولي الأمر لنفهم أن أولي الأمر لا طاعة لهم إلا من باطن الطاعتين: طاعة الله وطاعة الرسول". (2)

فطاعة الحكام واجبة ومعصيتهم حرام، ولكن الطاعة الواجب على الأمة التقيد بها ليست طاعة مطلقة وإنما هي طاعة واعية في حدود ما رسمه الشرع. (3)

فالطاعة إذا تكون لأولي الأمر الذين يعتزون بإسلامهم ويحرصون على تنفيذ شعائر الله وإقامة حدوده، ولا يقدمون بين يدي الله ورسوله قولاً أو فعلاً، ولا يهتكون لشرع الله ستراً، ولا يعادون الله ورسوله ولا يوالون غير الله ورسوله والمؤمنين.

10- عالمية الرسالة:

يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]، ويقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: 28]، قال الإمام الطبري: "أي وما أرسلناك يا محمد إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصة، ولكننا أرسلناك كافة للناس أجمعين، العرب منهم والعجم والأحمر والأسود". (4)

إن الله تعالى قد أرسل رسوله محمد ﷺ لجميع الناس باختلاف أجناسهم وأشكالهم وألوانهم ولغاتهم، وهذا مما اختص به الرسول ﷺ وفضل به على جميع الأنبياء والرسل، حيث كان الرسول يبعث إلى قومه خاصة أما رسولنا ﷺ فبعث للناس عامة.

(1) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 2 ص 691

(2) تفسير الشعراوي - ج 4 ص 2358.

(3) الإسلام وأصول الحكم - محمود الخالدي - ص 75 - ط (بدون) 2006م - عالم الكتب الحديث - عمان.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن - ج 8 ص 6758.

وفي هذا يقول ﷺ : ((أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَامِمْ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)).(1)

ويقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:33]، ومعنى ليظهره: أي ليجعله ظاهراً وعالياً وغالباً على جميع الأديان المخالفة له.(2)

فالله عز وجل قد أرسل رسوله بدين الإسلام لتكون له الغلبة والسيادة والهيمنة على كل الأديان، كما أنزل القرآن الكريم كي يكون مهيمنا على كل الكتب السماوية.

ولكن هذا يدفعنا للتساؤل عن معنى الدين المراد به؟ هل المراد به هذه الشعائر التعبدية فقط أم انه أشمل من ذلك؟ مما لا شك فيه أن معنى الدين لا يقتصر على الشعائر التعبدية فقط وإنما يعني أن تكون الحاكمية لله رب العالمين.

يقول صاحب الظلال: "فالإسلام ليس مجرد دعوى، وليس مجرد راية، وليس مجرد كلمة تقال باللسان، ولا حتى تصورا يشتمل عليه القلب في سكون ولا شعائر فردية يؤديها الأفراد في الصلاة والحج والصيام، لا فهذا ليس بالإسلام الذي لا يرضى الله من الناس ديناً سواه، إنما الإسلام الاستسلام، الإسلام الطاعة والاتباع، الإسلام تحكيم كتاب الله في أمور العباد".(3)

ويعني الدين كذلك رفض كل حكم غير حكم الله تعالى، ويجب إفراده سبحانه بالألوهية في الأرض مثل إفراده بالألوهية في السماء، ووجود هذا الدين مرتبط بقوة بوجود حاكمية الله تعالى، فإذا انتفى هذا الأصل انتفى وجود هذا الدين.(4)

(1) سبق تخريجه ص 6.

(2) روح البيان في تفسير القرآن - إسماعيل حقي البروسوي - ج 9 ص 498 - ط 1424 هـ - 2003م - دار الكتب العلمية - بيروت.

(3) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 1 ص 380.

(4) طريق الدعوة في ظلال القرآن - أحمد الفانز - ص 17-21 بتصرف - ط 1405 هـ - 1984م - مؤسسة الرسالة - بيروت.

وقد أرسل الله تعالى رسوله ﷺ بهذا الدين وجعله نظاما عالميا شاملا كاملا ليكون نظاما مهيمنا على الأنظمة والشرائع كلها، فلا يقبل الله نظاما غيره، ولا يجوز أن يسود البشرية أي نظام غير نظام رب العالمين الذي ارتضاه للناس كافة، فرسالة الإسلام ليست مجرد نحلة وديانة فحسب، بل هو نظام عالمي رباني شرعه الله لإسعاد البشرية وخيرها وصلاحها.⁽¹⁾

11- شرع الجهاد لتحقيق حاكمية الله وحمايتها:

عرفنا أن المقصود بمصطلح الدين هو الحاكمية والسلطة العليا لله رب العالمين، ولأن من الكفار من لا يسلم بهذه القاعدة الثابتة بالطرق السلمية كالدليل والبرهان والحجة، ولأن تحقيق هذه القاعدة أمر لازم وفرض قائم على كل المسلمين فقد أمر الله تعالى وأوجب أن يكون ذلك بالقوة عن طريق الجهاد يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:193]، وكأنه عز وجل يقول لنا: يا من رضيتم بي ربا ورضيتم بأن يكون شرعي وحكمي هو وحده النافذ قاتلوا أولئك القوم الذين يرفضون الاعتراف بحاكميتي ويكفرون بشريعتي.

يقول سيد قطب: "إن الإسلام هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه أو أن تسالمة بجملتها فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي أو قوة مادية وأن تخلي بينه وبين كل فرد يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته ولكن لا يحاربه ولا يقاومه، فإن فعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو يعلن استسلامه."⁽²⁾

ويؤكد النبي ﷺ هذا المعنى في حديثه الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)).⁽³⁾

وقد عرفنا سابقا أن معنى (لا إله إلا الله) إثبات الحاكمية المطلقة لله تعالى فيكون معنى الحديث أمرت أن أقاتل الناس جميع الناس وسأظل أقاتلهم حتى يستسلموا ويقروا بحاكمية الله تعالى، وهذا هو الهدف من الجهاد في سبيل الله تعالى.

(1) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 259.

(2) في ظلال القرآن - ج 3 ص 1433.

(3) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله - حديث رقم 21 - ص

لقد أمرنا الله تعالى بالجهاد حتى لا يبقى شبر في الأرض لم يخضع لكلمته؛ لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإنهاء فتنة المسلم عن دينه بأي شكل من أشكال الفتنة والضغط أو العروض أو الإغراءات أو منازعة النظام.⁽¹⁾

والجهاد في سبيل الله تعالى ليس لدفع الاعتداء الذي يتعرض له المسلمون على يد أعدائهم، ولكن الجهاد والإعداد له لإتمام المهمة العظيمة وهي إقامة دولة الإسلام والتمكين لهذا الدين ونشره في ربوع العالمين.⁽²⁾

(1) جند الله ثقافة وأخلاقاً - سعيد حوى - ص 35 - ط 2 1418 هـ - 1998 م - دار السلام - القاهرة.
 (2) من فقه الدعوة - مصطفى مشهور - ج 2 ص 662 - ط (بدون) 1416 هـ - 1995 م - دار التوزيع - القاهرة.

المطلب الثالث: حق الله في التشريع وعلاقته بالنظام السياسي

إن الواقع المرير الذي تحياه البشرية بشكل عام والأمة الإسلامية بشكل خاص هو نتيجة حتمية لتدخلهم فيما ليس لهم بحق وما لم ينزل الله به سلطانا والمتمثل في اعتدائهم وتناولهم على حق من حقوق الله تعالى الخالصة ألا وهو حق التشريع وإصدار الأحكام، حيث سنوا القوانين والتشريعات التي تخالف صراحة شريعة الله تعالى، هذه الشريعة التي أنزلها الله لتنعم البشرية كلها بالأمن والسعادة الشاملة لكل جوانب حياة الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

إن هذا الكون الواسع يكاد يصرخ بكل ما فيه مؤكدا ومعاتبنا لنا في نفس الوقت، مؤكدا لنا هذه القاعدة الثابتة لله تعالى ومعاتبنا لنا سلوكنا المشين وجريمتنا الكبرى المتمثلة في منازعتنا لله حقه.

إن إثبات هذه القاعدة وهذه الحقيقة لا يحتاج إلى إعمال فكر أو اجتهاد عقل؛ لأنها حقيقة بديهية وصاحب كل منطق سليم يقر بذلك، فالعالم أجمع يقر بأن الله تعالى هو خالق هذا الكون وهو مالكة الوحيد، والمالك له مطلق التصرف في ملكه كما يشاء دون أن يعترض عليه أحد.

وقد جاءت آيات القرآن الكريم لتؤكد حق الله في التشريع وذلك من خلال النقاط التالية:

1- بيان أن هذا الحق خالص لله تعالى لا ينازعه فيه أحد:

فإنه هو صاحب الحاكمية الحقيقية الذي إذا حرم الشيء فهو حرام وإذا أحله فهو حلال، بلا تدخل من البشر ولا مشاركة ولا تعقيب في سلطان الحاكمية والتشريع. يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد:41]، فالله هو الذي يحكم فينفذ حكمه ويقضي فيمضي قضاؤه ولا راد لحكمه.⁽¹⁾

وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم:4]، وقال أيضاً: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:154]، فمشيئة الله مطلقة وإرادته حاكمة، يحكم وفق ما يريد، وليس هناك من يحكم معه وليس هناك من يحكم بعده ولا راد لما يحكم به.⁽²⁾

فلا مجال للرد على حكم الله تعالى ولا مجال للاعتراض على هذا الحكم ولا نملك الحق في ذلك، بل هو حق خالص لله رب العالمين.

(1) جامع البيان - الطبري - ج 6 ص 4765.

(2) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 2 ص 837.

2- جعل قضية التحليل والتحريم خالصة لله تعالى:

فإنه وحده هو صاحب الحق في التحليل والتحريم، ولخطورة هذه القضية وحساسيتها لم يعط الله عز وجل هذا الحق لغيره من البشر، ولا حتى للرسول ﷺ، فقد حدد الله تعالى وظيفته المقتصرة على التبليغ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل: 82]، ولذلك عاتبه ربه عندما حرم على نفسه أكل العسل بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التحريم: 1].

فلا يجوز للحاكم حتى ولو كان رسول الله أن يخرج في حكمه عن الدستور الأساسي للدولة وهو القرآن الكريم، وتقتصر مهمة الحاكم على التنفيذ الحرفي للأحكام دون أن يكون له أدنى حق في التغيير أو التبديل أو التعديل أو التطوير.⁽¹⁾

وإذا كان هذا في حق رسول الله ﷺ أكرم الخلق على الله تبارك وتعالى فكيف بمن سولت لهم أنفسهم ظلماً وعدواناً أن يتمردوا على حكم الله ويعتدوا على هذا الحق الرباني الخالص ويشرعوا للناس وفق أهوائهم ورغباتهم.

إن قضية التشريع بالتحليل والتحريم إنما هي من اختصاص الله عز وجل لأنها مظهر من مظاهر حاكميته وسيادته المطلقة لتعلقها الوثيق بألوهية الله عز وجل وعبوديته، ولذلك ذم الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، ما عبدوهم ولكن أعطوهم حق التشريع الذي هو شأن إلهي خالص قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: 31]، فمن نازع الله في حكمه وتشريعه فكأنما نصب نفسه إلهاً من دون الله تعالى.

وقد وضع النبي ﷺ هذا المعنى لما دخل عليه عدي بن حاتم رضي الله عنه وفي عنقه صليب فقرأ النبي ﷺ الآية السابقة، فقال عدي رضي الله عنه مستغرباً: إنهم لم يعبدوهم، فقال له النبي ﷺ: ((إنهم لم يكونوا يعبدوهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه)).⁽²⁾

(1) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 242.

(2) رواه الترمذي في سننه - حديث رقم 3095 - كتاب تفسير القرآن - باب 10 - ج 5 ص 278 - وقال حديث غريب.

وقد تحدى الله عز وجل الذين يشرعون لأنفسهم أحكاما وينسبونها لله عز وجل بأن يثبتوا ذلك فقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلَمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام:150]، ولما ثبت عجزهم وكذبهم وافتراؤهم، أمر الله بعدم اتباعهم فيما شرعوه من التحليل والتحرير، وإنما يكون الاتباع لما شرعه الله تبارك وتعالى صاحب الحق الوحيد في التحليل والتحرير، ثم ذكر الله تعالى في الآية التي تليها مجموعة من التشريعات التي يجب اتباعها لأنها صدرت عن صاحب الحق الوحيد في التشريع ألا وهو الله تبارك وتعالى فقال عز وجل: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام:151].

قال البقاعي: "ولما أبطل دينهم كله أصولاً وفروعاً في التحريم والإشراك وبين فساده بالدلائل النيرة، ناسب أن يخبرهم بالدين الحق مما حرمه الملك الذي له الخلق والأمر فليس التحريم لأحد غيره".⁽¹⁾

وقد نهى الله عز وجل المؤمنين من الوقوع في هذه الجريمة الكبيرة، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ... ﴾ [المائدة:2]، أي: لا تجعلوا الشعائر التي حرّمها الله حلالاً، فهذا ليس من حَقِّكم، وإنما هو الله تعالى صاحب الحق الوحيد في التشريع.

3- الأمر باتباع شريعة الله تعالى دون سواها:

قال تعالى: ﴿ اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:106]، فهذا أمر للرسول صلى الله عليه وسلم باتباع ما أوحى الله إليه من الأحكام والتشريعات، وإذا اتبع العبد شريعة الله وعدم اتباع شريعة غيره.

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية:18]، فالآية الكريمة تأمر النبي ﷺ ومن جاء بعده من المسلمين بوجوب اتباع شرع الله عز وجل، فالشريعة ما شرعه الله لعباده من الأحكام، واتباع الشريعة يكون بإجراء أحكامها من غير إخلال بشيء منها.⁽²⁾

(1) نظم الدرر - ج 2 ص 740.

(2) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - أبو السعود - ج 5 ص 565 - ط (بدون) - دار الفكر - بيروت.

يقول سيد قطب: "وهكذا يتمحص الأمر فلما شريعة الله وإما أهواء الذين يعملون، وليس هناك من فرض ثالث ولا طريق وسط بين الشريعة المستقيمة والأهواء والمتقلبة، وما يترك أحد شريعة الله إلا ليحكم الأهواء، فكل ما عداها هوى يهفو إليه الذين لا يعلمون، وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها، ويدع الأهواء كلها وعليه ألا ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء".⁽¹⁾

4- جعل الاعتداء على هذا الحق كفر وشرك:

فالمؤمن الذي يؤمن بالله ربا وإلهها، يؤمن كذلك بأنه صاحب الحق الخالص في التشريع، وأي اعتداء على هذا الحق فهو كفر بالله تعالى.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 37]، فالنسيء من أفعال الجاهلية فقد كان العرب يحرمون القتال في الأشهر الحرم، فإذا وقعت حرب في هذه الأشهر قاتلوا فيها وحرموا غيرها من الأشهر، فعد الله عز وجل هذا الفعل كفرا؛ لأن أمر التحليل والتحریم هو من اختصاص الله عز وجل مالك الملك الذي يتصرف في ملكه كما يشاء، وليس لأحد أن يعتدي على هذا الحق الرباني الخالص.

يقول سيد قطب: "تقرر الآية أصلا من أصول العقيدة الأساسية وهو قصر حق التشريع في الحل والحرم على الله وحده، جاءت هذه الآية تبطل النسئ وتبين مخالفته ابتداء لدين الله الذي يجعل التحليل والتحریم والتشريع كله حقا خالصا لله وتجعل مزاولته من البشر بغير ما أنزل الله كفرا بل زيادة في الكفر؛ لأنه مزاوله للتشريع بغير ما أنزل الله فهو كفر يضاف إلى الكفر الاعتقادي ويزيد فيه".⁽²⁾

فمن أحل ما حرم الله تعالى وحرم ما حل الله تعالى وهو عالم بذلك فهو ليس بكافر فقط بل إنه ينتقل إلى مرحلة أسوأ وإلى درك أشد كفرا.

يقول الشنقيطي⁽³⁾: "ومن أصرح الأدلة في هذا أن الكفار إذا أحلوا شيئا يعلمون أن الله حرمه وحرموا شيئا يعلمون أن الله أحله فإنهم يزدادون كفرا جديدا بذلك مع كفرهم الأول".⁽⁴⁾

(1) في ظلال القرآن - ج 5 ص 3229 .

(2) المصدر السابق - ج 3 ص 1651.

(3) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد فيها سنة 1907م، وتلقى فيها تعليمه، ثم انتقل إلى المملكة العربية السعودية، وعمل مدرسا في المدينة المنورة وتوفي بمكة سنة 1973م، من مؤلفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وآداب البحث والمناظرة. انظر: (الأعلام - الزركلي - ج 6 ص 45).

(4) أضواء البيان في تفسير القرآن - ج 4 ص 425 - ط1/ 1417هـ - 1996م - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

5- أنكر على من يتخذ غير الله مشرعا:

إن شريعة الله تعالى شريعة كاملة شاملة حري بكل فرد أن يتبعها ويسير تحت ظلها، أما الشرائع الأخرى فهي ناقصة قاصرة لم تؤد بمن اتبعها إلا إلى الهلاك والضياع، ومع ذلك نرى كثيرا ممن لا يزالون يتبعون هذه الشرائع ويرفضون شريعة الله عز وجل وهذا قمة الجهل والتخلف والجنون، وقد أنكر الله تعالى عليهم ذلك فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:50]، حيث ينكر الله تعالى عليهم اتباعهم وتفضيلهم لأحكام الجاهلية الناقصة القاصرة على حكمه الكامل الشامل.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:60]، قال ابن كثير: "هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله".⁽¹⁾

وبعد استعراضنا لهذه الآيات وأقوال المفسرين فإنه ليس لأحد أن ينكر هذه الحقيقة البديهية المتمثلة في إفراد الله تعالى بالتشريع وإصدار الأحكام والقوانين كما يشاء، وليس لأحد أن يعترض ذلك أو حتى يسأل عن السبب وعلينا أن نسلم بهذه الأحكام تسليما مطلقا.

وعليه فإنه يجب على المسلمين في كل زمان ومكان السعي جاهدين من أجل تحقيق وتطبيق هذه الحقيقة الراسخة، وأن ينعكس ذلك واقعا عمليا في شئون حياتهم بشكل عام ونظامهم السياسي بشكل خاص.

ويترتب على إقرارنا بحق الله الخالص في التشريع عدة أمور منها:

1- انتفاء الشرعية عن القوانين البشرية:

فإن هذه القوانين البشرية الوضعية باطلة ويجب تجريدها من كل قيمة قانونية إذا تعارضت مع شريعة الله تبارك وتعالى أو عدلت بها إلى غيرها من القوانين التي تتعارض معها؛ لأن شريعة الله يجب أن تكون حاکمة لا محكومة وأن تكون هي العليا لا شريعة معها ولا شريعة فوقها.⁽²⁾

(1) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 209.

(2) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام - فؤاد النادي - ص 70 - ط 1999م - كلية شرطة دبي.

إذا فلا بد من إزالة كل قانون يتعارض مع قانون الله تعالى، وكل شريعة تخالف شريعة الله تعالى، وكل سلطة تنافي سلطة الله عز وجل.

يقول الشهيد عبد القادر عودة⁽¹⁾: "إن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحت السلطة الحاكمة أيا كانت لأن حق الهيئة الحاكمة في التشريع مقيدة بأن يكون التشريع موافقا لنصوص الشريعة متفقا مع مبادئها العامة وروحها التشريعية، فإن استباحته الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج عن هذه الحدود فإن عملها لا يحل القوانين المحرمة ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو ينفذها بل من واجب كل مسلم أن يعصي القوانين ويمتنع عن تطبيقها وتنفيذها لأن طاعة أولي الأمر لا تجب لهم مطلقة وإنما في حدود ما أمرت به الشريعة".⁽²⁾

ولقد أفتى الإمام ابن كثير بحرمة التعامل مع القانون الذي وضعه التتار في ذلك الوقت والمسمى بالياسق⁽³⁾، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير.⁽⁴⁾

وإن المسلم ليبكي دما على هذا الحال الذي وصل إليه المسلمون من اعتدائهم الصارخ على حق الله تعالى الخالص في التشريع، حيث أصدروا التشريعات وسنوا القوانين المخالفة صراحة لشريعة الله عز وجل من إباحة الزنا والخمر والربا وغيرها من الأحكام الباطلة.

ومن أعجب العجب أن تلك الأنظمة التي تحكم بغير ما أنزل الله تجعل الإسلام المصدر الأساسي لدستورها ثم تقوم بما يخالف ذلك جهارا نهارا وبعد ذلك كله يدعون الإسلام؟!!

إن ادعاءهم الإسلام هو مجرد قول لا علاقة له بعقيدة المسلمين؛ لأن من يجعل الإسلام المصدر الأساسي في دستور دولته يجب عليه ألا يأتي بأحكام تخالف أحكام الله تعالى وإلا فلا

(1) من رجال القانون والقضاء في مصر، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين بمصر، وأصبح عضواً في مكتب الإرشاد، اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبد الناصر، وحكم عليه بالإعدام، وأعدم شنقا وأعدم شنقا بالقاهرة سنة 1954م، من مؤلفاته: الإسلام وأوضاعنا السياسية، الإسلام وأوضاعنا القانونية، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. انظر: (معجم المؤلفين - عمر كحالة - ج 5 ص 296).

(2) الأعمال الكاملة - ص 27.

(3) هو كتاب جمع فيه ملكهم جنكيزخان أحكاما من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملية الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في قومه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(4) تفسير القرآن العظيم - ج 3 ص 80.

حظ له في الإسلام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65].

يقول الشهيد عبد القادر عودة: "ولست أدري كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدة ولا يؤمنون به نظاماً؟ أتراه عقيدة من عند الله ونظاماً من عند غير الله؟".⁽¹⁾

إن كثيراً من قوانين البلاد الإسلامية تخالف في كثير من موادها الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال القانون الفلسطيني⁽²⁾ رقم 74 الصادر عام 1936م نجد في بعض مواد مخالفة صريحة لأحكام الشريعة، حيث جاء في المادة رقم 101 والمتعلقة بالشغب أثناء السكر: (كل من تصرف في مكان عام، وهو في حالة السكر، تصرفاً مقروناً بالشغب أو مخالفاً بالنظام، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من وجد في حالة السكر يحمل سلاحاً نارياً محشواً أو سكيناً أو أي سلاح قاتل آخر يجوز القبض عليه دون مذكرة قبض ويعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها عشرون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من قدم مسكراً لشخص في حالة السكر أو لشخص يظهر من ملامحه أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر، أو شجعه على شرب المسكر، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويجازي بغرامة قدرها خمسة جنيهات، وإذا كان الشخص الذي قدم المسكر أو شجع على شربه صاحب محل تباع فيه المسكرات أو أحد مستخدميها، فيعتبر ذلك الشخص أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين).

إن الشريعة الإسلامية قد نصت على معاقبة شارب الخمر بثمانين جلدة، وبدلاً من ذلك تستبدل بحكم لا يتعدى الحبس ستة أشهر لفاعله وفق شروط معينة كالسن وإحداث الشغب.

ومن ذلك ما جاء في المادة رقم 152 المتعلقة بالجرائم الجنسية وفيها:

(كل من واقع أنثى موقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة، أو بتهديدها بالقتل، أو بإيقاع أذى جسماني بليغ، أو واقعها وهي فاقدة الشعور، أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، أو لاط بشخص دون رضاه وباستعمال القوة، أو بتهديده بالقتل، أو بإيقاع أذى جسماني بليغ، أو لاط به وهو فاقد الشعور، أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو واقع ولداً

(1) الأعمال الكاملة - ص 113.

(2) مجلة الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)-1936/12/14 العدد : 652 - صفحة : 399

دون الست عشر سنة من العمر موقعة غير مشروعة أو لاط به، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشر سنة).

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية لمثل هذه الجرائم هي الرجم حتى الموت لمن كان محصناً، والجلد مائة جلدة لغير المحصن، وبدلاً من ذلك يعاقب الشخص بالحبس مدة لا تزيد عن أربع عشرة سنة، فهذه مخالفة صريحة لكتاب الله تبارك وتعالى.

وجاء في المادة رقم 153: (كل من واقع أنثى موقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها أو بعتهها أو واقعها برضاء منها حصل عليه بتهديدها أو بخداعها في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات) وكأنه يفهم من هذه المادة أن الجريمة لو تمت برضاء كامل دون خداع أو تضليل فلا حرج في ذلك.

وجاء في المادة رقم 155: (كل من واقع بنتاً غير متزوجة تجاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين موقعة غير مشروعة، أو ساعد أو عاون غيره على موقعتها موقعة غير مشروعة، وكانت البنت من فروع أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات)⁽¹⁾.

هذا والله قمة التعدي على شريعة الله تعالى، فقط خمس سنوات هي عقوبة هذه الجريمة المنكرة، والتي تعتبر السن موجبا للعقوبة، فلو كانت البنت أكبر من السن المذكور فلا عقوبة في ذلك.

إن مثل هذا القانون وغيره من القوانين باطلة؛ لأنها تخالف صراحة شريعة الله تبارك وتعالى، وهي تعدّ صارخ على حق الله تعالى في التشريع واعتداء آثم على أخص خصائص الألوهية ألا وهو حق التشريع المطلق لله تعالى، ويجب علينا أن نحاربه بكل ما أوتينا من قوة.

وفي حال تعارض أحكام الشريعة مع الأحكام الوضعية فإنه يجب تقديم أحكام الشريعة بلا تردد أو سؤال أو مشاوره، ويعلل الشهيد عبد القادر عودة ذلك بثلاثة أسباب:

- 1- إن الشريعة تقضي ببطلان كل ما يخالفها.
- 2- إن نصوص الشريعة لا تزال قائمة ولا يمكن إلغاؤها، بينما نصوص القوانين قابلة للإلغاء، وهذا يعني أن نصوص الشريعة أقوى من نصوص القوانين.
- 3- إن القوانين المخالفة للشريعة تخرج عن وظيفتها بمخالفتها للشريعة، وإذا خرج القانون عن وظيفته لم يكن له محل، وكان باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهذا ما تقضي به قواعد القانون الوضعي نفسه.⁽²⁾

(1) مجلة الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)-14/12/1936 العدد : 652 - صفحة : 399

(2) انظر: الأعمال الكاملة - عبد القادر عودة - ص 24.

2- خضوع كافة أفراد المجتمع لأحكامه الشريعة:

فإذا أقررنا بحق الله في التشريع وأن شريعته هي المهيمنة على كل الشرائع فهذا يقتضي من جميع المسلمين الخضوع لأحكامها، لا فرق بين حاكم ومحكوم أو غني وفقير أو قوي وضعيف.

وكلنا نعلم الحادثة التي وقعت في عهد النبي ﷺ عندما سرقت المرأة المخزومية فتدخل أسامة بن زيد رضي الله عنه ليشفع لهذه المرأة فغضب النبي ﷺ وقال: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).(1)

فما أروع هذا الدين وما أعظم هذه القاعدة التي وضعها النبي ﷺ والتي جعلها قاعدة أساسية في النظام السياسي الإسلامي وهي أن الجميع خاضع لأحكام الشريعة الغراء وأنه لا احد فوق القانون مهما بلغ من مكانة ومنزلة.

والتاريخ الإسلامي حافل بأحداث كثيرة يتبين منها أنه لا أحد فوق القانون، والجميع خاضع لأحكام الشريعة ومعرض للمساءلة والمحاسبة مهما كان منصبه.

ومن ذلك أن رجلاً من أقباط مصر تسابق مع ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان والياً على مصر، فسبقه المصري، فضربه ابن عمرو بن العاص بالعصا وقال: خذها وأنا ابن الأكرمين، فشكاه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل إلى عمرو وابنه، فلما قدما أعطى للرجل سوطاً وقال له اضرب ابن الأكرمين، ثم قال لعمرو رضي الله عنه: يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟.(2)

فجميع الأفراد يخضعون للشرع فليس هناك طبقة فوق طبقة أو تشريعات تفرق بين جنس وجنس والعدالة والمساواة والوصول للحق وكفالة الناس والوفاء بمصالحهم بالإتصاف والرفق حق مكفول للجميع.(3)

وعلى هذا الأساس فإن الجميع معرض للمحاسبة والمساءلة حكاما ومحكومين والميزان في ذلك شريعة الله عز وجل فلو أخطأ الحاكم وجبت محاسبته؛ لأنه كأني فرد من الشعب في

(1) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب كراهة الشفاعة في الحد - حديث رقم: 3475 - ج 8 ص 160.

(2) انظر: كنز العمال - علاء الدين الهندي - ج 12 ص 660 - ط 5 1405 هـ - 1985 م - مؤسسة الرسالة - بيروت.

(3) النظام السياسي - عبد العزيز الخياط - ص 72 - ط 2 2004 م - دار السلام - مصر.

خضوعه لأحكام الشريعة، ولا تجب طاعته إن خالف الشريعة؛ لأن طاعته مقيدة بتنفيذ أحكام الشريعة فإن خالف ذلك فلا طاعة له وهذا بنص الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:59].

ويعد خضوع الخليفة والأمة لسلطان الشريعة الإسلامية وعدم الخروج على أحكامها أحد مقومات نظام الحكم في الإسلام، إذ لا يأخذ نظام الحكم صيغته الإسلامية إلا بالخضوع لسلطان الشريعة والانقياد لأحكامها ومبادئها.⁽¹⁾

وما أوجنا في هذا العصر أن نلتزم بهذه القواعد والأحكام وأن نطبقها في شتى جوانب حياتنا فيخضع الجميع لسلطة القانون ويخضع الجميع للمساءلة والمحاسبة حتى ولو كان رئيس الدولة.

3- إبطال حكم الأغلبية إذا خالف الشريعة:

إن الله تبارك وتعالى هو صاحب الحق في التشريع المطلق وليس لأحد أن يعترض على حكمه أو يغيره، ولو اجتمعت الأمة كلها لتغير حكم الله تعالى في شيء فإنها لا تملك أدنى حق في ذلك وهذا الحكم مرفوض ولن يأخذ صفة الشرعية مهما كانت الجهة الصادر عنها.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116]، فالإرادة البشرية لا يمكن لها أن تكون أساساً لشرعية ملزمة في نظر الشريعة حتى ولو كان ذلك ناتجاً عن موافقة أغليبتها، ولو اجتمعت الأمة كلها على أمر مخالف لدليل شرعي مقطوع به فإن هذا الإجماع باطل ورد.⁽²⁾

وقد اعترضت الغالبية على قرار النبي ﷺ في توقيعه على صلح الحديبية مع قريش، وكان على رأس المعارضين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبالرغم من هذه الاعتراضات إلا أن النبي ﷺ لم يلتفت إليها ولم تؤثر مطلقاً على قراره، واكتفى بالرد قائلًا: ((إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَكَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي)).⁽³⁾

(1) النظم الإسلامية - منير البياتي - ص 300 - ط 1 2006م - دار وائل للنشر - عمان .

(2) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - فؤاد النادي - ص 70.

(3) صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة - حديث رقم 2732 - ج 3 ص

فالأمة مجتمعة لا تملك حق الحاكمية أو السيادة، وليس لها من الأمر شيء، بل الحكم كله لله، فلا تملك الأمة مجتمعة أو متفرقة ممثلة بهيئة سياسية أن تصدر قرارا يعارض نصا شرعيا من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.⁽¹⁾

وعليه فلو صدر قرار أو قانون يخالف حكم الشريعة من مجلس تشريعي أو نيابي وصوت عليه الأعضاء بالأغلبية فإن هذا القانون باطل وليس له أساس من الشرعية لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية.

4- اقتصار دور الإنسان على التنفيذ فقط وليس التشريع:

فإن الله تبارك وتعالى هو صاحب التشريع المطلق وصاحب الأمر والنهي، وليس للإنسان أمام هذه الحقيقة الثابتة إلا التنفيذ فقط، فهو مسئول عن تنفيذ كل حرف من التشريع الذي أنزله الله إليه وألزمه به، لا يجتهد إلا حيث أمر بالاجتهاد، ولا يلجأ إلى الشورى إلا حيث لا يوجد نص صريح.⁽²⁾

ولا يجوز للحاكم حتى ولو كان رسول الله أن يخرج في حكمه عن الدستور الأساسي للدولة وهو القرآن الكريم، وتقتصر مهمة الحاكم على التنفيذ الحرفي للأحكام دون أن يكون له أدنى حق في التغيير أو التبديل أو التعديل أو التطوير⁽³⁾؛ لأن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم والأمة من بعده هي تنفيذ أوامر الله عز وجل دون زيادة أو نقصان.

ويترتب على هذا ثبات القواعد الشرعية واستمرارها ولو تغير الحكام أو اختلفت أنظمة الحكم، فيستوي أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو متجددة، ويستوي أن يكون الحكم جمهوريا أو ملكيا فإن ذلك لن يؤثر على القواعد الشرعية في شيء ما، لأن القواعد الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة ولا بنظام الحكم وإنما ترتبط بالدين الإسلامي.⁽⁴⁾

ومع القول إن وظيفة الإنسان تقتصر على التنفيذ فهذا لا يعني إغفال دوره من قضية الحكم والتشريع، يقول المودودي: "حاكمية الله لا تعني تجريد الإنسان من السلطة والحكم في ميدان خلافته ونيابته عن الله في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران، بل إن حكم

(1) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 31.

(2) انظر: كبرى اليقينيات الكونية - محمد سعيد البوطي - ص 373 - ط 1969م - دار الفكر - بيروت.

(3) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 242.

(4) انظر: الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام - سعدي أبو حبيب - ص 54 - ط 1402هـ - 1982م

- دار البلاد - جدة.

الإنسان في هذا الميدان إذا التزم المنهج الإلهي إنما يعدل حكم الله ، فحاكمية الله حق لا نزاع فيها، وهي لا تنفي سلطان الإنسان السياسي وإمارته وحكمه".⁽¹⁾

وإذا سلمنا أن لأولي الأمر حق في التشريع فإن الشريعة قد قيدت هذا الحق بما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، وهذا الحق يشمل نوعين من التشريع:

- 1- تشريعات تنفيذية: ويقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية.
- 2- تشريعات تنظيمية: ويقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجاتها بما يتفق مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية.⁽²⁾

وجميع السلطات في الدولة الإسلامية هي سلطات منفذة لشرع الله تعالى، وتدور مشروعية أعمالها وتصرفاتها وقراراتها طبقاً لموافقته لأدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية من عدمه، بحيث لا يجوز لأي سلطة من هذه السلطات أن تتعدى في ممارسة اختصاصاتها لقواعد الشريعة الإسلامية، ففي هذه الحالة تفقد أساس مشروعيتها قراراتها فضلاً عن سقوط واجب الطاعة لها.⁽³⁾

واحترام أحكام الشريعة هو أساس عمل كل سلطة من هذه السلطات، لأن التشريع لله تعالى، وبإعمال هذا المبدأ تتحقق سيادة التشريع الإسلامي فوق كل وضع شخصي أو مصلحي.⁽⁴⁾

(1) الحكومة الإسلامية - ص 189.

(2) انظر: الأعمال الكاملة - عبد القادر عودة - ص 19.

(3) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام - فؤاد النادي - ص 156.

(4) نظام الإسلام - وهبة الزحيلي - ص 163 - ط 2 1413 هـ - 1993 م - دار قنينة - بيروت.

المطلب الرابع: موقف الناس من الحاكمية

ينقسم الناس بالنسبة لموقفهم من قضية الحاكمية إلى فريقين، فكلما جاء للناس رسول أو نبي وأمرهم بعبادة الله وحده وإفراده في الألوهية وما يترتب عليها من إفراد الله بحق التشريع ووجوب الحكم بما أنزل الله فان الناس ينقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: آمن بالله عز وجل الإيمان الكامل، ووقف إلى جانب الدعوة وأيدها وناصرها، وطبق شرع الله في كل جوانب حياته.

والفريق الثاني: رفض هذه الدعوة، وصد عنها وحاربها بكل ما أوتي من قوة، وسخر كل طاقاته وإمكاناته من أجل النيل من هذه الدعوة.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾ [النحل: 36]،

يخبرنا المولى تبارك وتعالى في هذه الآية عن موقف الناس من الرسل الذين يدعون إلى حاكمية الله تعالى، بإفراده بالعبادة الحاكمية والتشريع، وترك عبادة الطاغوت الذي يشرع لهم الأحكام من تلقاء نفسه ما أنزل الله بها من سلطان فيحل لهم الحرام ويحرم عليهم الحلال، فالناس إما مؤمن بالله وحاكميته، وإما كافر بهذه الحاكمية.

فهذا الحال مع أنبياء الله ورسله، منذ القدم وفي عصرنا هذا، إذا قامت جماعة أو حزب يدعو إلى دين الله والى تطبيق شريعته فإنه سيواجه موقفين من الناس، الأول من يقف معه ويسانده ويؤازره، والثاني يحاربه ويطارده ويتربص به الدوائر، ويضع العراقيل في وجهه، ويزج بأنصاره في السجون ويعرضه لشتى ألوان العذاب، وبتهم بالرجعية والتخلف وانتهاك حقوق الإنسان وانتهاك الحريات، وغيرها من المصطلحات التي لا يراد بها إلا الباطل من أجل تشويه صورة هذه الجماعة أمام العالم وصد الناس عنها، وهذا لمسناه في كثير من بلاد المسلمين، وليس بعيدا عنا ما حدث في بلادنا فلسطين.

وباستعراضنا لآيات القرآن الكريم يتبين لنا أن كل فريق يتصف بعدة صفات تبين موقفه من هذه القضية وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف المؤمنين: - يتميز بما يلي:

1- السمع والطاعة:

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51]، فهذه حقيقة الإيمان وحقيقة المؤمنين الذين أكدوا إيمانهم

بأعمالهم حين يدعون إلى حكم الله ورسوله، سواء وافق أهواءهم أو خالفها أن يقولوا سمعنا حكم الله ورسوله وأجبنا من دعانا إليه وأطعنا طاعة تامة سالمة من الحرج، ولذلك أتبع الله الآية بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾؛ لأن الفلاح لا يكون إلا بالتحاكم إلى الله تعالى والى رسوله ﷺ. (1)

إن هذه السمة لا يتميز بها إلا المؤمنون حقاً، الذين لا يترددون أبداً في قبول حكم الله عز وجل أو حكم رسوله مهما كانت النتائج والعواقب سواء أكان الحكم لهم أم عليهم، وهم لا يكتفون بذلك بالقول بألسنتهم فقط وإنما يطبقون ذلك مباشرة ولذلك قال تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: سمعنا حكم الله ورسوله، وأطعنا دون أدنى اعتراض على هذا الحكم وهو قيد التنفيذ المباشر.

وبذلك يتميز المؤمنون عن المنافقين الذين يدعون ذلك بأفواههم فقط حيث يقول تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 47]، يقول الطاهر ابن عاشور⁽²⁾: "في الآية استئناف بياني لأن الإخبار عن الذين يعرضون عندما يدعون إلى الحكومة بأنهم ليسوا بالمؤمنين في حين أنهم يظهرون الإيمان، يثير سؤال سائل عن الفاصل الذي يميز بين المؤمن الحق وبين الذي يرائي بإيمانه، في حين يدعى إلى الحكومة من رسول الله ﷺ فيقتضي أن يبين للسائل الفرق بين الحاليين لئلا يلتبس عنده الإيمان المزور بالإيمان الصادق". (3)

وهكذا تتبين حقيقة المؤمن من المنافق، فطاعة المنافقين بالقول فقط، أما طاعة المؤمن فهي بالقول والفعل.

2- التسليم لحكم الله دون حرج أو ضيق:

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، فالآية الكريمة لم تكتف بشرط التحاكم إلى شرع الله عز وجل

(1) تيسير الكريم الرحمن - السعدي - ص 521.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، ولد في تونس سنة 1879م وتلقى تعليمه فيها، وأصبح رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، له مؤلفات كثيرة منها: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي في تونس سنة 1973م. انظر: (الأعلام - الزركلي - ج 6 ص 174).

(3) التحرير والتنوير - ج 18 ص 273 - ط (بدون) - دار سحنون - تونس.

لإثبات الإيمان بل اشترطت أن يكون هذا التحاكم دون حرج أو ضيق، ولا بد من التسليم الكامل بذلك.

يقول الإمام ابن كثير: "أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة".⁽¹⁾

3- الوفاء لها:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد:20]، فمن صفات المؤمنين الوفاء بعهود الله عز وجل وموآثيقه، ويدخل في جملتها توحيد الله في ألوهيته وإفراده تعالى بالحاكمية والتشريع الخالص، وكل ما فرضه الله عز وجل. والعهد هو: "العقد المؤكد من الملك الأعلى بأوامره ونواهيته، فيفعلون كلا منهما كما رسمه لهم ولا يوقعون شيئاً منهما مكان الآخر".⁽²⁾

ويدخل في جملته أوامر الله ونواهيته أحكامه وتشريعاته فما أمر به الله وجب تنفيذه وإتباعه، وما نهى عنه وجب اجتنابه عدم تنفيذه.

وليس هناك حق أعظم من حق الله في الحاكمية المطلقة لله عز وجل وحقه في التشريع الخالص للعباد، فالمؤمنون يوفون بهذا الحق الخالص لله عز وجل، ويكون ذلك بتحكيم شرع الله في كل شيء، وأما نقض العهد فيكون بالتحاكم إلى شريعة غير شريعة الله تعالى والرضا بها وهذا من سمات المنافقين.

4- العدل في تنفيذ أحكامها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، قال ابن كثير: "أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس"⁽³⁾، ولفظ الأمانة الوارد ذكره في الآية الكريمة لفظ عام ويشمل أموراً كثيرة، يقول القرطبي: "هذه الآية من أمهات الأحكام، وتضمنت جميع الدين والشرائع".⁽⁴⁾

(1) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 210.

(2) نظم الدرر - البقاعي - ج 4 ص 145.

(3) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 206.

(4) الجامع لأحكام القرآن - ج 5 ص 165.

وعلى رأس الأمانات الحكم بما أنزل الله وإفراده تعالى بالحاكمية المطلقة، فأداء الأمانة في الحكم يكون بتطبيق هذا الحكم وتنفيذه بين الناس بالعدل كما أمر الله تعالى؛ لأن الله عدل لا يقبل إلا عدلاً.

5- الولاء لمصدرها والبراء ممن رفضها وخالفها:

فإن موقف المؤمنين يتميز بالولاء لمصدر الحاكمية ألا وهو الله تبارك وتعالى، صاحب الحق الوحيد في إصدار الأحكام والتشريعات، وكذلك البراء ممن رفض هذه الحاكمية، سواء أكان من اليهود أو النصارى أو المنافقين أو غيرهم.

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55]، فقد أمرنا الله بموالاة الرسول والمؤمنين لأنهم أقروا بحاكمية الله تعالى، وفي المقابل نهانا عن موالاة أعدائه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51]، وذلك لأنهم رفضوا حاكمية الله وحادوا عن حكمه إلى حكم غيره.

فواجب على المسلمين في كل زمان ومكان أن يوالوا الله عز وجل مصدر الحاكمية المطلقة وذلك باتباع حكمه وتنفيذه بين الناس، وعدم الرضا بحكم غير حكم الله عز وجل وعدم اتباع أي شريعة سوى شريعة الله تعالى.

6- العمل على إقامتها وتطبيقها في المجتمع:

فموقف المؤمنين يتميز بالحرص على تطبيق حكم الله عز وجل في واقع حياتهم، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]، فهؤلاء المؤمنون بالله إذا مكثوا في الأرض وأصبح لهم دولة وسلطان فإنهم يقيمون شريعة الله عز وجل، وشريعة الله شاملة لكل شيء من أمور العبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فالمعروف ما أمرت الشريعة به وعلى رأس المعروف يأتي الحكم بما أنزل الله، فأمرهم بالمعروف يدخل فيه تطبيقهم لحكم الله تعالى. والمنكر ما نهت الشريعة عن فعله ويدخل في ذلك التحاكم إلى غير شريعة الله رب العالمين.

يقول الشيخ السعدي: "المعروف اسم جامع لكل ما عرف حسنه من العقائد الحسنة والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة، والمنكر كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة والأعمال الخبيثة والأخلاق الرذيلة".⁽¹⁾

فالمسلمون مطالبون في كل زمان ومكان بالعمل على تطبيق حكم الله تعالى، وهذا ليس تطوعاً منهم بل هو أمر من الله تعالى.

7- الدفاع عنها والتضحية في سبيلها:

إن المؤمنين الذين آمنوا بالله تعالى ورضوا به حكماً ومشرعاً وأقروا بحاكميته المطلقة وبحقه الخالص في التشريع واجب عليهم أن ينشروا شريعة الله في كل الأرض، وأن يطبقوا أحكام الله في كل شؤون حياتهم صغيرها وكبيرها، ولما كان هذا الأمر لا يتم بسهولة لأن الناس كما ذكرنا سابقاً منقسمون في هذه القضية إلى قسمين الأول المؤمنون والثاني الكفار ومعهم المنافقون، فالفريق الثاني لا يرضى بشريعة الله ويتحاكم إلى الطاغوت، ويعمل كل جهده من أجل الصد عن إقامة حكم الله في الأرض، وبالتالي وجب التصدي لهم وقتالهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:76]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:193]، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:29].

يقول سيد قطب: "وطبيعة العلاقة الحتمية بين منهج الله ومناهج الجاهلية هي عدم إمكان التعايش إلا في ظل أوضاع خاصة وشروط خاصة قاعدتها ألا تقوم في وجه الإعلان العام الذي يتضمنه الإسلام لتحرير الإنسان بعبادة الله وحده والخروج من عبادة البشر للبشر أية عقبات مادية من قوة الدولة ومن نظام الحكم ومن أوضاع المجتمع على ظهر الأرض، ذلك أن منهج الله يريد أن يسيطر ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومناهج الجاهلية تريد أن تسحق الحركة المنطلقة بمنهج الله في الأرض وأن تقضي عليها".⁽²⁾

(1) تيسير الكريم الرحمن - ص 301.

(2) في ظلال القرآن - ج 3 ص 1620.

فإنه تعالى له الحق الخالص في التشريع وإصدار الأحكام، فما أحله الله فهو الحلال وما حرمه فهو الحرام، ولكن هؤلاء القوم يعتدون على هذا الحق الرباني الخالص ويشرعون لأنفسهم كما يأمرهم بذلك شياطينهم وطواغيتهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال فوجب قتالهم حتى يقرؤا بذلك أو يستسلموا ويضعوا الجزية وهم صاغرون أذلاء.

ثانياً: موقف غير المؤمنين

إن موقف غير المؤمنين من الكفار والمنافقين بالنسبة لقضية الحاكمية يقف على طرفي نقيض من موقف المؤمنين الذي ذكر سابقاً، حيث يتصف موقفهم بعدة صفات منها:

1- رفض حكم الله تعالى:

فإذا كان موقف المؤمنين من قضية الحاكمية السمع والطاعة فإن موقف غيرهم من الكفار والمنافقين يتميز برفض حكم الله تبارك وتعالى؛ لأن الحكم بما أنزل الله لا يوافق أهواءهم، ولا يحقق مآربهم، ولا يستجيب لنزواتهم، فهم يؤمنون بما أنزل الله عز وجل باللسان فقط، لكنهم لا ينصاعون لحكم الله بل يصدون عنه ويحاربونه، ويتخذون من قوانين البشر الوضعية ديناً لهم، يأترون بأمرها، ويلتزمون بها؛ لأنها وحدها تتوافق مع أهوائهم ومصالحهم حيث يقول عز وجل في شأنهم: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء:60]، فالحكم إما أن يكون لله تبارك وتعالى وإما أن يكون للطاغوت، وما داموا قد أرادوا حكم الطاغوت فهذا يعني رفضهم لحكم الله تبارك وتعالى.

وقد جاء في سبب نزول الآية أنه كان بين رجل من المنافقين ورجل يهودي خصومة فتحاكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففضى لليهودي، فلم يقبل المنافق حكم رسول الله وطلب من اليهودي الاحتكام إلى عمر بن الخطاب، فأخبره اليهودي بما كان من رفض المنافق لحكم رسول الله ﷺ، فقال عمر للمنافق، أذلك؟ قال: نعم، فقال لهما: رويدا حتى أخرج إليكما، فدخل عمر وأخذ سيفه وضرب به المنافق فقتله، وقال: هكذا أفضى لمن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله. (1)

فالشاهد أن هذا المنافق لم يرض بحكم الله تعالى المتمثل في حكم رسوله ﷺ لأنه لم يأت على ما يحب، وهذه صفة المنافقين وأتباعهم في كل وقت وحين فإذا ما جاء الحديث عن وجوب الاحتكام إلى شرع الله تعالى فإن الرفض هو موقفهم.

(1) انظر: أسباب النزول - الواحدي - ص 166.

2- تحريف حكم الله تعالى وكتمانه:

إن السمة الثانية التي يتسم بها غير المؤمنين في موقفهم من الحاكمية هي تحريف حكم الله تعالى وكتمانه وإخفائه؛ لأنه يتعارض مع أهوائهم ومصالحهم وشهواتهم.

يقول تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: 41]، وقد نزلت هذه الآية في اليهود، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بين أيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم، فحرفوا واتفقوا فيما بينهم على الجلد والتحميم.⁽¹⁾

وقد أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال عليه الصلاة والسلام لهم: (ما تصنعون بهما) قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما، فتلا عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: (فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)، فجاجعوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ فقراً حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح فقال يا محمد إن عليهما الرجم ولكننا نكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما.⁽²⁾

والشاهد في الحديث السابق أن اليهود حرفوا حكم الله تعالى وبدلوه من الرجم إلى الجلد وقاموا بكتمان حكم الله تعالى عندما وضع اليهودي يده على موضع الحكم الصحيح من التوراة وأراد إخفائه، وقد اعترفوا صراحة بذلك للنبي ﷺ وذلك في قولهم له: ولكننا نكاتمه بيننا.

3- الصد والإعراض والاستكبار عن حكم الله:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: 61]، أي وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله من أحكام لنعمل بها ونطبقها فيما بيننا فإنهم يقابلون ذلك بالصد والإعراض عن حكم الله، وهذا الصد والإعراض ليس سهواً ولكنه متعمداً منهم؛ إتباعاً لشهواتهم وألفتهم للباطل وعدو الحق يعرض عنه إعراضاً شديداً.⁽³⁾

ومن طرقهم في الصد عن حكم الله تعالى إنفاق الأموال كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ

(1) انظر: لباب النقول في أسباب النزول - السيوطي - ص 80 - ط (بدون) دار الكتب العلمية - بيروت.

(2) صحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب ما يجوز من تفسير التوراة - ح 7543 - ج 9 ص 158.

(3) انظر: تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 5 ص 227.

يُحْشَرُونَ ﴿ [الأنفال:36]، ويدخل في جملة الصد عن سبيل الله تعالى الصد عن حكمه، ولذلك يحاول أعداء الله من الكفار والمنافقين استخدام كل الوسائل من أجل الحيل دون تطبيق شرع الله وحكمه؛ لأن حكم الله تعالى يخالف أهواءهم وشهواتهم.

وإننا لنرى ذلك واضحا في زماننا هذا من تقديم كافة أنواع الدعم المادي والمعنوي لدولة دون أخرى ولجماعة دون أخرى، ودعمهم للأحزاب العلمانية والشيوعية للوقوف في وجه الأحزاب الإسلامية التي تسعى جاهدة لتحكيم شرع الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران:23]، فهم يعلمون حكم الله تعالى ثم يعدلون عنه ويعرضون عن القبول به.

قال ابن كثير: "يقول تعالى منكرًا على اليهود والنصارى المتمسكين فيما يزعمون بكتابتهم للذين بأيديهم وهما التوراة والإنجيل، وإذا دعوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما، من اتباع محمد ﷺ تولوا وهم معرضون عنهما، وهذا في غاية ما يكون من ذمهم، والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد".⁽¹⁾

وإذا كان الله تعالى ينكر على اليهود والنصارى إعراضهم عن حكمه، فكيف يكون الحال مع المسلمين الذين هم أولى بتحكيم شرع الله في كل جوانب حياتهم؟ لا شك أن الأمر أشد خطورة، والفعل أشد جرما.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الصافات:35]، فهم يستكبرون عن قول (لا إله إلا الله)، وهذا رفض لحاكمية الله تعالى؛ لأن من معاني لا إله إلا الله لا حاكم ولا مشرع إلا الله، وهم يعلمون هذا المعنى علم اليقين ويعلمون جيدا نتيجة الإقرار به ألا وهي التخلي عن أهوائهم في الحكم وتقييد حرياتهم وسلطاتهم التي يتمتعون بها ويتسلطون بها على رقاب الناس.

4- محاربتهم لدعاة الحاكمية:

إن أعداء الدعوة الإسلامية من الكفار والمنافقين ومن سار في ركبهم يبذلون كل جهدهم ويسخرون كل إمكانياتهم ويجندون كل جنودهم من أجل النيل من دعوة الله وأتباعها وعلى

(1) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 16.

رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، حيث حاربوهم واستخدموا ضدهم كل الوسائل المتاحة لديهم ومن ذلك:

- اتهامهم بالكذب والسحر والجنون:

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ [الذاريات:52]، وقال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأعراف:66].

- السخرية والاستهزاء:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأنعام:10]، وقال تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلُكَ وَكَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود:38].

- النفي والإبعاد:

قال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أُولَئِكَ كَارِهِينَ﴾ [الأعراف:88]، وقال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْتَهَرُونَ﴾ [النمل:56].

- القتل:

ولم يقف الأمر عند حد السخرية والتكذيب والشتيم وإنما تعدى إلى قتل الأنبياء الذين جاؤا بكلمة التوحيد والتي تعني لا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت:24]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر:26].

وقد نقل لنا القرآن الكريم اعتراف اليهود صراحة بقتل رسول الله عيسى عليه الصلاة والسلام، حيث يقول تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:157]، وقد ذكر الألويسي في تفسيره أن اليهود قتلوا ثلاثمائة نبي في أول النهار وأقاموا سوقهم في آخر النهار.⁽¹⁾

(1) روح المعاني - ج 1 ص 276 - ط (بدون) - 1408هـ - 1987م - دار الفكر - بيروت.

هذا ولم تقتصر بشاعة اليهود وإجرامهم مع أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام، بل حاولوا قتل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما في حادثة تسميم الشاة⁽¹⁾، ومحاولتهم قتله ﷺ بإلقاء حجر على رأسه، وغيرها من المحاولات.

إن هذه الجرائم التي ارتكبتها اليهود في حق أنبياء الله تعالى وفي حق أتباعهم لم يكن من قبيل المصادفة، وإنما كان عن أخلاق راسخة فيهم تبع الآخرون فيها الأولين، ولو أنكر المجموع ما كان من بعض الأفراد لما تقادم الأمر ولما تدامى واستمر.⁽²⁾

هذا ولم يكن كفار مكة بأفضل حالاً من اليهود في علاقتهم بالنبي ﷺ، حيث يقول تعالى واصفاً تلك العلاقة: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُجْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال:30]، فقد حاولوا اغتياله عدة مرات، ولعل أشهر تلك المحاولات ما حدث في ليلة الهجرة.

ولم يقف الحال عند قتل الأنبياء فقط بل تعدى إلى قتل أتباعهم ومن آمن معهم؛ لأنهم الذين سيحملون الراية من بعد الأنبياء ولذلك تتم تصنيفتهم وقتلهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران:21].

ويخبرنا القرآن الكريم عن أصحاب الأخدود الذين آمنوا بالله وحده ورفضوا التخلي عن شريعته، فما كان من أعدائهم إلا أن حفروا لهم الخنادق وأضرموا فيها النار وألقوهم فيها، قال تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ﴾ [البروج:4].

وما تعرض له الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين من قتل وتعذيب وأذى واضطهاد ونفي وتشريد، وما يتعرض له المسلمون اليوم من مجازر ومذابح واعتقال ونفي وتشريد على أيدي أعدائهم ومن والاهم لهو حلقة من هذه السلسلة الطويلة للقضاء على أصحاب الدعوة وحاملتي لوائها الذين لا يبيغون إلا أن تسود شريعة الله ويسود حكمه في كل أرجاء المعمورة. فهي معركة مستمرة بين الحق والباطل إلى أن يشاء الله تعالى بانتصار الحق على الباطل، وانتصار الفئة المؤمنة الموحدة على الفئة الكافرة المشركة.

(1) انظر: صحيح البخاري - كتاب الطب - باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم - حديث رقم 5777- ج 7 ص 137.

(2) انظر: تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 1 ص 384.

المطلب الخامس: حكم من لم يحكم بما أنزل الله

تعد قضية حكم من لم يحكم بما أنزل الله تعالى من أهم القضايا وأخطرها؛ لأنها قد تصل بالشخص التارك أو الرافض لحكم الله تعالى إلى الخروج من ملة الإسلام.

وقد تكلم العلماء والمفسرون قديما وحديثا حول هذه المسألة واختلفوا في تأويلها، ومرد الخلاف يرجع إلى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:45]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:47]، وقد شمل اختلافهم على أمرين:

الأول: سبب نزول الآيات، والثاني: المقصود بلفظ الكفر فيها.

أولا: سبب نزول الآيات:

اختلف العلماء في سبب النزول ومن هو المخاطب والمقصود بهذه الآيات إلى عدة أقوال: الأول: أنها نزلت في اليهود خاصة، والثاني: أنها نزلت في اليهود والنصارى، والثالث: أنها عامة في اليهود وفي هذه الأمة، والرابع: أنها نزلت في المسلمين، والخامس: أن الأولى في المسلمين والثانية في اليهود والثالثة في النصارى.⁽¹⁾

والمتتبع لسبب نزول الآيات يجد أنها نزلت في اليهود بسبب ما قاموا به من تبديل وتغيير لحكم الله تعالى في الزنا وفي القتل، فقد ذكر الطبري في تفسيره لهذه الآيات عدة روايات متقاربة في سبب النزول، ثم عقب بعد ذلك بقوله: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى".⁽²⁾ وقال ابن كثير في سبب النزول: "والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا".⁽³⁾

ولكن مع قولنا إنها نزلت في أهل الكتاب فهذا لا يعني أنها خاصة بهم وحدهم ولا يعفي المسلمين من المسؤولية، وهي وإن كانت في أهل الكتاب إلا أنها في المسلمين أولى، والقاعدة

(1) انظر: زاد المسير - ابن الجوزي - ج 2 ص 282 - ط 1 1407هـ - 1987م - دار الفكر - بيروت، النكت والعيون - الماوردي - ج 2 ص 43 - ط 1 1412هـ - 1992م - دار الكتب العلمية - بيروت، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 6 ص 124.

(2) جامع البيان - الطبري - ج 4 ص 2900.

(3) تفسير القرآن العظيم - ج 3 ص 69.

تقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فالآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، وإلى هذا ذهب كثير من المفسرين.⁽¹⁾

وقد ذكرت الآية عند حذيفة رضي الله تعالى عنه فقال رجل: إن هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة، كلا والله لتسلكن طريقهم قد الشراك.⁽²⁾

فحذيفة رضي الله عنه قد أنكر على الرجل في ما ذهب إليه من حصر سبب النزول في أهل الكتاب وبين له أن الآية عامة تشمل المسلمين كذلك.

ويتساءل الشيخ الشعراوي فيقول: "أمن الممكن أن يكون ذلك للأديان السابقة على الإسلام وليس موجودا بالإسلام؟ ذلك أمر لا يقبله العقل أو المنطق، فهي آيات نزلت في مناط الحكم عامة".⁽³⁾

والآية الكريمة قد اشتملت على ألفاظ تفيد العموم فكلمة (من) تستخدم للعموم كما هو معلوم، حيث يقول صاحب الظلال: "بهذا الحسم الصارم الجازم وبهذا التعميم الذي تحمله من الشرطية وجملة الجواب بحيث يخرج من حدود الملابس والزمان والمكان، وينطلق حكما عاما، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل ومن أي قبيل".⁽⁴⁾

وخلاصة القول أن الآيات عامة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل كل من لم يحكم بما أنزل الله سواء أكان من اليهود أم النصارى أم المسلمين، ولكنها في المسلمين أوجب.

ثانيا: ما المقصود بلفظ الكفر في الآية ؟

اختلف العلماء والمفسرون في معنى الكفر الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ هل هو الكفر المقابل للإسلام المخرج من الملة أم أن له تأويلا آخر؟

(1) انظر: روح المعاني - الألوسي - ج 6 ص 146، مفاتيح الغيب - ج 12 ص 7، جامع البيان - الطبري - ج 4 ص 2900، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 6 ص 124، البحر المحيط - أبو حيان الأندلسي - ج 3 ص 504.

(2) روح المعاني - الألوسي - ج 6 ص 146.

(3) تفسير الشعراوي - ج 5 ص 3164.

(4) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 2 ص 898.

وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الأول: أنه الكفر المقابل للإيمان والمخرج من الملة، وقد استدلوا بأن لفظ (من) في الآية عامة شاملة فتشمل كل من لم يحكم بما أنزل الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله".⁽¹⁾

والثاني: ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه كفر دون كفر.

قال ابن الجوزي: "وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان: أحدهما أنه الكفر بالله تعالى، والثاني أنه الكفر بذلك الحكم وليس بكفر ينقل عن الملة".⁽²⁾

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من السلف والخلف من أنه كفر دون كفر، وردوا على أصحاب الرأي الأول بردود كثيرة، وخلصوا إلى أن لفظ الكفر يشمل كل من أنكر بقلبه وجحد بلسانه حكم ما أنزل الله، أما من عرف بقلبه وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية.⁽³⁾

ومن أجل إيضاح الأمور لا بد أن نفرق بين نوعين من الكفر، النوع الأول: الكفر الاعتقادي أو الكفر الأكبر، والثاني: الكفر العملي أو الكفر الأصغر. والفرق بين الكفرين يرجع إلى أن كفر الاعتقاد مخرج من ملة الإسلام، وأما كفر العمل فقد يخرج صاحبه من الملة وقد لا يخرج ذلك بحسب حاله.

قال ابن القيم: "الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد".⁽⁴⁾

(1) منهاج السنة - ج 5 ص 131، ط 2 / 1409 هـ - 1989 م - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(2) زاد المسير - ج 2 ص 282.

(3) يراجع: منهاج السنة - ابن تيمية - ج 5 ص 131، الصلاة وحكم تاركها - ابن قيم الجوزية - ص 72، جامع البيان - الطبري - ج 4 ص 2899، مفاتيح الغيب - الرازي - ج 12 ص 7، زاد المسير - ابن الجوزي - ج 2 ص 282، البحر المحيط - أبو حيان - ج 3 ص 505.

(4) الصلاة وحكم تاركها - ص 72.

ومما تجدر به الإشارة أن لفظ الكفر لا يقصد به دائما الكفر المخرج من الملة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات:7]، فهل معنى الكفر في الآية الكفر الاعتقادي المخرج من الملة؟ بالطبع لا؛ لأن معناه فعل الذنوب.⁽¹⁾ ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:152]، فهل الكفر هنا هو المقابل للإيمان؟ قطعاً لا؛ لأن المقصود بالكفر هنا هو كفر النعمة لا كفر الاعتقاد.⁽²⁾

ومن ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((سبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))⁽³⁾، فهل يقصد بالكفر في الحديث الكفر الأكبر المخرج من الملة؟ بالتأكيد لا؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:9]، والشاهد أن الله تعالى قد وصف المتقاتلين بالإيمان ولم ينزع عنهما هذه الصفة رغم القتال.

وهكذا نجد أن الكفر في الآية الكريمة لا يقصد به الكفر الأكبر أو الكفر الاعتقادي المخرج من الملة، ولكن يقصد به الكفر الأصغر أو الكفر العملي، وهذا ما ذهب إليه سلف الأمة وخلفها من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

وقد ذهب إلى هذا حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: "إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، كفر دون كفر".⁽⁴⁾ فهذا حبر الأمة يوضح أن هذا الكفر ليس الذي يقابل الإيمان، بل هو كفر لا يخرج من الملة. ونقل الطبري عن طاووس⁽⁵⁾ قوله: "ليس بكفر ينقل عن الملة"، وعن عطاء⁽⁶⁾ قوله: "كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم".⁽⁷⁾

(1) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج 7 ص 249.

(2) تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 2 ص 32.

(3) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب ما ينهى من السباب واللعن - حديث رقم 6044 - ج 8 ص 15.

(4) روح المعاني - الألوسي - ج 6 ص 146.

(5) طاووس بن كيسان الهمداني الخولاني، كنيته أبو عبد الرحمن، من فقهاء أهل اليمن وعبادهم وخيار التابعين وزهادهم، مرض بمنى ومات بمكة سنة إحدى ومائة، وصلى عليه هشام بن عبد الملك بن مروان بين الركن والمقام. انظر: (التقاة - ابن حبان - ج 4 ص 391)، و(الطبقات الكبرى - ابن سعد - ج 8 ص 97).

(6) هو عطاء بن أبي رباح، ولد بالجند سنة 27هـ أثناء خلافة عثمان بن عفان، وكان من كبار التابعين فقها وعلماء وورعا وفضلا، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام، مات سنة 114هـ وقيل سنة 115هـ. انظر: (تهذيب الكمال - المزي - ج 20 ص 69)، و (سير أعلام النبلاء - الذهبي - ج 5 ص 87).

(7) جامع البيان في تأويل القرآن - الطبري - ج 4 ص 2898.

وقد حمل الجمهور معنى الكفر الوارد في الآية على من أنكر حكم الله جاحدا له، أما من أقر به فهو ظالم فاسق.

قال ابن الجوزي: "وفصل الخطاب أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له وهو يعلم أن الله أنزله كما فعلت اليهود فهو كافر ومن لم يحكم به ميلا إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفاسق".⁽¹⁾

وقال الشنقيطي: "واعلم أن تحرير المقال في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها أطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ معارضة للرسول وإبطالا لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج من الملة، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معتقدا أنه مرتكب حراما فاعل قبيحا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة".⁽²⁾

قال شارح الطحاوية: "وهنا أمر يجب أن يتقطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازا وإما كفرا أصغر على القولين المذكورين وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافرا مجازيا أو كفرا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور".⁽³⁾

وخلاصة القول في المسألة: إن الكفر الوارد في الآية هو الكفر العملي، وقد يخرج صاحبه من الملة إذا جحد واستحل الحكم بغير ما أنزل الله، أما من أقر بقلبه ولم يعمل به فهو ظالم فاسق، غير خارج من الملة.

قال ابن القيم: "وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولو ازهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم".⁽⁴⁾

(1) زاد المسير - ج 2 ص 282.

(2) أضواء البيان - ج 1 ص 310.

(3) شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز - ج 2 ص 446 - ط 9 1417 هـ - 1996 م - مؤسسة الرسالة - بيروت.

(4) الصلاة وحكم تاركها - ص 74.

وإذا كان هذا هو حكم الشرع في الحاكمين بغير ما أنزل الله فما حكم المتحاكمين إلى غير ما أنزل الله من عامة الناس؟

إن الحكم واحد فإذا ترك الناس حكم الله عن رضى وطواعية وحكموا بغير حكمه جحوداً وإنكاراً واعتقاداً منهم بأن حكم غير الله هو الأفضل فهم كفار خارجون عن ملة الإسلام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكم بخلاف ما أنزل الله فهم كفار". (1)

"إن كل من رضى بالقوانين والأحكام التي تصطدم مع شريعة الله (لحظة واحدة) فإنه يخرج من الإسلام في هذه اللحظة سواء كان هذا الرضى بالأديان الجديدة حاكماً أو مقنناً (مشرعاً)، أو مستشاراً أو قاضياً أو من عامة الناس". (2)

وبعد أن بينا حكم الحاكمين بغير شريعة الله تعالى من الحكام أو عامة الناس يجب التنبيه والتحذير من قضية خطيرة وهامة ألا وهي قضية تكفير الناس التي انتشرت في زماننا هذا، فأصبح الكثيرون يطلقون الفتاوى بعلم أو بدون علم في هذه القضية الخطيرة والحساسة.

إن قضية الحكم بغير ما أنزل الله هي قضية اعتقادية كما بينا سابقاً، ويشترط في كفر صاحبها جحود حكم الله تعالى واستحلال حكم غيره عن رضى وطواعية دون إكراه أو ضغوط، ولهذا لا نستطيع أن نطلق أحكاماً عامة على الحاكمين بغير ما أنزل الله؛ وذلك لاختلاف مفهوم الحكم لديهم ولاختلاف أسبابهم في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فمنهم الجاحد ومنهم الجاهل ومنهم المكروه، وعليه فإنه يلزم من تلك الجماعات التي تكفر الناس وتطلق أحكاماً عامة أن يستجوبوا كل واحد منهم (حكماً ومحكومين) ويسألونه عن سبب حكمه بغير ما أنزل الله، وهذا ما لا يقدر عليه، والأفضل لنا ألا نشغل أنفسنا في إطلاق الأحكام على الناس، ولكن علينا أن نبين للناس أصول العقيدة وأمور دينهم التي يجهلونها، فكثير من المسلمين يجهلون الكثير من حقائق الإسلام، فيجب أن نعلمهم هذه الحقائق بدلاً من أن نكفرهم.

(1) منهاج السنة النبوية - ج 5 ص 83.

(2) العقيدة وأثرها في بناء الجيل - عبد الله عزام - ص 177.

المطلب السادس: فوائد تحكيم الشريعة على المجتمع

إن الواقع المرير الذي تعيشه البشرية عامة والأمة الإسلامية خاصة، وما يتعرض له المسلمون في كل مكان من ظلم واضطهاد وانتهاك للحرمات وتسلط أعداء الله، عليهم كان نتيجة حتمية لما كسبت أيديهم، من اعتدائهم على حق من حقوق الله تعالى الخالصة ألا وهو حق التشريع، فلما أشركوا مع الله غيره في الحكم وشرعوا لأنفسهم تشريعات تخالف شرع الله تعالى أصابهم ما أصابهم في هذا الزمن من تشتت وتفرق وضياع.

ويذكر لنا ابن القيم رحمه الله شيئاً من عواقب تحية حكم الله تعالى فيقول: "لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرتهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمت هذه الأمور، وغلبت عليهم حتى ربي فيها الصغير وهرم عليها الكبير".⁽¹⁾

ويعدد الشهيد عبد القادر عودة بعضاً من مساوئ هذه القوانين الوضعية التي لا تكاد تنتهي فيقول: "هذه القوانين قد أفسدت علينا تفكيرنا فبلبلت عقولنا، ومسخت منطقتنا، وأفسدت حياتنا، فعكرت صفونا، وشحنت بالألم نفوسنا، وأفعمت بالكمد⁽²⁾ والمرارة صدورنا، هذه القوانين جعلت لنا تفكيراً مضطرباً ومنطقاً عجيباً، فنحن في آن واحد نحل الشيء ونحرمه ونبرمه وننقضه، حتى لقد أصبح هذا شأننا في كل شأن من شؤون الحياة جل أو هان".⁽³⁾

فهذه بعض الآفات والعلل الناتجة عن تحية شرع الله تعالى، وأما إن سألت عن الدواء الوحيد لهذه العلل، والمخرج من هذا المستنقع فهو أن يرفع المسلمون في كل مكان وزمان شعاراً واحداً لا غير ألا وهو (إن الحكم إلا لله) قولاً وعملاً في كل مجالات الحياة المختلفة.

يقول صاحب الظلال: "ولخير البشرية جاء هذا المنهج يوم جاء، ولخير البشرية يدعو الدعاة لتحكيم هذا المنهج اليوم وغداً، بل الأمر اليوم ألزم، والبشرية بمجموعها تعاني من النظم والمناهج التي انتهت إليها ما تعاني، وليس هناك منقذ إلا هذا المنهج الإلهي الذي يجب أن يحتفظ بكل خصائصه كي يؤدي دوره للبشرية وينقذها مرة أخرى".⁽⁴⁾

(1) الفوائد - ص 48 - ط (بدون) - مكتبة الرياض الحديثة.

(2) الكمد: الحزن الشديد.

(3) الأعمال الكاملة - ص 182.

(4) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 1 ص 860.

ولتحكيم شرع الله الكثير من المزايا والحكم والفوائد ومنها:

1- النصر والتمكين:

إن الله تبارك وتعالى قد اشترط على هذه الأمة أن تنصره من أجل أن يحقق لها النصر في الأرض، فإن لم تحقق نصر الله فلا نصر لها.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد:7]، ويقول تعالى: ﴿ وَلَيُنصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج:40]، وهل هناك نصر لله سبحانه وتعالى أعظم من تحكيم كتابه وتطبيق شرعه؟

يقول سيد قطب: "نصر الله يتحقق بنصرة شريعته ومنهجه، ومحاولة تحكيمها في الحياة كلها بدون استثناء، فهذا نصر الله في واقع الحياة".⁽¹⁾

ومن يتأمل واقع المسلمين في هذا الزمان يدرك معنى هذه الحقيقة تماما، فالمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها مشتتون ومتنازعون فيما بينهم، وأعداء الله من اليهود والنصارى يسومونهم سوء العذاب، وذلك لأنهم هجروا كتاب ربهم فعطلوا أحكامه، ورفضوا شرعه، وحكموا طواغيتهم وطبقوا تشريعاتهم، فكان الذل والهوان، والانحدار والدمار مصيرهم المحتوم، ومتى عادوا إلى كتاب ربهم وحكموه في كل صغيرة وكبيرة فإن النصر حليفهم بإذن الله تعالى.

2- حفظ الدين والعقيدة:

إن من أهم الفوائد التي تحصل نتيجة الاحتكام إلى شريعة الله تعالى هي الحفاظ على الدين وحماية العقيدة؛ لأن المسلمين لن يستطيعوا القيام بأمور دينهم وعباداتهم ما لم تتوفر لهم الحرية الكافية للقيام بذلك.

وإننا نرى في هذا الوقت العصيب الذي تمر به الأمة الإسلامية أن كثيرا من المسلمين لا يأمن على القيام بالشعائر الدينية حتى في البلاد التي تدعي الإسلام، وهذا نتيجة ترك الاحتكام إلى كتاب الله تعالى.

ولا يخفى على أحد ما يتعرض له المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها من تضيق الخناق عليهم في أمر القيام بعباداتهم، فهذه الصين تغلق آلاف المساجد في وجوه المسلمين، وهذه فرنسا تمنع المسلمات من ارتداء الحجاب، وهذه الدنمارك تتناول على أشرف الخلق رسول الله ﷺ، ولن يهدأ للكفار بال إلا بصد المسلمين عن دينهم مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ ﴾

(1) في ظلال القرآن - ج 6 ص 3288.

يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴿ [البقرة:217]، أي ولا يزالون مستمرين على قتالكم وعداوتكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا ذلك. (1)

وقد بين الله تعالى أن من صفات عباده الذين سيمكنهم في الأرض حفاظهم على دينهم وعبادتهم حيث يقول عز وجل: ﴿ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج:41]، ومعنى مكناهم في الأرض أي أعطيناهم السلطة والنفوذ بين العالم. (2)

فتحكيم شرع الله سبب للتمكين، والتمكين ضروري لحفظ الدين، وإنه لن يمكن لهذه الأمة إلا إذا حكمت شرع ربها تبارك وتعالى، ولذلك قال تعالى في الآية التي سبقتها: ﴿ وَلَيُنْصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾، أي: بعد نصرهم الله تعالى بإقامة شريعته، يأتي نصر الله تعالى لهم بالتمكين والوصول بهم إلى تسلم السلطة والقيادة في الأرض، ومن ثم سيقومون بصلاتهم ويؤدون زكاتهم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقومون بالعبادات بكل حرية دون منازعة أو مدافعة أو مضايقة أو اعتراض من أي أحد، وهذا لن يتم إلا إذا حكموا كتاب الله فيما بينهم فهو الحصن الحصين والسد المنيع الذي سيقف في وجه كل طاغية جبار.

3- وحدة المجتمع الإسلامي:

إن من الأسباب الرئيسية التي أوصلت المسلمين إلى هذه الحالة من التشرذم والضياع هو تشتتهم وتفرقهم، وهذا يرجع إلى عدم تحكيم كتاب الله تعالى، وبنظرة سريعة لتاريخ المسلمين في قرونه المشرقة نستطيع أن ندرك الفرق بين الحالتين، فالمسلمون الأوائل لما حكموا كتاب الله في حياتهم والتزموا شرعه وخضعوا جميعاً لأحكامه ولم يفضلوا عليها تشريعاً آخر ولم يقدموا عليها رأياً ولا قولاً كانوا يدا واحدة، وأصبحوا سادة العالم، وخضعت لهم جميع الدول، وبلغ ملكهم مشارق الأرض ومغاربها، وكان الجميع يهابهم ويعمل لهم ألف حساب بفضل إيمانهم وقوة عقيدتهم.

وقد أيقن أعداء الإسلام أن قوة المسلمين تكمن في وحدتهم وتماسكهم فقاموا بتمزيق هذه الوحدة ونشر الفتنة بين الشعوب والدول الإسلامية حتى تتناحر فيما بينها فيسهل القضاء عليهم، وقد حدث هذا بالفعل فترك المسلمون كتاب ربهم ونحووا شريعته وتربعت الدنيا على قلوبهم،

(1) فتح القدير - الشوكاني - ج 1 ص 291.

(2) التفسير المنير - الزحيلي - ج 17 ص 231 - ط 2 1418هـ - دار الفكر المعاصر - بيروت.

فحلت بهم النكبات، وأثخنت صدورهم الجراحات، وصار العبيد الأقرام يتناولون على السادة العمالقة.

وما حل بالأمة الإسلامية اليوم كان نتيجة حتمية للجرم الكبير الذي وقعوا فيه من عدم تحكيمهم لشرع الله تعالى.

وقد أدى هذا التفرق والتناحر إلى تعميق النزعة الاستقلالية بين الشعوب، وأدى إلى ظهور الحركات الطائفية والأقلية العنصرية، وتقسيم المسلمين إلى مسلمين عرب ومسلمين غير عرب، مما إلى سهل المهمة من أجل استعمار تلك البلاد واحتلالها من قبل العدو.⁽¹⁾

إن السمة الأبرز لهذه الأمة أنها أمة التوحيد والوحدة، فالدين الإسلامي هو دين الله الحق، والله عز وجل يأبى على أتباع دينه الفرقة والتنازع، ومن الواضح عبر مسيرة التاريخ أن هذه الأمة لا تصل إلى الوحدة الحقيقية إلا من خلال تمسكها بعقيدها، وبقدر تفريطها في عقيدتها تصيبها آفة التفرق والتنازع.

ويسعى القرآن الكريم دائماً إلى تذكير المسلمين بحقيقة أنهم أمة واحدة حيث يقول تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، أي: تمسكوا بدين الله الذي أمركم به وعهده الذي عهدته إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله.⁽²⁾

وينهى أشد النهي عن التفرق والاختلاف فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 105]، فقد نهى الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن التنازع مبينا أنه سبب الفشل وذهاب القوة.⁽³⁾

إن المسلمين هم أولى الشعوب بالوحدة وذلك لتوافر جميع عناصرها لديهم، فربهم واحد، ودينهم واحد، ورسولهم واحد، وكتابتهم واحد، وقبلتهم واحدة، ولغتهم واحدة، وجميع الدول والشعوب تطمح إلى الوحدة؛ لأن بالوحدة القوة، وبالوحدة النصر، وبالوحدة السيادة، والعجيب أننا نرى الدول الغربية الكافرة تتوحد مع بعضها البعض رغم الفروقات والاختلافات الكبيرة فيما بينها، بينما المسلمون الذين يمتلكون كل عناصر الوحدة متفرقون ومشتتون.

(1) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام - فؤاد النادي - ص 79 .

(2) جامع البيان - الطبري - ج 3 ص 1903 .

(3) أضواء البيان - الشنقيطي - ج 2 ص 102 .

ولقد ظلت قاعدة وحدة التشريع كأساس للجماعة الإسلامية والدولة الإسلامية التي انبثقت منها، وكان للشريعة الإسلامية السيادة في المجتمع الإسلامي منذ قيامه مما كفل للشعوب التي دخلت الإسلام الانتصار والتلاحم، وبدا المسلمون جميعاً أمة واحدة، وذابت كل عوامل الفرقة والطائفية بين الشعوب التي احتواها الإسلام نتيجة ذلك.⁽¹⁾

إن القرآن الكريم يجعل من المسلمين وحدة سياسية واحدة، وظلت هذه الوحدة تتسع وتقوى حتى بلغت من المنعة والقوة ما لم تبلغه أية وحدة سياسية أخرى قبلها.⁽²⁾

وإنه والله لا يمكن استعادة المجد والكرامة إلا بالعودة الصادقة إلى كتاب ربنا تبارك وتعالى وتحقيق معاني التوحيد وشروطه في قلوبنا.

فبتحكيم شرع الله تعالى يصبح للمسلمين في كل مكان دستور واحد يتحاكمون إليه في كل صغيرة وكبيرة، وبالتالي تتوحد الأحكام وتتوحد القرارات ويتوحد الأفراد.

ولما يكون للمسلمين شريعة واحدة ودستور واحد من رب واحد وحاكم واحد فهذا كفيل باستعادة وحدتهم وقوتهم، وعندما يرجعون إلى كتاب ربهم فيقررون أنه لا حاكم إلا الله ولا مشرع إلا هو، فإن هذا كفيل أيضاً باستعادة مكانتهم واستلام دفة القيادة من جديد.

4- زيادة الرزق:

لطالما تألمت كثيراً عندما أرى على شاشات التلفاز صورة المسلمين الجوعى من أطفال ونساء وشيوخ في الصومال والسودان والنيجر وكينيا وتشاد وبنغلاديش وكثير من البلاد الإسلامية التي أنهكها الجوع والفقر والحرمان، وتأتي في خيالي في نفس اللحظة صورة مناقضة تماماً، إنها صورة المسلمين في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث لم يبق فقير ولا مسكين بين المسلمين ولم يجدوا أحداً يعطوه زكاة المال فقرروا شراء الحبوب بثمنها ورميها للطيور، وأتساءل عن الاختلاف بين الصورتين فلا أجد جواباً إلا تطبيق حكم الله تعالى.

فإذا حكم المسلمون كتاب الله تعالى فاض الخير وزاد الرزق، وإذا تخلوا عن حكم ربهم عز وجل فلن نجد إلا مزيداً من هذه الصور المؤلمة تنتشر في كل بلاد المسلمين.

(1) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - فؤاد النادي - ص 76 .

(2) الأعمال الكاملة - عبد القادر عودة - ص 372 .

إن هناك صلة وثيقة وعلاقة قوية بين زيادة الرزق وبين إقامة حكم الله تبارك وتعالى؛ فإذا تم تطبيق حكم الله تعالى زاد الرزق وعم الخير في كل مكان، وإن كان العكس قل الرزق وعم الفقر والحرمان في كل مكان.

إن الله تبارك وتعالى قد وعد بزيادة الرزق والخير إذا ما طبق الناس حكمه و شريعته، حيث يقول تعالى مخبراً عن أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:66]، ومعنى الآية أي لو وفوا حقهما بتنفيذ ما فيهما من الأحكام، لأعطتهم السماء مطرها وبركتها، والأرض نباتها وخيرها.⁽¹⁾

وإذا كان هذا في حق اليهود والنصارى فهو في حق المسلمين أولى، فإذا أقام المسلمون القرآن الكريم أي طبقوا أحكام الله فأتمروا بأمره وانتهوا بنهيه فسيزيد الرزق والخير في بلادهم.

وفي آية أخرى يتكرر مشهد الخير الوفير والبركات النازلة من السماء والخارجة من الأرض حيث يقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ كَذَبُوا فَاَخَذْنَاَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:96].

فلو آمنوا بالله الإيمان الكامل وذلك يشمل إفراده تعالى بالحكم وتحكيم شرعه، واتقوا ما نهى الله عنه وحرمه من الشرك والفساد في الأرض بارتكاب الفواحش والآثام وعلى رأسها ترك حكم الله تعالى، لأنزل عليهم الخيرات الكثيرة من السماء كالمطر، وأخرج لهم خير الأرض من نبات ومعادن وكنوز.⁽²⁾

وفي المقابل لما ترك الناس حكم الله تعالى حل بهم ما حل من الفقر والجوع وانعدام الأمن، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:112]، في الآية تحذير من الحق سبحانه لكل مجتمع كفر بنعمة الله فبدل حكمه ورفض شريعته واستعمل النعمة في مصادمة منهجه سبحانه، فسوف تكون عاقبته كعاقبة هؤلاء.⁽³⁾

(1) روح المعاني - الألوسي - ج 3 ص 185.

(2) انظر: التفسير المنير - الزحيلي - ج 9 ص 18.

(3) تفسير الشعراوي - ج 13 ص 8252.

ونعم الله تعالى علينا عظيمة لا تعد ولا تحصى قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل:18]، ومن أعظم نعم الله تعالى علينا هو ما شرعه لنا من تشريعات وأحكام والتي إن نفذناها كما أراد الله عز وجل فالخير والنجاة والفلاح ثمارها.

فلو آمن المسلمون بالله تعالى الإيمان الكامل الحقيقي فأيقنوا جميعاً أنه لا حاكم إلا الله ولا دستور إلا القرآن فعندها سيعم الخير ويزيد الرزق ولن يبقى في الأرض كلها جائع ولا محروم.

5- القضاء على الجريمة وانتشار الأمن بين الناس:

ومن ثمرات تطبيق حكم الله الحفاظ على أمن المجتمع المسلم، ولذلك شرع الله تبارك وتعالى الحدود لهذه الغاية، فالحدود هي الحصن الحصين والسد المنيع الذي يحمي المجتمع ويمنع كل من تسول له نفسه العبث بأمن المسلمين أو الاعتداء على ممتلكاتهم.

وجاءت الشريعة للحفاظ على المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، وقد جعلت عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه بالاعتداء على هذه المقاصد، فالحفاظ على الدين يكون بإقامة الأحكام التي جاءت بها الشريعة الغراء من عبادات ومعاملات وغيرها، وإقامة حد الردة على من يرتد عن دينه.

والحفاظ على النفس يكون بتحريم القتل، سواء قتل الشخص نفسه أو قتل غيره قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:33]، وقد شرع الله تعالى القصاص؛ لأن فيه محافظة على حياة الآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179].

والحفاظ على العقل يكون بتحريم كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على هذا العقل مثل شرب الخمر وتعاطي المخدرات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]، وقد شرع الله تعالى حد الجلد لمن يشرب الخمر.

والحفاظ على النسل يكون بتحريم الزنا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32]، ولذلك شرع الله تعالى حد الزنا بالرجم أو الجلد لحماية المجتمع من هذا

المرض، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2].

والحفاظ على المال يكون بتحريم السرقة والاعتداء على أملاك الغير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:188]، ولذلك شرع الله حد السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

ولما حَكَّم المسلمون كتاب ربهم وطبقوا أحكامه عمهم الأمن والأمان، وفي المقابل لما تركوا حكم الله تعالى واستبدلوا شريعته الكاملة بشريعة حكامهم وطواغيتهم الناقصة حل بهم الخوف وانعدام الأمن، وهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:112]، فنعمة الله تعالى علينا كثيرة لا تعد ولا تحصى، فإذا كانت هذه القرية المذكورة في الآية الكريمة قد كفرت بنعم قليلة وذلك لأن أنعم جمع قلة فاستحقت العذاب من الله، وكان اللائق أن يقال: إنهم كفروا بنعم عظيمة لله فاستوجبوا العذاب، فما السبب في ذكر جمع القلة؟ ويجب الرازي عن هذا السؤال بقوله: "والجواب المقصود التنبيه بالأدنى على الأعلى، يعني أن كفران النعم القليلة لما أوجب العذاب فكفران النعم الكثيرة أولى بإيجاب العذاب".⁽¹⁾

إن من أعظم نعم الله تعالى علينا حكمه وشريعته، ويكون شكرنا لهذه النعم بتحكيم شرع الله تعالى بيننا وتنفيذه على الوجه الذي يرضاه عز وجل، ولعل في الآية الكريمة إشارة إلى ضرورة تنفيذ كل الأحكام وعدم الاقتصار على بعضها، فانه تعالى قد ذم اليهود - لعنهم الله - من أجل ذلك بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:85]، ولأننا إن شكرنا كثيرا من هذه النعم فطبقتنا كثيرا من الأحكام وكفرنا في المقابل ببعضها فلم نطبقها فستكون النتيجة كما حدث لأهل القرية الذين كفروا بنعم قليلة من مجموع النعم الكثيرة فحل بهم ما حل من الخوف وانعدام الأمن.

ولو نظرنا إلى الدول والمجتمعات الغربية التي لا تطبق حكم الله تعالى فإن معدلات الجريمة في تزايد مستمر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد الجرائم سنة 1993م 14.1 مليون جريمة، منها 1.9 مليون جريمة قتل واغتصاب، و12.2 مليون جريمة سرقة، وبلغ عدد الجرائم في عام 1996م إلى 15 مليون جريمة بينها 2.1 مليون جريمة عنف، وبلغ عدد حالات

(1) مفاتيح الغيب - ج 20 ص 130.

الانتحار في فرنسا عام 1996م إلى مائة وستين ألف حالة، وأن 20% من الفرنسيين قد فكروا بالانتحار في فترة من حياتهم، وفي أمريكا لقي نحو تسعة وثلاثين ألف شخص مصرعه، ونقل حوالي خمسمائة ألف شخص آخرين إلى المستشفيات في حالات حرجة على أثر محاولة الانتحار عام 1996م.⁽¹⁾

وكم حاولت هذه الدول والحكومات للحد من محاولات لوقف بركان الجريمة الثائر والذي يحرق الأخضر واليابس إلا أنها لم تنجح في ذلك، بل قد ازداد معدل الجرائم أكثر من قبل.

ويذكر أن أمريكا أرادت أن تقرر قانوناً لحظر الخمر فقامت بإنفاق ملايين الدولارات على وسائل دعائية وإعلانية لمحاربة الخمر وبيان خطره، وقامت بطباعة ونشر ملايين الكتب والمجلات من أجل ذلك، وقامت بإعدام المئات وسجن الآلاف، ولكن هل تحقق لها ما تريد؟ على العكس تماماً فقد ازدادت أعداد شارب الخمر، ففي عام 1927م مات سبعة آلاف وخمسمائة شخص، كما أصيب من جراء شربها أحد عشر ألف شخص في نفس العام، وازدادت نسبة الجرائم كلها من سرقة وقتل واغتصاب، وتضاعف عدد المجرمين ثلاثة أضعاف ما كان عليه قبل المنع، وازدادت كذلك أعداد مصانع الخمر إلى عشرة أضعاف، واضطرت الحكومة سنة 1933م إلى إلغاء القانون وإباحة الخمر.⁽²⁾

وقد بلغ عدد متعاطي الخمر في الولايات المتحدة حوالي سبعين مليون شخص بينهم أربعة ملايين وسبعمائة ألف مدمن ويتكبد الاقتصاد الأمريكي سنوياً خسارة كبيرة نتيجة ذلك قدرت بما يزيد عن مليار ونصف دولار، وقد دلت الإحصائيات الفرنسية أن ستين بالمائة من حوادث المرور وقعت بسبب الخمر كما ترتكب تحت تأثير الخمر أيضاً الجرائم الأخلاقية والحرائق والسرقات.⁽³⁾

وهنا نعود بالذاكرة إلى الوراء حين نزل الأمر الرباني بتحريم الخمر فماذا كانت النتيجة؟ قام المسلمون بالاستجابة الفورية للحكم الرباني، فمنهم من رفع كأس الخمر إلى فيه

(1) انظر: بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة - ج 1 ص 415 - ط 2 2005م - جامعة الإمارات.

(2) انظر: منهج الإسلام في تزكية النفس - أنس كرزون - ص 820 - ط 2 1418 هـ - 1997م - دار نور المكتبات - السعودية.

(3) انظر: أصول علم الإجرام وعلم العقاب - محمد نجم - ص 64,65 - ط 1 2006م - دار الثقافة - عمان.

ليشرب منها فلما علم بحرمتها ألقاها مباشرة، ومن شرب شيئاً حاول أن يستقيئ ليظهر جوفه من الرجس الذي حرمه الله تعالى، وأخذ الناس يسكبون ما عندهم من الخمر في شوارع المدينة وجرت سكك المدينة بالخمور، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: (كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ).⁽¹⁾

والشاهد أن رجلاً واحداً- وليس وسائل إعلام ولا كتب ولا إنفاق الملايين- ينادي بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر، فيسرع الناس إلى الاستجابة الفورية لهذا الأمر دون سؤال أو مراجعة أو اعتراض.

وقد كشف الواقع أن هناك علاقة عكسية بين المكانة التي يحتلها الدين في نفوس الناس وبين حجم الجريمة، حيث تزداد الجريمة مع تدني المكانة التي يحتلها الدين في المجتمع، فقد بلغ معدل الجريمة الخطرة - تعدي على الإنسان- في السعودية إلى واحد لكل مائة ألف عام 1993م، بينما بلغ معدل جرائم القتل في الولايات المتحدة 9.4 لكل مائة ألف، وبلغ المعدل 9.8 لكل مائة ألف في نفس العام، وهناك تزايد في معدلات الجرائم في البلاد العربية الأكثر انفتاحاً على الغرب بالمقارنة بالدول الأخرى، ففي لبنان بلغ أعلى متوسط للجرائم الخطرة والتعدي على الإنسان مائة وإحدى وأربعين جريمة، في حين أن أقل متوسطات الجرائم في السعودية شخص واحد.⁽²⁾

وإذا كانت الجريمة تزداد مع تدني المكانة التي يحتلها الدين في المجتمع، فالعكس صحيح، فالجريمة تقل مع تزايد مكانة الدين، فمثلاً نجد أن معدلات الجريمة في السعودية (إحدى الدول التي تطبق أحكام الشريعة) منخفضة جداً مقارنة بغيرها من الدول بما في ذلك الدول الإسلامية العلمانية، ومن ذلك أيضاً أن معدل الجريمة الجنائية قد انخفض في السودان (إحدى الدول التي تطبق أحكام الشريعة) خلال عام 1999م بنسبة 8.3% عن عام 1998م، ويرجع ذلك إلى قبول وتشجيع الدين في الحياة العامة بهذه الدول، ويقابل ذلك ارتفاع معدلات الجريمة في الدول التي لا تتبنى هذا الاتجاه حتى بين الدول الإسلامية، فقد تم تسجيل مائة وثمانية وأربعين

(1) صحيح البخاري - كتاب الخصومات - باب صب الخمر في الطريق - حديث رقم 2464 - ج 3 ص 132.

(2) انظر: بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة - ص 412,413.

محاولة انتحار ومائة وأربع حالات انتحار في الجزائر خلال الأربعة شهور الأولى عام 2000م.⁽¹⁾

فما أوجنا إلى تطبيق حكم الله تعالى وشريعته في هذا العصر الذي انتشرت فيه الجرائم المختلفة من قتل وزنا واغتصاب وسرقة وانحلال خلقي وفساد سياسي واقتصادي واجتماعي. فللحدود إذا دور كبير في القضاء على الجريمة، فإذا تم القصاص من القاتل وجلد الزاني أو رجمه وقطع يد السارق وجلد شارب الخمر فان كل واحد من هؤلاء لو عاد به الزمن إلى الوراء قبل تنفيذ جريمته سيفكر ألف مرة قبل الإقدام على تنفيذها.

ومن ثم جاءت العقوبات والحدود الشرعية، لحماية هذه الحاجات الضرورية التي لا بد من حمايتها، والتي من خلال المحافظة عليها وحمايتها من الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال سيؤدي حتما إلى شعور الإنسان بالأمن والأمان على دينه ونفسه وأسرته وأمواله وممتلكاته.

6- انتشار العدل بين الناس:

إن للعدل في ديننا الإسلامي مكانة كبيرة ومنزلة رفيعة، فالله تبارك وتعالى قد أرسل الرسل من أجل تحقيق هذا المبدأ في الأرض يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:25].

ومما لا شك فيه أن العيش تحت راية القرآن وفي ظل حكم الله تبارك وتعالى سيؤدي حتما إلى انتشار العدل، وذلك امتثالا لأمر الله عز وجل القاضي بالحكم بالعدل بين الناس، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، يقول ابن كثير: "أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس"⁽²⁾، وقال الرازي: "أجمعوا على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل".⁽³⁾

فهي رسالة ووصية ربانية إلى كل حكام المسلمين بوجوب العدل في إصدار الأحكام بين الناس فالعدل من أهم واجبات الحكام، وهو ليس هبة أو منحة منهم، وإنما هو واجب وفرض عليهم.

(1) انظر: بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة - ص 416.

(2) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 206.

(3) مفاتيح الغيب - ج 10 ص 145.

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:135]، في هذه الآية الكريمة يأمرنا الله تعالى بالقسط والعدل حتى ولو كان الحكم في غير صالح الحاكم؛ لأن الحاكم إذا حكم على الناس ولم يقبل الحكم على نفسه فسينتشر الظلم وتعم الفوضى في المجتمع، ولذلك حذرنا تعالى من اتباع الهوى في الحكم، وقد كانت هذه وصية الله تعالى لداود عليه السلام حيث يقول تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:26].

وقد بلغ من اهتمام القرآن بالعدل أن أمر المسلمين بالعدل في الأحكام حتى مع أعدائهم ومن يبغضونهم حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8]، والمعنى: لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل فتعتدوا عليهم.⁽¹⁾

فلا يقتصر مفهوم العدل في النظام السياسي القرآني على المسلمين وحدهم، بل يشمل أيضا غيرهم ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي، فلفظ الناس في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ عام يشمل المسلمين وغيرهم، فالله تعالى يريد منا أداء الأمانة إلى أهله، سواء أكانوا من المؤمنين أو الكافرين.⁽²⁾

فلا عدل إلا بالقرآن، ولن يتحقق العدل إلا بجعل السيادة لحكم الله تعالى والاحتكام إليه في كل صغيرة وكبيرة، فالعدل كل العدل في حكم الله وتعالى، والظلم كل الظلم في غيره.

7- التحرر من العبودية لغير الله:

إن كل شعوب الأرض تسعى جاهدة لنيل حريتها وكرامتها وترفض رفضا قاطعا كل مظاهر الرق والعبودية، ولقد جاء القرآن ليغرس في نفوس أبنائه هذه المعاني الرائعة فحرر الناس من رق العبودية، عبودية الناس لبعضهم البعض؛ ليسمو بهم إلى حرية من نوع فريد لم يعهدها الناس من قبل ألا وهي عبودية الله تبارك وتعالى.

(1) انظر: الكشاف - الزمخشري - ج 1 ص 592.

(2) انظر: تفسير الشعراوي ج 4 ص 2352.

نعم، فإن الحرية كل الحرية تكون في عبوديتنا لله رب العالمين، والعبودية كل العبودية، والرق كل الرق، والهوان كل الهوان في عبوديتنا لغير الله عز وجل.

ولقد فهم الصحابي الجليل ربعي بن عامر هذه المعاني الرائعة ونقلها لرستم قائد الفرس فقال له قولته المشهورة والتي كتبت بمداد من ذهب: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة".⁽¹⁾

نعم، فلا فلاح للإنسان ولا حرية ولا سعادة إلا بتحقيق العبودية الكاملة المطلقة لله رب العالمين، فهذه العبودية تكتسب الحرية الحقيقية بعيدا عن الحرية المزيفة التي يدعيها أعداء الإسلام شرقا وغربا.

فعبودية الله تعالى لها مكانة عظيمة ودرجة رفيعة لا ينالها إلا من رضي بالله تعالى ربا وحاكما ورضي بشريعته حاكمة دون غيرها من الشرائع، ولذلك نجد أن الله تعالى قد وصف أنبياءه بهذه الصفة العظيمة، فوصف بها نوحا عليه السلام فقال: ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:3]، ووصف بها أنبياءه فقال: ﴿وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص:45]، ووصف بها موسى وهارون عليهما السلام فقال: ﴿إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصفافات:122]، ووصف بها نبيه عيسى عليه السلام فقال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف:59]، ووصف بها أفضل أنبيائه ورسله وأشرف خلقه وأرفعهم مكانة عنده وأحبهم إليه محمدا ﷺ بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء:1]، ووصف بها ملائكته الكرام بقوله: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء:26]، ووصف بها كل من رفض حكم الطواغيت وشرائعهم واستجاب لشريعة الله تعالى واتبعها فقال: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ هُمُ الْبَشَرُ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:17,18].

يقول صاحب الظلال: "والإسلام هو منهج الحياة الوحيد الذي يتحرر فيه البشر من عبودية البشر لأنهم يتلقون التصورات والمبادئ والموازن والقيم والشرائع والقوانين والأوضاع والتقاليد من يد الله سبحانه فإذا أحنوا رؤوسهم فإنما يحنونها لله وحده، وإذا أطاعوا الشرائع فإنما

(1) البداية والنهاية - ابن كثير - ج 9 ص 622 - ط 1 1418 هـ - 1998 م - دار هجر - القاهرة.

يطيعون الله وحده، وإذا خضعوا للنظام فإنما يخضعون لله وحده، ومن ثم يتحررون حقا من عبودية العبيد للعبيد حين يصبحون كلهم عبيدا لله بلا شريك".⁽¹⁾

وفي ظل حكم الشريعة يتحرر الإنسان من الذل ويشعر بالعزة والكرامة، يقول الشعراوي: "وأنت تجد الناس تكره كلمة عبودية، وتقوم حروب من أجل تحرير البشر من عبودية البشر، أما عبودية البشر للحق فأمرها مختلف؛ لأن العبودية للبشر نجد فيها أن السيد يأخذ خير عبده، ولكن العبودية لله نجد فيها أن العبد يأخذ خير سيده، وهكذا تكون العبودية لله عزة، أما العبودية للبشر فهي ذلة".⁽²⁾

8- الحياة الطيبة والسعادة الأبدية:

إن غاية التشريع الإسلامي هي إسعاد الناس وإصلاحهم، وتيسير أمرهم ورفع الحرج عنهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وفي ظل حكم الشريعة ينعم الناس بالحياة الطيبة الكريمة وبالسعادة في الدنيا والآخرة وذلك لأنهم امتثلوا لأوامر الله تعالى وأحكامه التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها لأنها ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42].

فما دمنا نسير على المنهج الرباني عشنا في سعادة وهناء لا في درك وشقاء، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]، وهل هناك عمل صالح وأصلح من تحكيم شرع الله تعالى فيما بيننا والذي فيه النجاة والحياة الطيبة بكل معانيها؟

إنه والله لا نجاح ولا فلاح ولا صلاح إلا باتباع منهج الله تعالى وشريعته، يقول تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: 123]، فالهدى هي شريعة الله تعالى، فمن اتبعها وسار على نهجها فلن يضل ولن يشقى.

فلا حياة إلا بالقرآن وحكمه، ولا عيش إلا في ظل الإسلام وشريعته، والموت الحقيقي في الأنظمة الوضعية والقوانين البشرية من رأسمالية واشتراكية وعلمانية وغيرها من الأنظمة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

(1) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 1 ص 557.

(2) تفسير الشعراوي - ج 6 ص 3713.

وكما أن السعادة تكون في اتباع منهج الله تبارك وتعالى، فإن الشقاء يكون بالإعراض عن منهج الله تبارك وتعالى حيث يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه:124]، ومن أعرض عن ذكرى أي: عن ديني وتلاوة كتابي والعمل بما فيه ولم يتبع هداي. (1)

وذكر الله تعالى عام يشمل كل أنواع العبادات، ومن أعظمها العمل بما جاء في كتاب الله تعالى من أحكام بتنفيذ الأوامر واجتناب النواهي.

وهذا ما نجدّه واضحا جليا في المجتمعات والشعوب التي نحت شرع الله تعالى واتبعت شرائع البشر الناقصة والتي اعتقدوا أنها ستجلب لهم السعادة والراحة فلم تزدهم إلا شقاء وتعبا، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف:58].

فهذه بعض المزايا التي تعود على البشرية إذا طبقت شرع الله وأقامت أحكامه فالتزمت أوامره واجتبت نواهيها، والمزايا والفوائد لا تكاد تحصى.

لقد سجل التاريخ أن أسعد فترات البشرية تلك التي عاشها في ظل الحكم الإسلامي، حيث نعمت بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، وساد العدل الرباني المطلق وعم الخير والرخاء والسلام والاستقرار، ولقد شهد التاريخ أن أتعب فترات البشرية هي تلك الجاهليات التي سادت ثم بادت قبل ظهور الإسلام، وتلك الوثنيات الحديثة التي استلمت زمام قيادة البشرية بعد إسقاط الخلافة الإسلامية، فعادت البشرية إلى الشقاء والتعاسة في ظل الطواغيت والقوانين والأنظمة التي وضعوها بأنفسهم لخدمة مذاهبهم وتحقيق مآربهم ومصالحهم وأهوائهم. (2)

فالحكم بما أنزل الله وتطبيق شريعته في الأرض هو الكفيل بسعادة الناس وأمنهم ورغد عيشهم، وهو سبيل سعادتهم يوم الدين لما فيه من تحقيق لرضوان الله جل وعلا، وهو الدواء الوحيد لكافة أمراضها، وهو طريق الخلاص مما تعانيه البشرية اليوم في شتى مجالات الحياة.

(1) فتح القدير - الشوكاني - ج 3 ص 477.

(2) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 286.

المبحث الثاني: الشورى

المطلب الأول: تعريف الشورى

أولاً: الشورى لغة

جاءت كلمة الشورى في اللغة على عدة معان منها:

- 1- الحسن والهيئة، يقال فلان حسن الشارة إذا كان حسن الهيئة⁽¹⁾، قال الرازي: "والشارة هيئة الرجل؛ لأنه ما يظهر من زيه ويبدو من زينته"⁽²⁾
 - 2- استخراج الشيء: ومنه قولهم: شُرْتُ العسل أي اجتيتته وأخذته من موضعه⁽³⁾، قال الزحيلي: "والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي من المستشارين"⁽⁴⁾
 - 3- إظهار الشيء وعرضه: يقال: شار الدابة يشورها إذا عرضها لتباع⁽⁵⁾
- فالشورى تدفع الشخص إلى استخراج أفضل الآراء وأحسنها، من أجل عرضها على أصحاب الاختصاص، والنظام السياسي قد جعل من الشورى إحدى قواعده الأساسية، فمن واجبات الحاكم المسلم مشاورة غيره في مختلف الأمور من أجل الخروج برأي سديد يحقق الغاية من المشورة، وعلى المستشارين الإخلاص في ذلك وتقديم المشورة على أحسن وجه.

ثانياً: الشورى اصطلاحاً

للعلماء عدة تعريفات للشورى منها:

- 1- "توجه بعض المسلمين إلى بعض العدول الأكفاء لموضوعه للإفادة من ثاقب رأيهم في أمر ذي بال يهم جماعة المسلمين أو بعضهم"⁽⁶⁾.
 - 2- "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها"⁽⁷⁾.
 - 3- "تبادل الرأي بين مجموعة من الناس في أمر من الأمور"⁽⁸⁾.
- ومن مجموع ما تقدم يتبين لنا أن الشورى عملية يتم فيها استخراج الآراء المتعددة في قضية ما، وتبادلها مع أصحاب الشأن، والتدقيق بها، والموازنة بينها، واختبارها؛ لاختيار أنفعها وأصلحها بما يحقق المصلحة والفائدة.

(1) لسان العرب - ابن منظور - ج 4 ص 434.

(2) مفاتيح الغيب - الرازي - ج 6 ص 133.

(3) تاج العروس - الزبيدي - ج 1 ص 252.

(4) التفسير المنير - الزحيلي - ج 2 ص 358.

(5) لسان العرب - ابن منظور - ج 4 ص 434.

(6) الشورى في ضوء القرآن والسنة - حسن عتر - ص 32 - ط1 / 1422هـ - 2001م - دار البحوث الإسلامية - دبي.

(7) الشورى وأثرها في الديمقراطية - عبد الحميد الأنصاري - ص 4 - ط (بدون) / 1996م - دار الفكر العربي - القاهرة.

(8) الشورى وممارستها الإيمانية - عدنان النحوي - ص 127 - ط3 / 1408هـ - 1988م - دار النحوي - السعودية.

المطلب الثاني: الشورى في القرآن

اهتم القرآن الكريم اهتماما كبيرا بقضية الشورى، وقد ظهر ذلك واضحا من خلال الآيات التي تناولت هذه القضية، سواء باللفظ الصريح أو بالتلميح، وأيضا من خلال ذكر بعض النماذج السابقة لعهد الإسلام.

وقد وردت كلمة الشورى ومشتقاتها صراحة في ثلاث آيات من القرآن الكريم، تناولت الآية الأولى جانبا من جوانب الحياة الأسرية وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة:233]، والآية الثانية تناولت جانبا من جوانب العمل السياسي وذلك في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159]، والآية الثالثة أخبرت عن الصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلمون والتعاليم التي يجب أن يتبعوها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى:38].

هذا وسيتم ذكر المواضع غير الصريحة في موضعها من هذا المبحث بإذن الله تعالى.

وقد ظهر اهتمام القرآن بقضية الشورى من خلال عدة نقاط منها:

1- تسمية سورة في القرآن باسم الشورى:

وفي هذا دلالة واضحة على اهتمام القرآن الكريم بهذه القاعدة الأساسية من قواعد نظامه السياسي.

فسورة الشورى التي ذكرت فيها الآية الكريمة ما حملت هذا الاسم إلا لبيان العناية بالشورى، وما سميت بهذا الاسم إلا لأنها السورة الوحيدة التي قررت الشورى عنصرا من عناصر الشخصية الإيمانية الحققة.⁽¹⁾

2- الأمر الصريح للنبي ﷺ بالتشاور:

يقول تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159].

(1) انظر: مجلة حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا - مج 1 ع 12 سنة 1422هـ - 2001م.

يقول صاحب الظلال: "وبهذا النص الجازم (وشاورهم في الأمر) يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه".⁽¹⁾

والتزم ﷺ بالأمر الرباني، فكان أكثر الناس مشاورة لأصحابه، الذين ساروا من بعده على ذات الأمر فالتزموه واقعا في مجالات حياتهم المختلفة.

3- مدح الله تعالى المؤمنين الملتزمين بالشورى:

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى:38]، فقد بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الشورى هي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وجاء الحديث عنها في معرض الحديث عن صفات المؤمنين، وقد جاءت بين فريضتين من فرائض المسلمين ألا وهي الصلاة والزكاة؛ ليدل على أهميتها، وفيها مدح لفاعلها.

قال ابن عطية في الآية: "مدح لكل من آمن بالله وقبل شرعه، ومدح تعالى القوم الذين أمرهم شورى بينهم؛ لأن في ذلك اجتماع الكلمة والتحاب واتصال الأيدي والتعاقد على الخير".⁽²⁾

وجيء بالجملة إسمية مع أن المعطوف عليه جملة فعلية للدلالة على أن التشاور كان حالهم المستمرة قبل الإسلام وبعده، وهذا مدح لهم.⁽³⁾

وجدير بالذكر أن سورة الشورى من السور المكية، ومما هو معلوم أن الطابع العام للسور المكية هو ترسيخ العقيدة في النفوس والحث على مكارم الأخلاق وغيرها، ولم يكن هناك ذكر للأمور السياسية؛ لأنه لم تكن للمسلمين دولة في مكة، وإنما كان ذلك لما هاجروا إلى المدينة وأصبحت لهم دولة وسلطة.

فعندما يأتي الحديث عن الشورى وهي قاعدة هامة من قواعد النظام السياسي في سورة مكية فإن هذا يدل دلالة واضحة على أهميتها العظمى في حياة المسلمين، حيث حرص القرآن على ترسيخ هذا المبدأ في نفوس المسلمين كما حرص على ترسيخ العقيدة، وكأن الشورى جزء من عقيدة المسلمين لا يجوز تركه أو الاستغناء عنه.

(1) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 1 ص 501.

(2) المحرر الوجيز - ج 5 ص 39.

(3) روح المعاني - الألوسي - ج 25 ص 46.

يقول سيد قطب في تفسيره للآية: "والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، وهو كما قلنا نص مكي كان قبل قيام الدولة الإسلامية. فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين. إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد".⁽¹⁾

4- الشورى في الجانب الأسري:

إن مما يدل على اهتمام القرآن الكريم بقضية الشورى هو جعلها قاعدة عامة في جوانب حياة المسلمين المختلفة، ولم يقصرها على الجانب السياسي فحسب.

فقد ذكر الله تعالى قضية الشورى في أمر عائلي يخص الأسرة ألا وهو فطام الصغير حيث يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:233].

فقد حث القرآن الكريم الوالدين على الشورى إذا أرادا فطام طفلهما، وجعل الأمر شورى بينهما وعدم قصره على واحد منهما دون الآخر؛ لما في ذلك من مصلحة كبيرة للطفل الصغير.

يقول ابن كثير في تفسيره للآية: "فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه: أن افراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، وهذا فيه احتياط للطفل، والزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حبر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدتهما إلى ما يصلحه ويصلحهما".⁽²⁾

وإذا كان القرآن الكريم قد حث الوالدين على الشورى فيما بينهما في مسألة صغيرة، فمن باب أولى أن تكون الشورى في المسائل الهامة والكبيرة.

(1) في ظلال القرآن - ج 5 ص 3165.

(2) تفسير القرآن العظيم - ج 1 ص 333.

قال الشيخ محمد رضا: "إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر، ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص".⁽¹⁾

فالقرآن إذن لم يقصر قضية الشورى على الأمور الكبيرة الهامة كالحكم والسلطة فقط، وإنما تعدى ذلك إلى الأمور الأسرية الصغيرة المتعلقة بقطاع الصغير، وهذا يدل دلالة واضحة على أهمية الشورى في حياة المسلمين.

5- الله تعالى يشاور الملائكة:

إن مما يدل على أهمية الشورى أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز الحوار الذي دار بينه وبين الملائكة حول مسألة خلافة آدم عليه السلام في الأرض حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نَسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:30]، قال الطاهر ابن عاشور: "عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه، ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين".⁽²⁾

وذكر القاسمي⁽³⁾ الحكمة من ذلك فقال: "تعليم العباد المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها، وعرضها على ثقاتهم ونصحاءهم، وإن كان هو بعلمه وحكمته البالغة غنيا عن المشاورة".⁽⁴⁾

والآية الكريمة تحمل رسالة إلى كل الملوك والحكام بضرورة أخذهم لمبدأ الشورى، فإذا كان الله تعالى مالك الملك يشاور الملائكة وهو غني عنهم، فمن باب أولى أن يفعل ذلك أصحاب العقول القاصرة.

(1) تفسير المنار - ج 2 ص 414.

(2) التحرير والتنوير - ج 4 ص 150.

(3) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، إمام الشام في عصره علما بالدين وتضلعا من فنون الأدب، ولد في دمشق سنة 1866م وتوفي بها سنة 1914م، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، انتدبته الحكومة للرحلة والقاء الدروس العامة في البلاد السورية، ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة، وعاد إلى دمشق فانقطع في منزله للتصنيف والقاء الدروس الخاصة والعامة في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب إلى أن توفي، من تصانيفه الكثيرة: محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد، و تعطير المشام في مآثر دمشق الشام. انظر: (الأعلام - الزركلي - ج 2 ص 135).

(4) محاسن التأويل - ج 2 ص 95 - ط/1398هـ - 1978م - دار الفكر - بيروت.

6- موسى عليه السلام يطلب مستشارا:

قال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَجْعَلْ لِي وِزِيرًا مِّنْ أَهْلِ هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه:29-32]، والمقصود في أمري، أي: في مشاورتي⁽¹⁾، وقد سمي الوزير بذلك لأن الملك يعتصم برأيه ويلتجئ إليه في أمره.⁽²⁾

فموسى عليه السلام يطلب من الله تبارك وتعالى أن يجعل له وزيراً؛ ليستشير به في مختلف الأمور، ويشاركه في آرائه، من أجل أن تحصل الفائدة المرجوة. وإذا كان هذا هو مطلب الرسول النبي الذي يوحى إليه من الله تعالى، والمعصوم من الخطأ والزلل، فمن باب أولى أن يأخذ بها غير المعصومين من حكام المسلمين وعامتهم.

7- ملكة سبأ تشاور قاداتها:

قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل:32]، ففي هذه الآية الكريمة يذكر لنا القرآن الكريم المشاورة التي تمت بين بلقيس وبين أشرف قوماها في إشارة إلى أهمية هذا المبدأ في شئون الحياة المختلفة ومنها الحياة السياسية. قال الألوسي: "واستدل بالآية على استحباب المشاورة والاستعانة بالآراء في الأمور المهمة".⁽³⁾

وقد دلت الآيات على أن الملكة كانت تداوم على المشاورة حتى أصبحت جزءاً من سياستها في الحكم وذلك في قوله تعالى: (مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ)، أي: "إذا كانت عادتي هذه معكم فكيف لا أستشيركم في هذه الحادثة الكبرى".⁽⁴⁾

فإذا كانت هذه المرأة الكافرة - قبل إسلامها - تشاور قاداتها، فمن باب أولى أن يفعل ذلك حكام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها الذين فرض الله عليهم الشورى وأمروا بها.

8- فرعون يشاور قومه:

لما أرسل الله موسى عليه السلام إلى فرعون وأخبره بأنه رسول من رب العالمين، وأظهر له المعجزات الدالة على صدقه، عقد فرعون مجلساً طارئاً لمستشاريه للتباحث معهم في هذا الأمر الخطير.

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج 5 ص 165.

(2) انظر: روح المعاني - الألوسي - ج 16 ص 184.

(3) روح المعاني - ج 19 ص 197.

(4) البحر المحيط - أبو حيان الأندلسي - ج 7 ص 70، ط1/1422هـ - 2001م - دار الكتب العلمية - بيروت.

قال تعالى: ﴿ قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [الشعراء: 34-35]، أي: فأشيروا علي فيه ماذا أصنع به؟ (1)

وإذا كان هذا الطاغية يأخذ بهذا المبدأ فمن باب أولى أن يأخذ به المسلمون في كل زمان ومكان.

الشورى في السنة النبوية

حري بنا ونحن نتحدث عن الشورى في القرآن الكريم أن نشير إلى هذه القضية الهامة في سنة النبي ﷺ، فهي المنبع الثاني من منابع الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن نفهم القرآن بعيداً عن السنة النبوية.

ولقد زحرت السنة النبوية (القولية والفعلية) بالعديد من الأحاديث التي توضح أهمية الشورى ومكانتها في الشريعة الإسلامية فمن السنة القولية:

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ)). (2)
- 2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارُكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنِكُمْ، فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ شِرَارُكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نَسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا)). (3)
- 3- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)). (4)

ومن السنة الفعلية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه حيث كان يستشيرهم في كثير من الأمور، فقد شاورهم في غزوة بدر وأحد والخندق وفي فرق عائشة بعد حادثته الإفك⁽⁵⁾، والكثير من الأمور الهامة.

وإذا كان الرسول ﷺ المعصوم يشاور أصحابه، فحري بنا أن نجعل من الشورى أساساً في جوانب حياتنا كلها اقتداءً بالنبي ﷺ.

(1) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج 6 ص 30.

(2) رواه الترمذي في سننه - كتاب الأدب - باب إن المستشار مؤتمن - ج 5 ص 125 حديث رقم 2822، وقال: هذا حديث حسن.

(3) رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن - باب 78 - حديث رقم 2266، وقال حديث غريب.

(4) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله - حديث رقم 1894 ص 787.

(5) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام - باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم - ج 9 ص 112.

المطلب الثالث: حكم الشورى ونتيجتها

انقسم العلماء في حكم الشورى إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى القول بالندب وليس للوجوب، واستدلوا على ذلك من القرآن بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ للندب وليس للوجوب، ومن السنة النبوية أن الرسول ﷺ ترك الشورى في أحداث عديدة مثل صلح الحديبية، وأنه صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه تطيباً لنفوسهم لا لأنه واجب، فإله تعالى قد أغناه بالوحي.⁽¹⁾

وذهب أصحاب القول الثاني إلى أن الشورى واجبة، واستدلوا على ذلك بأن لفظ الأمر الوارد في الآية السابقة هو للوجوب.

قال ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب".⁽²⁾

وقال الرازي: "ظاهر الأمر للوجوب فقوله: (وشاورهم) يقتضي الوجوب".⁽³⁾

وذهب إلى ذلك أيضاً ابن خويز مندداً⁽⁴⁾ حيث قال: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها".⁽⁵⁾

الرأي الرابع:

الرأي الرابع في القضية هو القول بالوجوب؛ وذلك لما يلي:

1- إن ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يفيد الوجوب كما ذكر الرازي، ولا توجد قرينة تخرجه من الوجوب إلى الندب.⁽⁶⁾

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 4 ص 161، زاد المسير - ابن الجوزي - ج 1 ص 488.

(2) المحرر الوجيز - ج 1 ص 534.

(3) مفاتيح الغيب - ج 9 ص 68.

(4) هو محمد بن علي بن إسحاق بن خويز مندداً، الفقيه المالكي البصري يكنى بأبي عبد الله، صنف كتباً كثيرة منها: كتابه الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن، انظر: لسان الميزان - ابن حجر العسقلاني - ج 7 ص 359.

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 4 ص 161.

(6) انظر: خصائص التشريع الإسلامي - الدريني - ص 240.

وإن الاستدلال بالندب بترك الرسول ﷺ للشورى في عدة حوادث كصلح الحديبية يجاب عنه بأن ذلك كان وحياً من الله تعالى، حيث قال ﷺ لعمر بن الخطاب لما حاوره في مسألة الصلح: ((إني رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي)).⁽¹⁾

2- إن الله تبارك وتعالى قد ذكر الشورى بين فريضتين هما الصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى:38]، فدل ذلك على أن لها نفس الحكم ألا وهو الوجوب.⁽²⁾

يقول الشهيد سيد قطب: "وبهذا النص الجازم (وشاورهم في الأمر)، يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه".⁽³⁾

3- وإذا كان القرآن الكريم قد حث الوالدين على الشورى فيما بينهما في مسألة صغيرة ألا وهي فطام الصغير في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾ [البقرة:233]، فمن باب أولى أن تكون الشورى في المسائل الهامة والكبيرة.

قال الشيخ وهبة الزحيلي: "وإذ أرشد القرآن إلى التشاور في أدنى الأعمال لتربية الولد، فهو مطلوب بالأولى في أجل الأعمال خطراً وأعظمها فائدة، وهي مشورة الحكام في مصالح الأمة".⁽⁴⁾

ورد الجصاص على القائلين بالندب معللين ذلك بأن النبي ﷺ شاور أصحابه تطيباً لنفوسهم بأن ذلك غير جائز؛ لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط الصواب عما سئلوا عنه ثم لم يكن معمولاً به لم يكن في ذلك تطيب نفوسهم، بل فيه إيحاشهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها.⁽⁵⁾

ودعم الشيخ عبد الحميد كشك هذا الرأي ورد على القائلين بالندب بقوله: "والواقع أن هذا لا يعدو أن يكون فهماً في معنى الآية الكريمة وسبب نزولها، وليس ثمة ما يمنع من القول بأن تطيب القلوب هو أحد أسباب الأمر بالشورى، ولكنه ليس السبب الوحيد، وليس أدل على ذلك

(1) سبق تخريجه ص 44.

(2) انظر: النظام السياسي - أبو فارس - ص 90.

(3) في ظلال القرآن - ج 1 ص 501.

(4) التفسير المنير - ج 2 ص 366.

(5) انظر: أحكام القرآن - ج 2 ص 330، ط (بدون) 1412هـ - 1992م - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

من فعل الرسول ﷺ نفسه في كثرة مشاورته لأصحابه، وقد فطن الفقهاء المسلمون إلى هذه المعاني كلها فقرروا أن الشورى من عزائم الأحكام التي لا بد من نفاذها، (والعزائم الواجبات التي لا يجوز تركها، ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف".⁽¹⁾

وذهب الشهيد عبد القادر عودة إلى القول بوجوب الشورى وأنها من لوازم الإيمان ولا يكتمل إيمان المسلم إلا بها فقال: "ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى، وإلا كانت آثمة مضيعة لأمر الله".⁽²⁾

فالشورى ليست من الأمور التتفلية التي تترك لرغبة الحاكم، بل هي واجبة على كل حاكم أو مسئول أو أمير.⁽³⁾

والقول بوجوب الشورى يمنع من الاستبداد في الرأي والحكم، فالاستبداد يؤدي إلى الظلم.

والتزام الرسول ﷺ بمبدأ الشورى يدل على تأكيده بأن نظام الحكم في الإسلام يقوم على الشورى لا على الاستبداد.⁽⁴⁾

نتيجة الشورى:

بعد أن ذكرنا حكم الشورى لا بد وأن نذكر نتائجها وهي مُلزِمة أم مُعلِمة؟

هذا سؤال محل خلاف ومثار جدال بين العلماء قديما وحديثا، فمنهم من ذهب إلى القول بأن الشورى معلمة وليست ملزمة، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك فقال إن الشورى ملزمة لا معلمة فقط.

ولا أريد في هذا البحث إلى تفصي آراء العلماء والفقهاء في المسألة، ولكني أكتفي بذكر الرأي الراجح لدي وهو القول بأن الشورى ملزمة وليست معلمة، ولذلك يجب على الحاكم المسلم أن يلتزم بنتيجة الشورى التي انبثقت عن أهل الشورى من العلماء والمجتهدين المخلصين، ولا يكتفي بمجرد إشراكهم في عملية الشورى؛ وذلك لما يلي:

(1) في رحاب التفسير - عبد الحميد كشك - ج 4 ص 726، ط (بدون) - المكتب المصري الحديث.

(2) الأعمال الكاملة - ص 125.

(3) النظام السياسي - أبو فارس - ص 89.

(4) مقومات النصر - د. أحمد أبو الشباب، ج 1 ص 411، ط 1/1420 هـ - 1999م - المكتبة العصرية - بيروت.

1- التزام خير الأنام صلى الله عليه وسلم بنتيجتها، فقد التزم ﷺ بما توصل إليه الصحابة الكرام في كثير من الأحداث، فقد نزل على رأي الصحابة في ملاقاته المشركين في غزوة أحد مع أنه يخالف رأيه.

2- القول بأن الشورى معلمة وليست ملزمة يفقد الشورى قيمتها، يقول الشيخ محمد الغزالي: "وليس الأمر عبثاً صبيانياً استشر الناس ثم خذ رأياً بعد ذلك لا تلتفت فيه إلى آراء الناس ... الشورى التي لا تلزم من ينفذونها شورى لا قيمة لها، وهي نوع من العبث".⁽¹⁾

فلا يجوز لرئيس الدولة أن يشاور أهل الحل والعقد ثم يضرب بآرائهم عرض الحائط، فإن الشورى لمجرد سماع الآراء دون الالتزام بما يقرره مجلس الشورى تفقد معناها وقيمتها.⁽²⁾

3- القول بأن الشورى معلمة وليست ملزمة يؤدي إلى الحد من هذا المبدأ الأصيل، وبالتالي حرمان الأمة من العديد من الفوائد والثمرات المرجوة من وراء الشورى.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما الفائدة المرجوة من استشارة الناس إذا لم نأخذ بآرائهم أو بالرأي الذي أجمعوا عليه؟ إن كل واحد من أهل الشورى يبذل كل ما في وسعه ويجتهد لبيان الرأي الصواب، فإذا وجد أن رأيه لن يعمل به فإنه لن يجتهد مرة أخرى، ولن يتعب نفسه في إبداء رأي لن يرى النور.

4- لو كانت الشورى غير ملزمة لكان بإمكان النبي ﷺ أن يجنب الجماعة المسلمة تلك التجربة المريرة التي تعرضت لها في غزوة أحد لو أنه قضى برأيه في خطة المعركة، ولم يأخذ برأي أصحابه.⁽³⁾

يقول سيد قطب: "ولم يكن رسول الله ﷺ يجهل النتائج الخطيرة التي تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج، فقد كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التي رآها والتي يعرف مدى صدقها، وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة للشورى، ولكنه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات؛ لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية".⁽⁴⁾

(1) مجلة حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا - ص 545 ع 12 - سنة 2001م.

(2) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 355.

(3) انظر: في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 1 ص 532.

(4) المصدر السابق - ج 1 ص 501.

5- القول بأن الشورى ملزمة يقطع الطريق أمام استبداد الحكام وطغيانهم بتفردهم بأرائهم وإلغاء آراء أهل الشورى، فامتناع الحاكم أو الأمير عن أن يستشير غيره من أهل الشورى والتشبث برأيه يعد استبدادا، والاستبداد يؤدي إلى الظلم.⁽¹⁾

وهذا عينه ما تعاني منه أمة الإسلام في هذا الزمان، حيث ابتليت بحكام متسلطين، لا يرون رأيا صائبا سوى آرائهم، ولا يلتفتون إلى آراء أهل الشورى المختصين، وبالتالي أوقعوا الأمة في مصائب جمة، ومشكلات عديدة، واتفاقيات مذلة، وحروب طاحنة، ولو رجعوا إلى آراء أهل الشورى والتزموا بها لما حدث ذلك كله.

(1) النظام السياسي - أبو فارس - ص 92.

المطلب الرابع: مجال واقع تطبيق الشورى

إن من الخصائص التي يتميز بها النظام السياسي في القرآن الكريم الثبات والمرونة، فهو ثابت في أصوله، ومرن في فروعها، فأما عن أصوله الثابتة التي جاءت بنصوص قاطعة فلا مجال فيها للتغيير أو التبديل، وأما بالنسبة لفروعها فقد ترك الإسلام المجال مفتوحاً أمام العلماء للاجتهاد في المسائل للوصول إلى الرأي الصواب.

وهذه الخاصية تخضع لها جميع قواعد النظام السياسي ومنها الشورى، ولا بد أن ينعكس ذلك على تطبيقها، فما هي الأمور التي تخضع للشورى وتتدخل في مداولاتها، فهل تكون الشورى في جميع الأمور أم في بعضها؟

اتفق العلماء على عدم جواز الشورى فيما ورد فيه نص، قال الرازي: "اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحى من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة؛ لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس"⁽¹⁾، وقال القرطبي: "ذلك فيما لم يأت فيه وحى"⁽²⁾.

فلا يجوز للمسلم أن يخضع الأحكام القطعية الثابتة للتشاور؛ لأن هذا اعتداء على حكم الله تبارك وتعالى.

والمراد بالأحكام ما لم يكن لهم فيه نص شرعي، وإلا فالشورى لا معنى لها، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله عز وجل إلى آراء الرجال والله سبحانه هو الحكيم الخبير.⁽³⁾ أما الأحكام التي لم يرد فيها نص ففيها مجال للاجتهاد والتشاور للوصول للرأي الأصوب والأقرب للحق.

وقد اختلف العلماء في تأويلهم لمعنى (الأمر) الوارد في الآية الكريمة وذلك على قولين:
الأول: أن الشورى لا تكون إلا في أمور الحرب:-

وحجتهم في ذلك أن الألف واللام في لفظ (الأمر) ليسا للاستغراق، وبما أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه، فوجب حمل الألف واللام هنا على المعهود السابق، والمعهود السابق في هذه الآية إنما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو.⁽⁴⁾

(1) مفاتيح الغيب - ج 9 ص 68.

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 4 ص 161.

(3) روح المعاني - الألوسي - ج 25 ص 46.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 4 ص 161، ومفاتيح الغيب - الرازي - ج 9 ص 68.

وذهب إلى ذلك الطبري فقال: "وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزه من أمر عدوه ومكايد حربه".⁽¹⁾

الثاني: أن الشورى عامة في جميع الأمور:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الشورى تقع في جميع الأمور التي لم يرد فيها نص، فهي أمر عام وليس هناك ما يخصصه، وذلك يشمل أمور الحرب والحكم وغيرها من أمور الدنيا.

قال الخازن: "اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي من الله تعالى لم يجز لرسول الله ﷺ أن يشاور فيه الأمة، وإنما أمر أن يشاور فيما سوى ذلك من أمر الدنيا ومصالح الحرب ونحو ذلك، وقيل أن يشاورهم في أمر الدين والدنيا فيما لم ينزل عليه فيه شيء".⁽²⁾

واختاره ابن الجوزي في تفسيره فقال: "وفي الذي أمر بمشاورتهم قولان: أحدهما أنه أمر الدنيا خاصة، والثاني أمر الدين والدنيا، وهو أصح".⁽³⁾

وهذا هو الرأي الراجح؛ إذ لم يرد في النصوص ما يقيد الشورى بأمر الحرب فقط، بل لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه شاور أصحابه في أمور الحرب كالمغزوات، وفي غيرها من الأمور، كالأمر الشخصية، كما حدث في حادثة الإفك.⁽⁴⁾

والقول بأن الشورى لا تقع إلا في بعض الأمور إنما هو قول يحمل في ثناياه معاول الهدم لشخصية الأمة السياسية؛ لأنه بذلك ينتقص من سلطانها، ويباشر عزلها عن جوانب من الحياة السياسية، وقد يكون ذلك نذيراً ببداية تصدع النظام السياسي العام.⁽⁵⁾

فالشورى إذا مطلوبة سواء أكانت في أمور الحرب أو غيرها، وإن كانت في الأمور الخطرة كالحرب ونحوها أشد تأكيداً؛ لأنه أمر يتعلق بمصير الأمة كلها، ولا يجوز فيه التفرّد برأي.

(1) جامع البيان - ج 3 ص 2036 .

(2) لباب التأويل في معاني التنزيل - الخازن - ج 1 ص 439 ، ط 1375-1955م - مكتبة الحلبي - القاهرة.

(3) زاد المسير - ابن الجوزي - ج 2 ص 48.

(4) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام، باب قوله تعالى: وأمرهم شورى بينهم، ج 9 ص 112 حديث رقم 7369.

(5) الإسلام وأصول الحكم - الخالدي - ص 174.

المطلب الخامس: مزايا الشورى وفوائدها

مما لا شك فيه أن للشورى العديد من المزايا والفوائد؛ ولذلك أمر الله نبيه ﷺ بأن يشاور أصحابه، ومدح الله تعالى المتشاورين، ومن هذه الفوائد:

1- حصول الأجر والثواب من الله تعالى:

إن الشورى من العبادات التي يتقرب بها المسلم (حاكماً أم محكوماً) لله رب العالمين، مخلصاً نيته وعمله له، قال الشيخ السعدي: "المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله".⁽¹⁾ فالشورى نظام وخلق ونهج، وتجتمع في منهاج الله على خصائص عديدة لتلتي كلها لتجعل من الشورى نهجا تعبديا يتقرب العبد به إلى ربه، والأمة إلى خالقها، شأنها في ذلك شأن سائر قواعد الإسلام وممارسات الإيمان.⁽²⁾

2- تطيب نفوس المستشارين وتأليف قلوبهم:

فقد كان ﷺ يشاور أصحابه تطيباً لنفوسهم، وإشعارهم بمكانتهم وأهميتهم في المجتمع. قال ابن كثير: "كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطيباً لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم".⁽³⁾ وقال النسفي في تفسيره للآية: " (وشاورهم في الأمر) أي: في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحى؛ تطيباً لنفوسهم وترويحاً لقلوبهم ورفعاً لأقذارهم".⁽⁴⁾

3- الوصول إلى الرأي الأصوب وتجنب الخطأ:

فالشورى كما ذكرنا سابقاً أنها عملية يتم فيها تبادل الآراء وتمحيصها لمعرفة أصوبها وأفضلها، وبالتالي تجنب الخطأ والزلل ما أمكن. قال الحسن رضي الله عنه: "ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم".⁽⁵⁾ وقد علل الطبري أهمية الشورى وفائدتها بالنسبة للمسلمين بقوله: "لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك، لم يخلهم الله عز وجل من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه".⁽⁶⁾

(1) تيسير الكريم الرحمن - ص 122.

(2) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية - النحوي - ص 543 ، ط 1984/2 - دار النحوي - الرياض.

(3) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 89.

(4) مدارك التنزيل وحقائق التأويل - ص 194 ، ط 1421/1 هـ - 2000م - دار المعرفة - بيروت.

(5) نظم الدرر - البقاعي - ج 6 ص 639.

(6) جامع البيان - ج 3 ص 2036.

4- صلاح المجتمع:

إن الشورى تؤدي إلى صلاح المجتمع وسعادته لما فيها من خير كثير، قال الألويسي: "والشورى على الوجه الذي ذكرناه من جملة أسباب صلاح الأرض".⁽¹⁾

والشورى تحتاج إليها كل جماعة ترغب في إصلاح شأنها وتقدم بلادها؛ لأنها من أهم أسباب صلاح المجتمع، ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية الإنسانية، وتشتد حاجة الأمة إلى الشورى حرصاً على استمرار حضارتها واضطراد تقدمها.⁽²⁾

5- الكشف عن الكفاءات والقدرات والمواهب:

إن من فوائد الشورى الهامة هو اكتشاف أصحاب الكفاءات والمواهب، فمن خلال الاجتماع بالناس والتشاور فيما بينهم وتبادل آرائهم يتبين لنا أصحاب القدرات العقلية الفذة، وذلك من خلال آرائهم الصائبة، وأقوالهم الثاقبة، ووجهات نظرهم الهامة.

إن عقول الناس متفاوتة وأفكارهم مختلفة، فربما ظهر لبعضهم من صالح الآراء ما لا يظهر لغيره وإن كان عظيماً.

قال الرازي: "وشاورهم في الأمر لا لتستفيد منهم رأياً وعلماً، ولكن لكي تعلم مقادير عقولهم وأفهامهم ومقادير حبهام لك وإخلاصهم في طاعتك فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول فبين لهم على قدر منازلهم".⁽³⁾

فبالشورى تعرف المواهب والقدرات، ودراسة الوسع والطاقات، واختبار معادن الرجال، فمن خلال مداولة الرأي وبيان الحجة، يبرز مستوى الإيمان والعلم، وتتمايز المواهب والقدرات وتعرف المعادن والرجال.⁽⁴⁾

6- منع الاستبداد بالحكم:

فالشورى عملية يتم فيها تبادل للأفكار والآراء فهذا يمنع الحاكم من التفرد بالقرار والحكم، وتجعله يرجع إلى آراء غيره ليتشاور معهم في مختلف الأمور والقضايا، وخاصة الأمور الهامة والحاسمة، التي تمس أمن البلاد ومستقبل العباد.

(1) روح المعاني - ج 25 ص 46.

(2) الشورى في ضوء القرآن والسنة - حسن عتر - ص 35.

(3) مفاتيح الغيب - ج 9 ص 68.

(4) الشورى وممارستها الإيمانية - عدنان النحوي - ص 32.

قال الزمخشري: "كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله رسوله ﷺ بمشاورة أصحابه لئلا يتقل عليهم استبداده بالرأي دونهم".⁽¹⁾

والاستبداد بالحكم مدعاة للخطأ والزلل ومجانبة الحق والصواب، قال المراغي⁽²⁾:
"الجماعة أبعد عن الخطأ من الفرد في أكثر الحالات، وما ينشأ من الخطر على الأمة بتفويض أمرها إلى واحد مهما حصف رأيه، أشد من الخطر الذي يترتب على رأى الجماعة".⁽³⁾

فبتقرير القرآن الكريم مبدأ الشورى قضى على مبدأ الاستبداد بالحكم والرأي، واحتكار التشريع والتصريف والإدارة، وحقق للفرد كرامته الفكرية، وللجماعة حقها الطبيعي في تدبير شؤونها.⁽⁴⁾

7- تربية الأمة وتعيدها على هذا النهج في معالجة مختلف الأمور:

فقد حرص النبي ﷺ على غرس هذه القاعدة الهامة في نفوس المسلمين، فكان عليه الصلاة والسلام أكثر الناس مشاورة لأصحابه، فبدأ بنفسه حتى يستن به المسلمون، ويتعودوا على هذا النهج والهدى الرباني النبوي؛ وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأسوة الحسنة لهم، فهم أولى أن يأخذوا بها.

فالنبي ﷺ ليس بحاجة إلى مشاورة أحد، وهو غني عن آراء الناس وأقوالهم؛ فهو نبي معصوم يأتيه الوحي من السماء، وإنما أراد أن يجعل من ذلك منهجا للمسلمين من بعده.

قال الطبري: "إنما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه، مع إغناؤه بتقويمه إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم، ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حذبهم من أمر دينهم، ويستنوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثل الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أمره".⁽⁵⁾

8- توثيق العلاقة بين الحكام والمحكومين:

فالأصل أن تقوم العلاقة بين الحكام والمحكومين على الثقة والمحبة والاحترام المتبادل، والشورى تعزز هذا الجانب، فعندما يشاور الحاكم المحكومين فهذا يدل على ثقته وتقديره وحبه لهم.

(1) الكشاف - ج 1 ص 474.

(2) أحمد بن مصطفى المراغي، من علماء مصر، تخرج بدار العلوم سنة 1909م، عمل مدرسا الشريعة الإسلامية بها، وولي نظارة بعض المدارس، وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، توفي بالقاهرة عام 1952م، له كتب كثيرة منها: تفسير المراغي، الحسبة في الإسلام، والوجيز في أصول الفقه. انظر: (الأعلام - الزركلي - ج 1 ص 258).

(3) تفسير المراغي - ج 4 ص 113، ط (بدون) - دار الفكر - بيروت.

(4) الإسلام عقيدة وشريعة - محمود شلتوت - ص 441، ط (بدون) - دار الشروق.

(5) جامع البيان - ج 3 ص 2036.

فالشورى تؤدي إلى النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي، وذلك لما تؤدي إليه من جعل السياسة مشتركة بين الحاكم والمحكوم تولد علاقة وطيدة بينهما، كما تؤدي إلى تكافل سياسي بين الأمة وحكامها في تدبير شئون الدولة وفقاً للمسؤولية المتبادلة بينهما.⁽¹⁾

قال الرازي: "إن مشاوره الرسول ﷺ إياهم توجب علو شأنهم ورفعة درجاتهم، وذلك يقتضي شدة محبتهم له وخلصهم في طاعته، ولو لم يفعل ذلك لكان ذلك إهانة بهم فيحصل سوء الخلق والفضاظة".⁽²⁾

وإذا قويت العلاقة بين الحاكم والمحكوم فهذا بلا شك يعود بالخير والمنفعة على جميع أفراد المجتمع وعلى النظام السياسي كله.

9- تمييز المخلصين من غيرهم:

فمن خلال التشاور بين الناس يتبين الناصح المخلص من الغاش المخادع، ومن يريد الأجر من الله ممن يريد الأجر من غيره، ومن يحرص على مصلحة المسلمين الحقيقية ممن يدعي ذلك. قال الألوسي: "فائدة ذلك أن يمتحنهم فيتميز الناصح من الغاش وليس بشيء".⁽³⁾

10- النجاة من الملامة:

فالذي يعتمد مبدأ الشورى لا يخطئ في أفعاله غالباً، فإن أخطأ فلا يتعرض للملامة والمحاسبة.⁽⁴⁾

قال السمرقندي: "وفي المشورة أيضاً ترك الملامة، لأنه يقال: فعلت كذا بمشاورتك".⁽⁵⁾ فمن يشاور الناس يأمن من ملامتهم وقدحهم؛ لأنه لم يتفرد برأيه، بل أشركهم فيه، وبالتالي فلن يتحمل وحده نتيجة ما حدث إن كانت هناك أخطاء.

11- النصر على الأعداء:

فمن خلال الشورى بين القائد وجنوده يتم تحقيق النصر، وذلك من خلال اختيار أفضل الآراء والاقتراحات والوسائل التي من المحتمل أن تحقق أفضل النتائج لما يرجوه المتشاورون. وقد أخذ الرسول ﷺ برأي أصحابه في غزوة بدر والأحزاب وغيرها من الغزوات، فكان النصر حليفهم.

(1) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - النادي - ص 196.

(2) مفاتيح الغيب - الرازي - ج 9 ص 68.

(3) روح المعاني - ج 4 ص 106.

(4) انظر: تيسير الكريم الرحمن - السعدي - ص 122.

(5) بحر العلوم - ج 1 ص 311، ط1/1413هـ - 1993م - دار الكتب العلمية - بيروت.

وفي المقابل فإن الهزيمة تكون في تخلي الأمة عن الشورى، حيث أصبح الحاكم أو القائد يتخذ القرارات بنفسه دون الرجوع إلى آراء من حوله، وقطعا ليست قراراته كلها صائبة، فأدى ذلك إلى نتائج سلبية وخيمة لا تزال تعاني منها الأمة الإسلامية.

وقد ذكر أحد قادة اليهود⁽¹⁾ في مذكراته أنه كان يتعجب من أمر الجيوش العربية، فبعض الوحدات كانت تقاتل بشراسة ورجولة، وبعضها كانت تستسلم دون طلقة واحدة، ولم يعرف السر في ذلك إلى أن استسلم أحد القادة العرب ومعه جنوده وجميع أسلحته، فسأله هل أخذت رأي زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرهم بالاستسلام لنا؟ فقال له القائد العربي: إنا لا نستشير من هم دوننا، فقال له: لهذا السبب فنحن نهزمكم دائما، ثم يستطرد القائد الصهيوني قائلا: إن الضابط اليهودي مهما علت رتبته يأكل مع جنوده ويعيش بينهم كواحد منهم، ويحضر دروس الدين، ثم بعد ذلك دائم الاستشارة لهم والتفاهم معهم.⁽²⁾

فديننا دين الشورى، ونظامنا السياسي قائم على الشورى، ولو عملنا بها لنصرنا الله تعالى.

فواجب على حكام المسلمين أن يتمسكوا بهذه القاعدة العظيمة وأن يعضوا عليها بالنواجذ، فهذه بعض من فوائد الشورى التي يطول المقام لذكرها، وما لم نعلمه أكثر، فهل يستوعب المسلمون ذلك ويجعلون من الشورى قاعدة أساسية من قواعد حياتهم بكل جوانبها؟ نسأل الله تعالى ذلك.

(1) موشيه ديان أحد قادة اليهود في حرب 1967.

(2) النظام السياسي - أبو فارس - ص 85.

المطلب السادس: أثر الشورى في النظام السياسي

عرفنا سابقا أن الشورى هي إحدى قواعد النظام السياسي في القرآن، ولا يمكن الاستغناء عنها، فهي أصل من أصول الشريعة التي لا يمكن تجاهلها، يقول سيد قطب: "وبهذا النص الجازم يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه".⁽¹⁾

ولذلك فقد حظيت بهذا الاهتمام الكبير في القرآن الكريم، وفي سنة الرسول ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم من بعده.

ولا يمكن لعاقل أن يتجاهل الدور الكبير للشورى في النظام السياسي، ويظهر أثرها من خلال عدة أمور منها:

1- الأمور الخاضعة للشورى

فالشورى كما سبق القول جزء من الشريعة الإسلامية التي لا يمكن فهمها وتطبيقها بعيداً عن روح الشريعة الإسلامية وقواعدها، ولذلك اتفق العلماء على عدم خضوع الأحكام والأمور التي ورد بها نص أو نزل بها وحي تحت دائرة التشاور، ولا يمكن لمسلم عاقل أن يقول بغير ذلك، وإلا فإننا قد اعتدينا وظلمنا.

فلو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر، وإنما هو وضع إلهي ليس لأحد فيه رأي لا في عهد النبي ﷺ ولا بعده.⁽²⁾

وعليه فلا يجوز لأي بشر حتى ولو كان رسول الله ﷺ أن يمارس الشورى في مثل هذه الحالة، كما حدث معه ﷺ في صلح الحديبية، فإنه لم يشاور أصحابه في ذلك لأن المسألة غير قابلة للنقاش؛ لأن الوحي قد فصل فيها.

فلا يجوز التشاور مثلاً في شرب الخمر أو الزنا أو الربا هل هو حرام أم حلال؟ وهل نسمح به أو لا نسمح؟ فهذا قد ورد فيه نص قاطع بحرمة، أما الأمور التي تخضع للشورى فهي الأمور التي لم يرد فيها نص ولم ينزل بها وحي، سواء في أمر الدين أو الدنيا كما سبق ذكره.

(1) في ظلال القرآن - ج 1 ص 501.

(2) تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 4 ص 200.

ويستطيع كل عاقل أن يدرك مدى مخالفة مجالس الشورى في كثير من البلاد الإسلامية لهذا المبدأ، والتي زين لهم الشيطان أعمالهم، ورضوا لأنفسهم أن يعتدوا على حق من حقوق الله تعالى؛ ألا وهو حق الله تعالى في التشريع، إذ كيف يحكم الله تعالى في شيء ما ثم نخضعه للمشاورة والنقاش أو التعديل والتبديل؟

2- حق الأمة في اختيار رئيسها

إن الأمة لها الحق الكامل في اختيار رئيس الدولة الإسلامية وذلك عن طريق البيعة أو الانتخاب، وهي ما يعرف بالشورى العامة، والتي تثبت لجميع الناس الذين يتمكنون من إبداء رأيهم في القضايا العامة مثل البيعة، وانتخاب النواب والممثلين عنهم، والمشاركة في استفتاء لتقرير أمر محدد.⁽¹⁾

ولقد مارس المسلمون هذا الحق بحرية كبيرة في كثير من الأزمان، وخاصة في عهد الخلفاء الراشدين، فإن الأساس الشرعي لولاية الخليفة الأول أبي بكر الصديق ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين هو اختيار الأمة لهم ومبايعة أهل الحل والعقد لكل منهم، فلم يدع أحد منهم ولم يخطر ببال كاتب أو باحث أن يتهم أحدهم بأنه استولى على الحكم بالقوة والإكراه.⁽²⁾

أما في عصرنا الحاضر فإن الأمور قد انقلبت رأساً على عقب، فأصبح الرئيس يتولى الحكم دون حاجة لرأي الأمة، وقد يحدث ذلك نتيجة انقلاب عسكري، أو تأمر مع قوى أجنبية، أو غيرها من أساليب الخداع والتضليل، وقد يسمح في بعض الأحيان بإجراء انتخابات من باب رفع العتب، ويقع الناس الغافلون في هذه المصيدة، ويصدقون هذه المسرحية الهزلية، فيذهبون للتصويت والانتخاب، فتأتي النتائج مخالفة لما صوتوا له، فقد حصل الرئيس على نسبة 99.9%، وما كان له ليحصل على هذه النتيجة لولا عمليات التزوير التي تحصل، بالإضافة إلى الرشوة الانتخابية التي يمارسها أتباعه وأنصاره، أما في ظل قاعدة الشورى فإن للأمة كامل الحرية في اختيار من تراه مناسباً لقيادتها.

3- حق الأمة في تقويم الحاكم ومحاسبته:

فكما أن للأمة الحق في اختيار حاكمها ورئيسها، فلها كذلك أن تقوم سلوكه إذا انحرف عن الجادة، وقد أقر الخلفاء الراشدون هذا المبدأ وجعلوه حقا من حقوق الأمة، فهذا أبو بكر رضي

(1) انظر: مجلة حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية - ص 549 ع 12 - سنة 2001م.

(2) فقه الشورى والاستشارة - توفيق الشاوي - ص 330 ، ط1/ 1413 هـ - 1992م - دار الوفاء - المنصورة.

الله عنه يقول: "إن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".⁽¹⁾

فإذا أخطأ الحاكم أو انحرف فمن الذي يملك القرار في محاسبته؟ لا شك أن من اختاره هو من يملك هذا الحق.

يقول الشهيد عبد القادر عودة: "والإسلام يرُدُّ نظام الحكم في الجماعة إلى الشورى؛ لتستطيع الجماعة أن تختار الحكام الصالحين للقيام بأمر الله في الجماعة، ولتستطيع أن تعزلهم كلما عجزوا عن أداء واجباتهم أو حادوا عن الطريق القويم".⁽²⁾

وأما في هذا العصر فقد تعطل هذا المبدأ، وأصبح الحكام فوق القانون، ولا يجروُ أحد على محاسبتهم أو مساءلتهم، وقد أدى هذا إلى ازدياد ظلمهم وانحرافهم وطغيانهم.

4- صفات أهل الشورى:

لا بد أن يتمتع أهل الشورى بمجموعة من الصفات التي تؤهلهم لشغل هذا المنصب الخطير، ومن حق الأمة كذلك اختيار من يمثلها من النواب وأعضاء مجلس الشورى الذين ترى فيهم الصلاح والأمانة والكفاءة، من أجل تنفيذ مطالبهم وتحقيق مرادهم، وحتى يقوموا بواجبهم على أكمل وجه، قال ابن عطية: "صفة المستشار في الأحكام أن يكون عالماً ديناً، وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشار".⁽³⁾

ويجب أن يكون أهل الشورى أصحاب بصيرة ورأي ثاقب، وأن يكون لديهم قدرة على الاستنباط، وأن يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية.⁽⁴⁾

ولما كانت هذه الصفات وغيرها هي الأساس في اختيار أهل الشورى في السابق، كانت الآراء سديدة والنتائج كما أرادوا، أما في عصرنا الحاضر فقد اختفت هذه الصفات، وأصبح أهل الشورى والمستشارين مجموعة من المنافقين الخداعين اللصوص الذين لا هم لهم سوى نهب أموال الأمة وخيراتها، وحجب الأمة عن الحاكم.

ولم يكتف حكام الأمة باتخاذ بطانة السوء في مشاوراتهم، بل إن الأمر تعدى إلى مشاورتهم لأعداء الله من اليهود والنصارى، الذين يحملون في صدورهم كل معاني الكره والحقد

(1) تاريخ الرسل والملوك - الطبري - ج 3 ص 210، ط2/ 1962م - دار المعارف - القاهرة.

(2) الأعمال الكاملة - ص 223.

(3) المحرر الوجيز - ج 1 ص 534.

(4) تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 3 ص 11.

لكل ما هو مسلم، وبالتالي حل بالأمة ما حل بها من مصائب وحروب ومعاهدات مخزية جرت الوبال على الأمة، وحرمتها من خيراتها.

5- كيفية تطبيق الشورى

لم يحدد الشارع الحكيم طريقة معينة للشورى، ولكنه وضع ضوابط عامة لها، وسمح للناس في تطبيقها كما يناسبهم ما داموا لم يخرجوا عن تلك الضوابط، وهذا من باب التيسير في الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان.

يقول صاحب الظلال: "أما الشكل الذي تتم به الشورى فليس مصبوا في قالب حديدي فهو متروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان؛ لتحقيق ذلك الطابع في حياة الجماعة الإسلامية، والنظم الإسلامية كلها ليست أشكالا جامدة، وليست نصوصا حرفية، إنما هي قبل كل شيء روح ينشأ عن استقرار حقيقة الإيمان في القلب، وتكيف الشعور والسلوك بهذه الحقيقة، والبحث في أشكال الأنظمة الإسلامية دون الاهتمام بحقيقة الإيمان الكامنة وراءها لا يؤدي إلى شيء".⁽¹⁾

ويعلل الشيخ محمد رشيد رضا عدم وضع الرسول ﷺ لقاعدة معينة لتطبيق الشورى بعدة أسباب منها:

- 1- إن النبي ﷺ لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذها المسلمون ديناً وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان، وما هي من أمر الدين.
- 2- إن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان، فكان الأفضل أن يترك النبي ﷺ وضع قواعد الشورى للأمة تضع منها في كل حال ما يليق بها بالشورى.
- 3- إن النبي ﷺ لو وضع تلك القواعد من عند نفسه لكان غير عامل بالشورى، وذلك محال في حقه؛ لأنه معصوم من مخالفة أمر الله.⁽²⁾

ولو أن الشريعة وضعت لنا التفاصيل في تطبيق الشورى لبدت أمام الباحثين جامدة لا تقوى على الوقوف في مواجهة ما يجد على المجتمع من تطور، فما يصلح للمسلمين الأول مع بساطة البيئة وسذاجتها، لا يمكن أن تكون صالحة للتطبيق بعد أن نما الإسلام وتطور وواجه ظروفًا وأوضاعًا تختلف اختلافًا كليًا عن الظروف التي واجهها المسلمون في البداية.⁽³⁾

فللأمة الحرية في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة لتطبيق الشورى، فهل تتم على الوجه الأكمل والأمثل بالتصويت العام في كل شيء أم في بعضها؟ أم بتصويت أهل الحل

(1) في ظلال القرآن - ج 5 ص 3165.

(2) تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 4 ص 201.

(3) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - النادي - ص 224.

والعقد من ممثلي الأمة الذين لا يختلف عليهم؟ أم تتم بواسطة ممثلين للنقابات والطوائف المختلفة؟ وهل تتم بالتصويت الشفهي أم الكتابي؟⁽¹⁾ فهذا تتحكم فيه ظروف وأحوال كل بلد.

6- صلاحيات مجلس الشورى

هناك عدة أمور تدخل ضمن صلاحيات واختصاص مجلس الشورى ومنها:

1- تحقيق سيادة الشرع وتطبيق الأحكام الشرعية كما أراد الله تعالى؛ لأن هذه هي وظيفة الأمة الأساسية التي كلفها الله بها، فالدولة بكل وزاراتها وأجهزتها مستأجرة من قبل الأمة لتطبيق الشريعة تطبيقاً صحيحاً.

2- اختيار رئيس الدولة وترشيحه: ولما كانت الأمة هي التي تختار رئيس الدولة، فإن لمجلس الشورى حق الترشيح لمنصب رئيس الدولة من تراه مناسباً، ثم يعرض المجلس هذا الترشيح على الأمة لأخذ رأيها النهائي وإعلان البيعة العامة.

3- تقييد صلاحيات رئيس الدولة بعدم القيام بأي عمل ابتداءً، سواء أكان مشروعات داخلية، أو سياسات خارجية إلا بعد موافقة المجلس.

4- محاسبة رئيس الدولة وغيره من كبار الموظفين كالأمرء والوزراء، فقد يقع رئيس الدولة في مخالفة شرعية، أو مظلمة اجتماعية، أو جور بأحد الرعية، وكل هذه منكرات يجب إنكارها عليه وعلى غيره.

5- عزل رئيس الدولة أو أي موظف يختاره المجلس، فالذي اختار رئيس الدولة هو مجلس الشورى الممثل للأمة والوكيل عنها، وعليه فقد ترتب على رئيس الدولة واجبات وثبت له حقوق، فإذا أخل بواجباته، تقدم أهل الشورى بنصحه، فإن اتعظ فيها ونعمت، وإن أصر على موقفه وتقاوس عن أداء واجباته، فإن أهل الشورى يعزلونه، ويعلنون ذلك للأمة.

6- مساعدة رئيس الدولة في إدارة شئون البلاد، وعلاج القضايا العامة للأمة كإعلان الحرب وعقد المعاهدات، وتقنين القوانين الاجتهادية، وكيفية تنفيذ الأحكام الشرعية.⁽²⁾

7- النظر في كل الأمور المستحدثة المختلفة سواء في السياسة أو الاقتصاد أو الزراعة أو طب أو الحرب أو السلم أو غيرها من الأمور المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح في القرآن أو السنة، فما كان نفعاً محضاً أو ضرراً محضاً فأمره معروف، وما كان متردداً بين النفع والضرر فعلى العلماء الاجتهاد فيها والموازنة بين المصالح والمفاسد بما يحقق الفائدة للمجتمع.⁽³⁾

(1) انظر: دراسات في النظم والثقافة الإسلامية - محمود كريت وآخرون - ص 46 .

(2) انظر: الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 341، والنظام السياسي - أبو فارس - ص 126.

(3) انظر: مجلة حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية - ص 579.

ويلاحظ الفرق بين مجالس الشورى في الشريعة الإسلامية ومجالس الشورى في النظم الوضعية القانونية، فمجلس الشورى في الأنظمة الوضعية مشرع، ومن ثم كان رأي الأغلبية فيه ملزماً، أما مجلس الشورى في الإسلام فليس بمشروع، وإنما هو مجرد كاشف وباحث عن حكم الله تعالى، ومعينا للحاكم في تنفيذ حكم الله تعالى، لذا يستوي فيه القلة والكثرة الغالبة، إذ قد يهتدي إلى حكم الله عز وجل واحد منهم أو كثرة ساحقة فيهم، فأيهم ظهر الحق على لسانه وجب اتباعه، فيلزم الحاكم برأي الأكثرية.⁽¹⁾

7- رأي الأغلبية:

علمنا سابقاً أن الشورى تقوم على اختلاف الآراء وتعددتها، ومناقشتها واختيار أحسنها وأفضلها، وقطعا لا بد من اختلاف الآراء وتنوعها، تبعاً لاختلاف العقول والأفهام، وفي حال اختلف أهل الشورى في مسألة معينة وجب على الحاكم أن يأخذ برأي الأغلبية.

ومبدأ الأغلبية مبدأ أصيل في نظام الشورى الإسلامي، وله شواهد كثيرة من سيرة النبي ﷺ، فقد نزل على رأي الأغلبية في أسرى بدر، وكذلك الحال في غزوة أحد، وكذلك فعل الخلفاء من بعده.⁽²⁾

ولا أقصد الأغلبية التي تحل الحرام أو تحرم الحلال، أو التي تغير وتبدل شرع الله، فلو أجمعت كل الأمة على تحليل الحرام أو تحريم الحلال، أو مخالفة نص شرعي قطعي فلا يجوز طاعتهم في ذلك، وإنما أقصد بها الأكثرية التي تبحث عن الحق وتسعى جاهدة لتنفيذه.

ولذلك لم يأخذ الرسول ﷺ برأي الأغلبية في صلح الحديبية؛ لأنه وحي من الله تعالى، ولم يأخذ أبو بكر الصديق رضي الله عنه برأي الأغلبية في مسألة قتال المرتدين؛ لإنكارهم معلوماً من الدين بالضرورة، ولم يأخذ برأيهم في إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه، لأن المسألة قد بت فيها من قبل الرسول ﷺ من قبل.⁽³⁾

8- رأي المعارضة

وما دمنا نتحدث عن رأي الأغلبية فهذا يعني أن هناك رأياً للأقلية، أو ما يعرف في العصر الحاضر بالمعارضة، فما حكم المعارضة في الإسلام؟

(1) الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - ج 8 ص 6205.

(2) انظر: النظام السياسي - أبو فارس - ص 94-98.

(3) انظر: الطريق إلى جماعة المسلمين - حسين علي جابر - ص 94، الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص

إن المعارضة أمر طبيعي في الشورى؛ لأنها قائمة على اختلاف الآراء واختلاف وجهات النظر بين الأشخاص، فالبعض يرى أمراً معيناً فيه الصواب، والبعض الآخر يرى خلاف ذلك، مع التأكيد على الإخلاص في ذلك الرأي لله تعالى وخدمة الدين والمسلمين.

وقد كانت المعارضة السابق تقول رأيها بكل صراحة ما دامت ترى رأياً فيه الخير والنفعة، فقد عارض عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي ﷺ في كثير من المسائل والقضايا كان من أبرزها: أسرى بدر، فقد كان الرسول ﷺ يرى أخذ الفدية من أوليائهم، وكان عمر يرى قتلهم، وفي صلح الحديبية فقد اعترض رضي الله عنه على الصلح وراجع النبي ﷺ في ذلك، وعارض الصديق رضي الله عنه في أمر جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما. ولا يجوز للمعارضة أن تكون حجة أمام تنفيذ ما اتفق عليه في الشورى، بل عليها أن تعمل على إنجاحه وتحقيقه.

فيجب أن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأي الأكثرية، وأن تنفذه بإخلاص باعتباره الرأي الذي يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره، وأن تدافع عنه كما دافعت عنه كما دافعت عنه الأغلبية، وليس للأقلية أن تناقش من جديد رأياً اجتاز دور المناقشة أو تشكك في رأي وضع موضع التنفيذ.⁽¹⁾

ومن رحمة الله تعالى بعباده أن أنزل الوحي موافقاً لرأي المعارضة الحرة الحكيمة؛ لتعليم المؤمنين أن ذلك حق لهم، وأن الصواب قد يكون في جانب المعارضين للحاكم.⁽²⁾

والمعارضة دليل على حرية الرأي التي كفلها الإسلام، وأما في زماننا هذا فإن المعارضة لا تكاد تذكر من قريب أو بعيد، وليس لها أهمية في النظام السياسي، وليت الأمر يقتصر على ذلك، بل إن القتل والسجن والتعذيب والنفي مصير كل من يرى رأياً مخالفاً لرأي النظام السياسي الحاكم في ذلك البلد، وهذا ليس من الإسلام في شيء.

وختاماً فهذه بعض الآثار السياسية المتعلقة بقضية الشورى، فلا شك أنها من القضايا الهامة والقواعد الرئيسية للنظام السياسي في القرآن الكريم.

فعلى المسلمين في كل زمان ومكان أن يأخذوا بالشورى ويعملوا بها ويطبقوها في مجالات حياتهم المختلفة؛ حتى يعودوا إلى سابق عهدهم من النصر والعزة والتمكين.

(1) التشريع الجنائي في الإسلام - عبد القادر عودة - ج 1 ص 319، ط (بدون) دار الكتاب العربي.
(2) حرية الرأي في الميدان السياسي - أحمد جلال حماد - ص 204، ط (بدون) 1984م - دار الوفاء - المنصورة.

المبحث الثالث: الطاعة

المطلب الأول: مفهوم الطاعة في القرآن الكريم

اهتم القرآن الكريم اهتماما كبيرا بقضية الطاعة، وقد ظهرت آثار هذا الاهتمام من خلال الآيات الكثيرة التي تناولت هذه القاعدة الهامة من قواعد النظام السياسي في القرآن الكريم، حيث بلغت الآيات التي تناولت هذه القاعدة نحو ستين موضعا من كتاب الله تعالى.⁽¹⁾ ومن خلال النظر في الآيات التي تناولت هذه القضية يتضح لنا عدة نقاط هامة منها:

1- إن هذا الكون الكبير بكل ما فيه يقوم على أساس الطاعة والانقياد والتسليم لله عز وجل، قال تعالى: ﴿أَمْ تَرَأَى أَنِ اللَّهُ يُسْجِدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ...﴾ [الحج:18]، فسجود كل هذه المخلوقات لله تعالى إعلان واضح وصريح على الطاعة المطلقة لله رب العالمين، ودليل انقيادها واستسلامها للخالق عز وجل.

ولا يمكن لهذه المخلوقات ولا ينبغي لها أن تختار بديلا عن طاعة الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت:11]، يقول سيد قطب معلقا على هذه الآية: "إنها إيماءة عجيبة إلى انقياد هذا الكون للناموس، وإلى اتصال حقيقة هذا الكون بخالقه اتصال الطاعة والاستسلام لكلمته ومشيتته."⁽²⁾

ولا يمكن لهذا الكون أن يسير إلا بالطاعة التامة والانقياد المطلق لله وحده، وإذا لم تتحقق هذه الطاعة فالفساد والخراب عاقبة ذلك، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:22].

2- الطاعة واجبة لتحقيق الإسلام، لأن من معانيه الاستسلام لله رب العالمين في كل صغيرة وكبيرة، ولا يتحقق الاستسلام إلا بالطاعة المطلقة لصاحب الأمر والنهي في هذا الكون، ألا وهو الله رب العالمين.

يقول سيد قطب: "الإسلام ليس مجرد دعوى، وليس مجرد راية، وليس مجرد كلمة تقال باللسان، ولا حتى تصورا يشتمل عليه القلب في سكون، ولا شعائر فردية يؤديها الأفراد في

(1) المعجم المفهرس - محمد فؤاد عبد الباقي - ص 429.

(2) في ظلال القرآن - ج 5 ص 3114.

الصلاة والحج والصيام... لا، فهذا ليس بالإسلام الذي لا يرضى الله من الناس ديناً سواه، إنما الإسلام الاستسلام، الإسلام الطاعة والاتباع، الإسلام تحكيم كتاب الله في أمور العباد".⁽¹⁾

3- الطاعة والعبودية متلازمتان، فلا يمكن أن تتحقق العبودية لله عز وجل بدون طاعته، فأقرارنا بعبوديتنا لله تعالى يتضمن إقرارنا بطاعته والانقياد لحكمه والاستسلام لأمره، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:40].

4- والطاعة والعبادة متلازمتان كذلك، فلا تقبل العبادة في الإسلام إلا بشرطين أساسيين: الأول إخلاص النية لله تعالى، والثاني موافقتها لما جاء به الشرع.

فلا يعبد الله تعالى إلا بما أمر وعلى الكيفية التي أرادها سبحانه وتعالى، وهذا يتطلب التزاماً كاملاً وطاعة مطلقة لله تعالى في هذه العبادة.

ولذلك كانت الطاعة مطلب الرسل والأنبياء عليهم السلام، قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ [نوح:3]، وقال تعالى على لسان هود عليه السلام: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [الشعراء:126]، وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَمَا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْأَبِينِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [الزخرف:63].

5- والطاعة دليل على حب المطيع للمطاع، فالحب الحقيقي يظهر من خلال اتباع المطيع للمطاع وتنفيذه أوامره واجتناب نواهيه، ومحبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما، ولذلك لما زعم قوم حب الله تعالى أمر الله نبيه ﷺ أن يخبرهم أن دليل الحب هو الاتباع والطاعة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران:31]، أي إن كان حبكم الله صادقاً فاتبعوني وأطيعوني فيما جئت به من عنده، يقول الرازي: "إن كنتم تحبون أن يحبكم الله فاتبعوني، لأنكم إذا اتبعتموني فقد أطعتم الله، والله تعالى يحب كل من أطاعه، وأيضاً فليس في متابعتي إلا أنني دعوتكم إلى طاعة الله تعالى وتعظيمه وترك تعظيم غيره، ومن أحب الله كان راغباً فيه؛ لأن المحبة توجب الإقبال بالكلية على المحبوب، والإعراض بالكلية عن غير المحبوب".⁽²⁾

(1) في ظلال القرآن - ج 1 ص 380.

(2) مفاتيح الغيب - ج 4 ص 147.

وقد أعقب الله تعالى هذه الآية بقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:32]؛ وذلك للدلالة على أهمية الطاعة، فلا فائدة من محبة منزوعة من الطاعة.

قال الشاعر: تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمرى في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

6- والطاعة دليل على حقيقة الإيمان، قال تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة:285]، قال الرازي: "اعلم أنه تعالى لما وصف إيمان هؤلاء المؤمنين وصفهم بعد ذلك بأنهم يقولون: سمعنا وأطعنا، وليس المراد منه السماع الظاهر؛ لأن ذلك لا يفيد المدح، بل المراد أنا سمعناه بأذان عقولنا، أي عقلائنا وعلما صحتنا، وتيقنا أن كل تكليف ورد على لسان الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلينا فهو حق صحيح واجب القبول والسمع".⁽¹⁾

والإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل، والعمل دليل الطاعة والانقياد لله تعالى، ولذلك أنكر تعالى على الأعراب الذين ادعوا الإيمان ولم يبلغوه فقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:14]، ولذلك أمرهم الله بطاعته وطاعة رسوله حتى يصلوا إلى هذه الدرجة الرفيعة.

7- والطاعة استسلام العبد الكامل دون أدنى اعتراض لأوامر الله تعالى، ودليل على رضاه بقضائه وقدره، ولذلك لما أخبر إبراهيم ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام بأمر الله تعالى في ذبحه، كانت النتيجة أن تقبلا هذا الأمر بكل تسليم وانقياد وطاعة وصدر رجب لهذا الأمر، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات:102].

فهي طاعة واستسلام لله تعالى في أروع صورها، وتبلغ الذروة التي لا يبلغها إلا الإيمان الخالص الذي يرفع النفوس إلى ذلك الأفق السامق الوضيء.⁽²⁾

8- أخذ الله تبارك وتعالى الميثاق على عباده بالسمع والطاعة فقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة:7]،

(1) مفاتيح الغيب - ج 4 ص 147.

(2) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 5 ص 2981.

قال السعدي: "وليس المراد بذلك أنهم لفظوا ونطقوا بالعهد والميثاق، وإنما المراد بذلك أنهم بإيمانهم بالله ورسوله قد التزموا طاعتهما، ولهذا قال: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: "سمعنا ما دعوتنا به من آياتك القرآنية والكونية، سمع فهم وإذعان وانقياد، وأطعنا ما أمرتنا به بالامتثال، وما نهيتنا عنه بالاجتناب، وهذا شامل لجميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة".⁽¹⁾

9- أمر الله تعالى عباده بطاعته في أكثر من آية من القرآن الكريم ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: 32]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [النساء: 59]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: 20]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا...﴾ [النور: 54].

10- رفض القرآن أية طاعة تتعارض مع طاعة الله ورسوله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق تبارك وتعالى القائل: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: 15]، أي: "طلبا منك وألزماك أن تشرك بي إليها ليس لك به علم بكونه إليها فلا تطعهما، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".⁽²⁾

فالله تعالى قد أمرنا ببر آبائنا، ومن البر لهما طاعتهما في المعروف، أما طاعتهما في المعصية فهي غير واجبة.

11- وعد الله تعالى من أطاعه بالأجر الكبير والثواب العظيم في الآخرة فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: 113]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: 52]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 71].

(1) تيسير الكريم الرحمن - ص 186.

(2) فتح القدير - الشوكاني - ج 4 ص 231.

المطلب الثاني: حكم طاعة أولي الأمر

الطاعة دعامة من دعائم الحكم في الإسلام، وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، وإن المرء لا يتصور وجود نظام سليم ودولة قوية مستقرة دون أن يكون هناك عدل من الحكام، وطاعة من الرعية لهم.

وقد بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهمية الطاعة فقال: "لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة"، فالإسلام ليس ديناً فردياً، بل هو دين جماعي، لا يتحقق إلا من خلال جماعة، والجماعة لا وزن لها إذا عاش أفرادها بلا أمير ينظم أمرها، ولذلك حث الإسلام على طاعة الأمراء المسلمين وعدم الخروج عليهم، وشدد على ذلك إلا في حالات استثنائية ضيقة؛ حتى لا تعيش الأمة في اضطراب وفتن وعدم استقرار.⁽¹⁾

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، في هذه الآية الكريمة يخاطب الله تعالى الأمة الإسلامية بوجوب طاعة الله عز وجل أولاً، ثم طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ثانياً، ثم طاعة أولي الأمر ثالثاً، والفعل (أطيعوا) أمر يقتضي الوجوب كما هو معلوم.

والمقصود بأولي الأمر كل من يتولون مقاليد الأمور في المجتمع، سواء كانوا علماء مفكرين، أم زعماء سياسيين، أم محافظي أقاليم، أم قضاة محاكم، أم رؤساء مجالس مدن أو قرى، أم نوابا برلمانيين.⁽²⁾

ثانياً: السنة النبوية

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي)).⁽³⁾

(1) انظر: النظام السياسي - محمد أبو فارس - ص 67، 68 بتصرف.

(2) الحكومة الإسلامية - المودودي - ص 75.

(3) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب قوله تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول - ح 7137 ج 9 ص

أفاد هذا الحديث وجوب طاعة الأمير، حيث قرن الرسول ﷺ بين طاعته وطاعة الله تعالى وطاعته ﷺ وطاعة الأمير، فمن أطاع الأمير فكأنما أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول فكأنما أطاع الله تعالى، والعكس صحيح.

2- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً)).⁽¹⁾

أفاد الحديث وجوب السمع والطاعة للأمير حتى ولو كان عبدا حبشيا قبيح المنظر، وذلك مبالغة في الأمر بالطاعة، وفيه حث على طاعة أولي الأمر والانقياد لهم في المعروف.⁽²⁾

3- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)).⁽³⁾

أفاد هذا الحديث وجوب الطاعة وملازمة أمير الجماعة، وحذر من ترك الطاعة والخروج على الأمير والجماعة بأنه سيموت ميتة جاهلية.

ومن خلال ما تقدم من الآيات والأحاديث يتبين لنا أن طاعة أولي الأمر واجبة، ولكن مع القول بأنها واجبة إلا أنها ليست مطلقة أو كما يعتقد البعض أن الطاعة لازمة في كل الأحوال استدلالا بالحديث السابق ((مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ)) وهذا فهم خاطئ؛ لأن المقصود بالصبر على ما يكره ما لم يكن فيه معصية أو كفرا مباحا، فعليه أن يصبر ويقدم طاعته للحاكم؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.⁽⁴⁾

فطاعة أولي الأمر ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدة قيود حيث لا تجوز طاعتهم في معصية، قال الماوردي: "وطاعة ولاة الأمر تلزم في طاعة الله دون معصيته، وهي طاعة يجوز أن تزول لجواز معصيتهم".⁽⁵⁾

-
- (1) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام - ح 7142 ج 9 ص 62.
- (2) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني - ج 24 ص 335، ط 1/1421هـ - 2001م - دار الكتب العلمية - بيروت.
- (3) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام - ح 7143 ج 9 ص 62.
- (4) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني - ج 24 ص 265.
- (5) النكت والعيون - ج 1 ص 500.

وقال السعدي: "أمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة الله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".⁽¹⁾

ونلاحظ في الآية أن الله تعالى لم يكرر الفعل (أطيعوا) مع أولي الأمر، في هذا إشارة إلى أن طاعة أولي الأمر مرتبطة بطاعتهم لله ورسوله.

يقول سيد قطب: "والنص يجعل طاعة الله أصلاً وطاعة رسوله أصلاً كذلك ويجعل طاعة أولي الأمر منكم تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله، فلا يكرر لفظ الطاعة عند ذكرهم، كما كررها عند ذكر الرسول ﷺ؛ ليقدر أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله وطاعة رسوله بعد أن قرر أنهم منكم بقيد الإيمان وشرطه، وطاعة أولي الأمر منكم بعد هذه التقريرات كلها، في حدود المعروف المشروع من الله، والذي لم يرد نص بحرمة ولا يكون من المحرم عند ما يرد إلى مبادئ شريعته عند الاختلاف فيه".⁽²⁾

وقد بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: ليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا بلى، قال قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتن ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبا فأوقدوا ناراً فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال ((لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)).⁽³⁾

فقد دلّ الحديث على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، أما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك.⁽⁴⁾

فالله وحده هو المطاع الرئيسي في النظام الإسلامي، وحكم الله وطاعته هما محور حياة المسلم، وكل طاعة تتعارض مع طاعة الله على الإنسان أن ينزع أغلالها من أعناقهم ويطيح بها بعيداً.⁽⁵⁾

(1) تيسير الكريم الرحمن - ص 148.

(2) في ظلال القرآن - ج 2 ص 691.

(3) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام - حديث رقم: 7145 - ج 9 ص 62.

(4) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود - شمس الحق العظيم أبادي - ج 7 ص 289.

(5) الحكومة الإسلامية - أبو الأعلى المودودي - ص 74.

ومن الشروط الواجبة في طاعة أولي الأمر أن يحكموا بالعدل بين الناس، فما دام أولو الأمر حاكمين بالعدل بين الرعية فطاعتهم واجبة، ولذلك أوجب الله طاعتهم في هذه الآية التي هي خطاب للأمة بعد أن خاطب الحكام وأولي الأمر بوجوب العدل بين الناس في الآية التي تسبقها، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، قال الرازي: "اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية أمر الرعية بطاعة الولاة".⁽¹⁾

فالطاعة إذا واجبة لأولي الأمر ولكن بشرط ألا تكون في معصية، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق تبارك وتعالى.

(1) مفاتيح الغيب - ج 1 ص 147.

المطلب الثالث: أثر طاعة الله ورسوله على المسلمين

مما لا شك فيه أن طاعة المسلمين لله عز وجل من خلال اتباع أوامره واجتنب نواهيه وطاقاتهم لرسوله ﷺ بالتزام سنته وما جاء به من عند ربه تبارك وتعالى، لا شك أنه يعود على الأمة كلها بالخير والنفع في الدنيا والآخرة، فإله تعالى أعلم بنا من أنفسنا، وأعلم منا بما ينفعلنا أو يضرنا قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:14]، وما دام الأمر كذلك فوجب طاعته في الحال بلا تردد وبلا تناقل كما وصف الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:51]، يقول سيد قطب: "فهو السمع والطاعة بلا تردد ولا جدال ولا انحراف، السمع والطاعة المستمدان من الثقة المطلقة في أن حكم الله ورسوله هو الحكم وما عداه الهوى النابغان من التسليم المطلق لله واهب الحياة، المتصرف فيها كيف يشاء، ومن الاطمئنان إلى أن ما يشاؤه الله للناس خير مما يشاؤونه لأنفسهم، فإله الذي خلق أعلم بمن خلق".⁽¹⁾

ومن ثمرات طاعة الله ورسوله على المسلمين:

1- الفوز والفلاح:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:71]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:51].

فهم المفلحون الفائزون لأنهم اتبعوا منهج الله تعالى؛ لأن منهج الله هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، المنهج الكامل الشامل الذي لا عيب فيه ولا نقص، وقد تكفل الله تعالى لمن اتبع منهجه بالهداية والرشاد والفوز في الدنيا والآخرة.

2- رضا الله سبحانه وتعالى:

فإذا أطاع المسلمون ربهم وأطاعوا رسولهم فإن الله ينعم عليهم برضوانه، ومن رضي الله عنه فلا يسخط عليه أبداً.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:18]، فقد نالوا هذا الشرف العظيم بعد مبايعتهم للرسول ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره.

(1) في ظلال القرآن - ج 4 ص 2527.

3- الهداية من الله تعالى:

فمن أطاع الله ورسوله فقد حلت عليه هداية الرحمن تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور:54]، حيث قرن الله تعالى بين الهداية وطاعة رسوله ﷺ والتي هي من طاعة الله عز وجل، وجعلها شرطا للهداية.

ووصف الله تعالى من آمن به وأطاعه والتزم أوامره بأنهم على هدى فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:5].

وقال تعالى في حق الشهداء: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَاهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَمْرِهِمْ﴾ [محمد:4-5]، فاستحقوا الهداية من الله تعالى بسبب طاعتهم له فيما أمرهم به من قتال لأعدائه.

4- دخول الجنة:

وهي الغاية التي يسعى إليها كل مسلم، ولا شك أن لها متطلبات ولوازم، ومن أعظمها تقديم الطاعة المطلقة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء:13]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:17].

5- مرافقة الأنبياء والصالحين والشهداء:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:69]، ويستمر الإنعام من الله تعالى على من أطاعوه في الدنيا حتى بعد دخولهم الجنة، حيث جعلهم في منزلة عالية منها برفقة الأنبياء والشهداء والصالحين.

يقول الشيخ كشك: "فما جزاء الذين يطيعون الله ورسوله في الدنيا والآخرة؟ إنهم مع النبيين في جوار الله في الجنة ومع الصديقين والشهداء والصالحين، ونعم الجوار جوارهم، ونعم الرفيق هذا، ونعم الفضل ذلك".⁽¹⁾

(1) في رحاب التفسير - مج 1 ص 958.

المطلب الرابع: أثر طاعة الطواغيت على المسلمين

مما لا شك فيه أن رفض طاعة الله عز وجل، وتقديم طاعة غيره على طاعته من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك والفساد، إذ كيف يرفض الإنسان هذا المخلوق الضعيف طاعة ربه الخالق القوي الجبار، ويقدم طاعة مخلوق ضعيف مثله، فهذا لا يستقيم بحال من الأحوال.

وإن من أعظم المصائب التي ابتليت بها الأمة الإسلامية أن وجد فيها من يرفض طاعة الله تعالى، ويقدم القرابين طاعة للطواغيت، فكان ما كان من ضياع وانحطاط وفساد.

وإذا كان التزام الأمة بطاعة الله ورسوله يعود عليها بفوائد عظيمة، فإنه في المقابل إذا عصت الأمة ربها تبارك وتعالى ورفضت طاعته فإنه يحل بها العديد من الأخطار ومنها:

1- الضلال المبين:

فإذا كانت الهداية ثمرة من ثمار طاعة الله ورسوله، ففي المقابل فإن الضلال المبين ثمرة من ثمار رفض طاعة الله ورسوله وعصيانهما.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 36]، أي: "ومن يعص الله ورسوله في أمر من الأمور ويعمل فيه برأيه فقد ضل طريق الحق ضلال مبيناً أي بين الانحراف عن سنن الصواب".⁽¹⁾

يقول الرازي: "ليس لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون له اختيار عند حكم الله ورسوله، فما أمر الله هو المتبع، وما أراد النبي هو الحق، ومن خالفهما في شيء فقد ضل ضلالاً مبيناً؛ لأن الله هو المقصد والنبي هو الهادي الموصل، فمن ترك المقصد ولم يسمع قول الهادي فهو ضال قطعاً"⁽²⁾، ويقول الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾ [الأحزاب: 67]، فهذا اعتراف صريح من الكافرين بوقوعهم في الضلال المبين ومجانبتهم للحق الواضح بسبب طاعتهم للطواغيت من كبراء قومهم وساداتهم، الذين خدعهم وزينوا لهم وأمروهم بالمنكر ونهواهم عن المعروف، ويوم القيامة يندمون على طاعتهم هذه، ويتمنون لو أنهم أطاعوا الله ورسوله، ولكن ما كان لينفعهم ذلك الندم، يقول تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعْزُضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ

(1) إرشاد العقل السليم - أبو السعود - ج 4 ص 322.

(2) مفاتيح الغيب - الرازي - ج 25 ص 212.

الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿ [الفرقان: 27-29]، قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول وما جاء به من عند الله من الحق المبين، الذي لا مرية فيه، وسلك طريقا أخرى غير سبيل الرسول، فإذا كان يوم القيامة ندم حيث لا ينفعه الندم، وعض على يديه حسرة وأسفا". (1)

2- الردة إلى الكفر:

إن طاعة المسلمين للكفار فيما يقولون أو يفعلون تعود عليهم بخطر شديد قد يطال إسلامهم وعقيدتهم، وذلك لأنهم لا يرجون الخير للمسلمين، ويسعون جاهدين لإخراجهم من دائرة الإسلام، يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا... ﴾ [البقرة: 217]، ويقول تعالى: ﴿ وَذُؤا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً... ﴾ [النساء: 89]، فهذه أسمى غاياتهم، وأعلى أمنياتهم.

وقد حذر الله تبارك وتعالى المسلمين من طاعة الكفار، ومبينا في الوقت نفسه خطر هذه الطاعة ونتائجها الوخيمة على المسلمين فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: 100]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: 149]، قال الطبري في تفسير الآية: "إن تطيعوا جماعة ممن ينتحل الكتاب من أهل التوراة والإنجيل، فتقبلوا منهم ما يأمرونكم به، يضلوكم فيردوكم بعد تصديقكم رسول ربكم، وبعد إقراركم بما جاء به من عند ربكم، كافرين جاحدين لما قد آمنتم به وصدقتموه من الحق الذي جاءكم من عند ربكم. فنهاهم جل ثناؤه أن يقبلوا منهم رأيا أو مشورة، ويعلمهم تعالى ذكره أنهم لهم منطون على غل وغش وحسد وبغض". (2)

وقد نزلت هذه الآية بسبب ما قام به أحد اليهود من إثارة للفتنة بين الأوس والخزرج لما رآهم في حالة من الأخوة والمحبة فشق عليه ذلك فأخذ يذكرهم بما كان بينهم في السابق من عداوة حتى تتادوا بحمل السلاح والقتال، لولا تدخل النبي ﷺ. (3)

وهذا يدين اليهود في كل زمان ومكان يزرعون الفتنة ويشعلون نارها بين المسلمين، والعجيب في الأمر لجوء كثير من حكام المسلمين في هذا الزمان إليهم وطاعتهم وأخذهم

(1) تفسير القرآن العظيم - ج 6 ص 12.

(2) جامع البيان - ج 3 ص 1897.

(3) انظر: أسباب النزول - الواحدي - ص 119.

بآرائهم، ولا يمكن لعاقل أن يتصور أن اليهود أعداء الله وقتلة أنبيائه يمكن أن يقدموا خيراً أو منفعة لواحد من المسلمين، فهذا ليس في حساباتهم.

يقول سيد قطب: "إن طاعة أهل الكتاب والتلقي عنهم، واقتباس مناهجهم وأوضاعهم، تحمل ابتداء معنى الهزيمة الداخلية، والتخلي عن دور القيادة الذي من أجله أنشئت الأمة المسلمة، كما تحمل معنى الشك في كفاية منهج الله لقيادة الحياة وتنظيمها والسير بها صعوداً في طريق النماء والارتقاء، وهذا بذاته دبيب الكفر في النفس، وهي لا تشعر به ولا ترى خطره القريب".⁽¹⁾

3- الإفساد في الأرض:

إن الدعوة الإسلامية دعوة صلاح وإصلاح، ولذلك فهي تحارب الفساد بكل صورته وأشكاله، قال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:88]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:1].

فطاعة الله ورسوله تؤدي إلى صلاح المجتمع، والتخلي عن هذه الطاعة سبب لفساد المجتمع، ولذلك نجد أن سيدنا صالحاً عليه الصلاة والسلام قد حذر قومه من طاعة الطواغيت والمفسدين؛ لما يترتب على هذه الطاعة من عواقب وخيمة على المجتمع بشكل عام، فقال تعالى على لسانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء:150-152]، فقد أمرهم صالح عليه السلام بتقوى الله عز وجل والتي من معانيها طاعة الله عز وجل والعمل بأوامره واجتنب نواهيه، ثم أمرهم بطاعته؛ لأن طاعة الرسول هي طاعة الله رب العالمين قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:80]، ثم حذرهم بعد ذلك من طاعة المسرفين المتجبرين، وقد علل ذلك لكونهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

وقد عانت الأمة الإسلامية معاناة كبيرة بسبب قيام حكامها بتقديم طاعة الطواغيت على طاعة الله عز وجل، مما أدى إلى كل هذا الفساد الذي لا نزال غارقين في مستنقعاته، بسبب ما كسبت أيدينا، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:41].

(1) في ظلال القرآن - ج 1 ص 439.

4- العذاب المهين في الآخرة:

فكما أن طاعة الله ورسوله توجب دخول الجنة، فكذلك معصية الله ورسوله وعدم طاعتها، وطاعة الطواغيت في مقابل ذلك توجب دخول النار والعذاب المهين فيها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء:14]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا...﴾ [الجن:23].

5- بطلان الأعمال:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحِطُّ أَعْمَالُهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:32,33]، لما بين الله تعالى في الآية الأولى أنه قد أحبط أعمال الكفار بسبب رفضهم طاعة الله ورسوله، أمر المسلمين في الآية الثانية بطاعة الله ورسوله وعدم اتباع نهج الكفار في رفضهم لطاعة الله ورسوله؛ وذلك لأنه سيكون سببا في بطلان أعمالهم.

يقول سيد قطب: "وهذا التوجيه يوحي بأنه كان في الجماعة المسلمة يومئذ من لا يتحرى الطاعة الكاملة أو من تتقل عليه بعض التكاليف، وتشق عليه بعض التضحيات التي يقتضيها جهاد هذه الطوائف القوية المختلفة التي تقف للإسلام، وتناوشه من كل جانب، والتي تربطها بالمسلمين مصالح ووشائج قربي يصعب فصمها والتخلي عنها نهائيا كما تقتضي العقيدة ذلك".⁽¹⁾

والناظر لحال المسلمين اليوم وما حل بهم من نكبات كان بسبب تخليهم عن طاعة الله تعالى بعدم تطبيق أحكامه التي فرضها على الناس وتطبيق أحكام غيره، فمتى يعي حكام المسلمين اليوم هذه الحقائق الربانية فيتخلون عن طاعة أعدائهم التي أغرقت الأمة في بحر الظلمات.

(1) في ظلال القرآن - ج 6 ص 3301.

المطلب الخامس: أهمية الطاعة في استقرار النظام السياسي

مما لا شك فيه أن للطاعة أهمية كبيرة في شتى مجالات الحياة، ففي الأسرة يحتاج الأب إلى طاعة أبنائه ما لم يأمرهم بمعصية، ويحتاج كذلك لطاعة من زوجته في المعروف، ولك أن تتخيل بيتا لا تطيع الزوجة زوجها ولا الأبناء أباهم، لا شك بأنه بيت غير مستقر وغير آمن ولا وجود للسعادة والراحة فيه، وقس على ذلك أيضا في الشركة أو المصنع، فالمدير يحتاج إلى طاعة من الموظفين حتى يتمكن من تنفيذ المشاريع بكل دقة، ومدير المدرسة يحتاج إلى طاعة من المدرسين لتنفيذ الخطط التي وضعت للنهوض بالطلاب، والمدرس بحاجة إلى طاعة من الطلاب؛ ليتمكن من إيصال المعلومات لهم والارتقاء بمستوياتهم.

والطاعة لها الأثر الأكبر والأهمية البالغة في النظام السياسي، ولا يختلف اثنان على أن الطاعة قاعدة ثابتة من قواعد النظام السياسي في القرآن الكريم، ولا أحد ينكر الدور الهام الذي تقوم به الطاعة في الحفاظ على النظام السياسي لأي مجتمع كان، فالمجتمع الذي لا يسمع ولا يطيع أوامر القيادة لا شك أنه مجتمع مفكك ومضطرب وغير مستقر ولا يأمن الناس فيه على أنفسهم وممتلكاتهم.

ولو رجعنا إلى التاريخ فسنجد أن الدولة الإسلامية قد مرت بظروف ولحظات عصيبة كادت أن تؤدي إلى نتائج وخيمة، وذلك كله بسبب عدم الالتزام بطاعة القيادة فيما تأمر به.

ففي عهد النبي ﷺ وتحديدا في غزوة أحد⁽¹⁾، حل بالمسلمين ما حل بهم من قتل وجرح وإصابة النبي ﷺ في هذه الغزوة، وإشاعة خبر مقتله ﷺ، وكان ذلك بسبب إهمال مبدأ السمع والطاعة، وذلك حين لم يلتزم الرماة بأوامر الرسول ﷺ في البقاء في أماكنهم التي حددت لهم، فكان درسا قاسيا لهم ليتعلموا منه أهمية طاعة القيادة فيما تقول.

فلا يمكن لأي دولة أن تحقق أهدافها دون طاعة من الرعية لرئيسهم، ولا يمكن لقائد عسكري أن يحقق النصر دون طاعة من الجنود لقائدهم، ولا يمكن لجماعة أن تحقق النجاح دون طاعة من أتباعها لأمرهم، ولا يمكن لحزب أن يحقق أهدافه وأن ينفذ برامجه دون طاعة من الأفراد للرئيس.

يقول الشيخ محمد قطب: "ويجب أن نقرر حقيقة لا معدى عن تقريرها، وهي أنه لا يمكن أن تقوم جماعة بالفعل إن لم يكن لقائدها حق السمع والطاعة على الأعضاء، ويجب أن

(1) انظر: دلائل النبوة - البيهقي - ج 3 ص 209 - ط1 / 1408هـ - 1988م - دار الكتب العلمية -

بيروت.

نقرر حقيقة تاريخية: أن الذي هزم علياً كرم الله وجهه هو جيشه الذي لم يكن يتفق على رأي، ولا يرضخ لتعليمات قائده حتى يتناقش ويتباحث، وقد يصل إلى قرار ثم ينفضه بعد أن يكون القائد قد أخذ في رسم خطته على أساسه".⁽¹⁾

فإهمال حق السمع والطاعة للقيادة يؤدي للهزيمة والتراجع والتخاذل وعدم الاستقرار.

ولو نظرنا إلى واقع المسلمين في هذا العصر لوجدنا أن المشكلة الحقيقية والعقبة الرئيسية أمام أي نجاح وتقدم تكمن في قضية السمع والطاعة، لمن يكون حق السمع والطاعة، وما هي حدوده؟

إن كثيراً من الأنظمة العربية والإسلامية تعطي ولاءها لغير الله تعالى من اليهود والنصارى ومن حالفهم، ومن أجل أن تترجم هذا الولاء على أرض الواقع تقوم تلك الأنظمة بتقديم السمع والطاعة لأعداء الله، في الوقت الذي ترفض فيه طاعة الله تعالى، إذ أن طاعته تبارك وتعالى تقتضي عدم موالاتهم بل ومعاداتهم وبغضهم وقتالهم، وقد أدى هذا إلى حدوث اضطرابات ومنازعات بين الرعية والحكام، بل ووصل الأمر إلى القيام بالثورات والانقلابات العسكرية كما حدث في كثير من البلاد.

فلا حكام يحكمون بالعدل، ولا يلتزمون بطاعة الله ورسوله، ولا يحتكمون بشرع الله تعالى، فكيف يرجون طاعة من شعوبهم؟
فللطاعة إذاً أثر كبير في تحقيق الأمن والاستقرار وتجنب الخلاف والنزاع والشقاق.

ولقد عشنا نحن في فلسطين جانبا من ذلك، وذلك عندما امتنع الجنود والضباط والموظفون المدنيون عن تقديم حق السمع والطاعة للقيادة الجديدة التي تولت زمام الحكم في بلادنا والمتمثلة بحركة حماس، فقد رفض الضباط والجنود العسكريون طاعة وزير الداخلية⁽²⁾ الذي له حق السمع والطاعة، ورفضوا تنفيذ الأوامر، وقد أدى هذا كله إلى تدهور الوضع، فلا اعتقال لمجرمين، ولا ملاحقة لمنفلتين، ولا حماية لمواطنين، ولا تنظيم للمرور، وحتى الموظفين المدنيين فقد استتفوا عن أعمالهم، فكان الوزير في الحكومة ذلك الوقت يذهب إلى

(1) واقعنا المعاصر - ص 498، 499.

(2) كان وزير الداخلية في ذلك الوقت الشهيد سعيد صيام، أحد قادة حماس، وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني، و استشهد رحمه الله بتاريخ 15 - 1 - 2009م إثر قصف غاشم نفذته طائرات الاحتلال الإسرائيلي أثناء الحرب الوحشية على غزة.

وزارته فلا يجد أحداً من الموظفين إلا القليل ممن أبقى إلا أن يقدم مصلحة الوطن العامة على المصالح الفئوية الخاصة.

وعلى إثر ذلك الوضع الخطير تفجر الوضع، فسالت الدماء، وقتل الأبرياء، واعتدي على النساء، وانقسم الوطن المقسم أصلاً إلى قسمين: قسم في الضفة وقسم في غزة.

ولو رجعنا إلى أساس المشكلة لوجدناها في قضية السمع والطاعة، فأحد الفريقين يأبى إلا طاعة أعداء الله في أمريكا وإسرائيل وحلفائهم ولو على حساب العقيدة والقضية والشعب، ومن ثم فقد أعطي الأموال والسلاح وكثير من الامتيازات، وفريق رفض طاعة أمريكا وإسرائيل، وتمسك بالحقوق والمبادئ والثوابت، فكان الحصار والموت والجوع والقتل نتيجة ذلك، وقد أدى ذلك كله لانقسام الوطن وانقسام الناس وفشلت الخطط والمشاريع لإصلاح البلد. فهذا مثال واحد والكثير من الأمثلة نجدها في كثير من بلاد المسلمين.

فإذا أراد المسلمون أن يعودوا إلى سابق عهدهم من القوة والبأس والسيادة والغلبة، فعلى حكامهم تقديم طاعة الله ورسوله فوق كل الطاعات، وذلك باحتكامهم إلى شريعة الله ومنهجه، وحكمهم بالعدل بين الناس، وعدم أمرهم بمعصية، وعلى الناس تقديم السمع والطاعة لهم في المنشط والمكروه مقابل ذلك وما داموا كذلك، حتى تتحرر البلاد والعباد ويكون الدين لله رب العالمين.

المبحث الرابع: العدل المطلب الأول: تعريف العدل

أولاً: العدل لغة:

العدل: مصدر عَدَلَ يَعْدِلُ، ومعناه القصد في الأمر، وهو ضد الجور، والعدل في الحكم ما كان بالحق، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، والعدل: اسم من أسماء الله تعالى.⁽¹⁾

ثانياً: العدل في الاصطلاح:

ورد العدل في الاصطلاح على عدة أقوال منها:

- 1- العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.⁽²⁾
- 2- العدل هو التسوية بين الشئيين.⁽³⁾
- 3- العدل المساواة بين الناس في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير.⁽⁴⁾

ونلاحظ مما سبق العلاقة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، حيث اشتركا في كون العدل وسطا بين أمرين دون أن يطغى أحدهما على الآخر.

(1) انظر: لسان العرب - ابن منظور - ج 11 ص 430، وتاج العروس - الزبيدي - ج 29 ص 443.
(2) التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - ص 128 - ط/ 1357 هـ - 1938 م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
(3) مجموع الفتاوى - ج 20 ص 82.
(4) التحرير والتنوير - الطاهر بن عاشور - ج 5 ص 95.

المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية العدل

أرسى القرآن الكريم العديد من القواعد والأسس التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، ومن أهم هذه الأسس العدل، بكل ما تحمله هذه الكلمة من معانٍ وقيم رفيعة تساعد على القيام بمجتمع يتمتع بالأمن والأمان والاستقرار.

ويعد العدل من أهم الأسس التي قام عليها الكون، وعليه يقوم صلاح البلاد والعباد؛ ولذلك اهتم القرآن الكريم بهذه القضية اهتماماً كبيراً فتضافرت آياته في الحديث عنها، ومما يدل على اهتمام القرآن بالعدل هو أن كلمة العدل قد وردت في القرآن الكريم في أكثر من أربعة عشر موضعاً.⁽¹⁾

ولقد حرص القرآن الكريم من خلال الآيات التي تناولت هذه القضية على تقريرها كقاعدة أساسية من قواعد النظام السياسي في القرآن الكريم.

ومن مظاهر اهتمام القرآن بقضية العدل:

1- أمر الله سبحانه وتعالى الصريح بالعدل:

تبرز أهمية العدل في القرآن الكريم من خلال الأمر الرباني الصريح بالعدل، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:90]، وتعد هذه الآية الكريمة من أقوى الآيات دلالة على أهمية العدل، فالأمر هو الله تبارك وتعالى، والمأمورون هم المسلمون، وقد أمروا بالعدل. وهذه الآية هي أجمع آية في القرآن لخير أو لشر كما قال بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.⁽²⁾

وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، فقد جاء الأمر بصيغة الإخبار، وأكد بحرف التوكيد إن للتخيم والدلالة على العناية بهذا الأمر ألا وهو العدل ووجوب الامتثال والتطبيق.⁽³⁾

(1) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - ص 448 .

(2) جامع البيان في تأويل القرآن - الطبري - ج 17 ص 280.

(3) انظر: التفسير المنير - الزحيلي - ج 5 ص 121.

2- أرسل الله الرسل لإقرار هذه القضية:

فإنه تبارك وتعالى قد أرسل الرسل وأنزل معهم الكتب من أجل إقامة العدل بين الناس قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾ [الحديد:25]، فالعلة من إرسال الرسل وإنزال الكتب هي القيام بالقسط أي بالعدل⁽¹⁾، وهذا دليل على أن الرسل متفقون في قاعدة الشرع وهو القيام بالقسط، وإن اختلفت أنواع العدل بحسب الأزمنة والأحوال.⁽²⁾

3- العدل في الحكم:

فقد أمر الله تعالى بالعدل في الحكم بين الناس فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، قال ابن كثير: "أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس".⁽³⁾ ففي هذه الآية الكريمة يأمر الحق تبارك وتعالى الحكام بأداء الأمانات إلى أهلها، ومن أعظم هذه الأمانات الحكم بالعدل بين الناس.

والحكم بالعدل بين الناس لا يقتصر على المسلمين وحدهم بل يشمل غيرهم أيضاً؛ لأن لفظ الناس عام يشمل جميع فئات المجتمع، وهنا تتبين عظمة النظام السياسي القرآني.

يقول سيد قطب: "فأما الحكم بالعدل بين الناس فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً بين الناس جميعاً، لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلاً مع أهل الكتاب دون سائر الناس، وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً، فهذه الصفة - صفة الناس - هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني، وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً مؤمنين وكفاراً، أصدقاءً وأعداءً، سوداً وبيضاً، عرباً وعجماً".⁽⁴⁾

4- العدل بين الأقارب:

أمر الله تبارك وتعالى المسلمين بوجوب العدل عن الفصل بين الأقارب كالأولاد، وحذر من اتباع الهوى عند الحكم بينهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

(1) روح المعاني - الألويسي - ج 27 ص 188.

(2) تيسير الكريم الرحمن - السعدي - ص 782.

(3) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 206.

(4) في ظلال القرآن - ج 2 ص 689.

شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿النساء:135﴾، قال ابن كثير: "يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه".⁽¹⁾

ولا بد أن يرتقي المسلم بحكمه حتى يصل إلى درجة عالية من النزاهة والشفافية والموضوعية، والتي تجعله يحكم على نفسه أو على والديه أو على أقاربه.

يقول سيد قطب: "وهنا يحاول المنهج تجنيد النفس في وجه ذاتها، وفي وجه عواطفها، تجاه ذاتها أو لا، وتجاه الوالدين والأقربين ثانيا، وهي محاولة شاقة، أشق كثيرا من نطقها باللسان، ومن إدراك معناها ومدلولها بالعقل، إن مزاولتها عمليا شيء آخر غير إدراكها عقليا، ولا يعرف هذا الذي نقوله إلا من يحاول أن يزاول هذه التجربة واقعا، ولكن المنهج يجند النفس المؤمنة لهذه التجربة الشاقة؛ لأنها لا بد أن توجد، لا بد أن توجد في الأرض هذه القاعدة، ولا بد أن يقيمها ناس من البشر".⁽²⁾

5- العدل في القول والفعل:

لم يقتصر دور العدل في القرآن الكريم على الحكم فقط، وإنما شمل كذلك القول والفعل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا...﴾ [الأنعام:152]، قال ابن كثير: "يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، في كل وقت وفي كل حال".⁽³⁾

فالعدل واجب في الأقوال كما أنه واجب في الأفعال.⁽⁴⁾

6- العدل في الشهادة:

أمر الله تبارك وتعالى بالعدل وعدم الجور فيما يتعلق بالشهادة فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾ [الطلاق:2]، أي: أدوا الشهادة عند الحاكم بالعدل على وجهها لحق الله تعالى ولسبب أمر الله تعالى.⁽⁵⁾

(1) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 263.

(2) في ظلال القرآن - ج 2 ص 776.

(3) تفسير القرآن العظيم - ج 3 ص 216.

(4) تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 8 ص 192.

(5) بحر العلوم - السمرقندي - ج 3 ص 374.

وقد حذر النبي ﷺ ممن الظلم في الشهادة كشهادة الزور، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ)).⁽¹⁾

7- العدل في الكتابة والإملاء:

أمر الله تعالى بالعدل فيما يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس كالدين وغيره فأمر بالعدل عند كتابة العقد، وأمر كذلك بالعدل عند إملائه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ...﴾ [البقرة:282]، أي: "ليكن فيكم كاتب للديون عادل في كتابته يساوي بين المتعاملين لا يميل إلى أحدهما فيجعل له من الحق ما ليس له، ولا يميل عن الآخر فيبخسه من حقه شيئاً"⁽²⁾، وقال الإمام مالك رحمه الله: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون.⁽³⁾

8- العدل في المكيال والميزان:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ...﴾ [الأنعام:152]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء:35]، قال ابن عطية: "أمر الله تعالى في هذه الآية أهل التجرة والكيل والوزن أن يعطوا الحق في كيلهم ووزنهم".⁽⁴⁾

وقد حذر الله تعالى وتوعد الذين ينقصون المكيال والميزان بالعذاب الشديد فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:1]، والمطفف هو المقلل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن، فتوعد الله بويل وهو واد في جهنم نتيجة ظلمه واعتدائه.⁽⁵⁾

(1) صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب ما قيل في شهادة الزور - حديث رقم 2654 - ج 3 ص 172.

(2) تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 3 ص 120.

(3) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 3 ص 248.

(4) المحرر الوجيز - ج 3 ص 455.

(5) انظر: النكت والعيون - الماوردي - ج 2 ص 226.

9- العدل في القصاص:

فقد شرع الله تعالى القصاص، وهو عقوبة تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل، فلا يجوز الزيادة والنقصان في استيفاء الحقوق، بل يجب أن يكون ذلك بالعدل والحق وعدم الطغيان.

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:45]، فهذه الآية الكريمة تثبت وتدلل على روعة وعظمة التشريع الإسلامي، فالقصاص شرع لحكم عديدة منها تطيب مشاعر المجني عليه وأهله، وإذا لم يأخذوا حقهم كاملاً فلن يتحقق الهدف المنشود من القصاص، فوجب أن يكون القصاص عادلاً.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ...﴾ [النحل:126]، قال ابن كثير: "يأمر تعالى بالعدل في الاقتصاص، والمماثلة في استيفاء الحق".⁽¹⁾

10- العدل بين الزوجات:

والعدل كما سلف ذكره يشمل جوانب حياة الناس كلها، وهنا ينتقل إلى أجواء الأسرة المسلمة والعلاقة بين الرجل وأزواجه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:3]، فقد أباح الإسلام تعدد الزوجات ولكن بشرط العدل بينهما، فإن لم يتحقق العدل فينبغي الاقتصار على واحدة، فالعدل واجب بين الزوجات؛ فبدونه تفسد الأسرة، ومن ثم ينتقل الفساد إلى المجتمع.

يقول سيد قطب: "وهكذا يتبين أن البحث عن العدل والقسط هو رائد هذا المنهج، وهدف كل جزئية من جزئياته، والعدل أجدر أن يراعى في المحضن الذي يضم الأسرة، وهي اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي كله، ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة، وفيه تدرج الأجيال وهي لدنة رخصة قابلة للتكيف، فإن لم يقم على العدل والود والسلام، فلا عدل ولا ود في المجتمع كله ولا سلام".⁽²⁾

(1) تفسير القرآن العظيم - ج 4 ص 349.

(2) في ظلال القرآن - ج 1 ص 584.

11- العدل في الإصلاح:

أمر الله تعالى المسلمين بالعدل عند إصلاحهم بين المتخاصمين والمتنازعين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:9]، قال السعدي: "هذا أمر بالصلح وبالعدل في الصلح، فإن الصلح قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيث على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما لقرابة أو وطن أو غير ذلك من المقاصد والأغراض التي توجب العدول عن العدل".⁽¹⁾

12- العدل مع الأعداء:

وتتجلى عظمة الإسلام في تشريع العدل بأنه أمر المسلمين بالعدل حتى مع الأعداء والخصوم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8]، أي: لا تحملنكم عداوتكم لقوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة.⁽²⁾

فالعدل من أعظم الأخلاق وأفضلها، وهو عدل مطلق لا يخضع للأهواء والشهوات، ولا تؤثر فيه البغضاء والعداوات، بل هو ثابت راسخ، لا يتغير ولا يتبدل.

ولما قتل حمزة رضي الله عنه قال المسلمون: والله لئن ظهرنا عليهم لنمتلن بهم مثله لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط⁽³⁾، فنزل الوحي من السماء بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:126]، فبالرغم من كونهم أعداء للمسلمين، وبالرغم من كل ما فعلوه فليس هذا مبررا للعدول عن العدل.

13- التحذير من الظلم:

والقرآن الكريم وهو يأمر بالعدل ويحث عليه، فإنه في المقابل يرفض الظلم وينهى عنه، قال الرازي: "ومما يدل على وجوب العدل الآيات الواردة في مذمة الظلم".⁽⁴⁾

(1) تيسير الكريم الرحمن - ص 744.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن - الطبري - ج 4 ص 2771.

(3) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج 4 ص 350.

(4) مفاتيح الغيب - ج 10 ص 145.

فإنه تعالى قد حرم الظلم على نفسه في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:46]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مَنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:40]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف:49].
 وبين سبحانه وتعالى أن الظلم طريق للهلاك والدمار فقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا ﴾ [الكهف:59]، وتوعد تعالى الظالمين بالعذاب الشديد فقال عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:19].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا))⁽¹⁾، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلّمات يوم القيامة))⁽²⁾.

14- محبة الله تعالى للمقسطين العادلين:

أخبر الله تعالى عن محبته لأهل العدل والقسط، وفي هذا بيان لأهمية هذا الخلق العظيم، وحث على تربيته وتطبيقه يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة:42]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات:9]، وقال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:8].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أهمية العدل في القرآن الكريم، وأنه شامل لكل جوانب الحياة المختلفة، في السلم والحرب، مع العدو والصديق، والقريب والبعيد.

ومن خلال ما تقدم من الآيات التي تحت على العدل وترغب فيه وتحذر من الظلم وتنتهي عنه يتبين لنا بما لا يقبل الشك أن إقامة العدل في المجتمع واجبة، ويجب على الحاكم أن يحكم بالعدل، فهو ليس من الأمور التطوعية التي تترك لمزاجه وهو أيضاً ليس تفضلاً منه، بل هو واجب عليه كوجوب الصلاة وغيرها من العبادات.

وبذلك يظهر لنا بكل وضوح رفعة هذا النظام القرآني الرباني، وتفوقه على كل الأنظمة والتشريعات الوضعية التي انحسر فيها العدل وانتشر بها الظلم.

(1) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم - حديث رقم: 2577 - ص 1039.

(2) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم - حديث رقم: 2578 - ص 1040.

المطلب الثالث: نظرة القرآن إلى الناس

لقد سبق القرآن الكريم جميع النظم والقوانين في تقرير مبدأ العدل والمساواة بين الناس، فالناس سواسية في القرآن، كلهم لآدم و آدم من تراب، فلا فرق بين عربي وأعجمي، أو أبيض وأسود، أو رجل وامرأة، أو غني وفقير، فكلهم سواسية لا فرق بينهم إلا بالتقوى، فالتقوى هي معيار التفاضل بين الناس باختلاف أجناسهم وأشكالهم وألوانهم ولغاتهم.

والقرآن يرفض العنصرية أو الطبقية، ويرفض التعصب للجنس أو اللون أو اللغة، فالإسلام دين عالمي، لم يأت لجنسي معين أو طائفة معينة، وإنما لكل الناس.

وقد حارب القرآن الكريم هذه العصبية الجاهلية في كل صورها وأشكالها كالوطنية والقومية والجنسية وغيرها⁽¹⁾، فكلها رايات زائفة لا يعرفها الإسلام، وجعل مكانها راية التوحيد.⁽²⁾

لقد وضع القرآن الكريم الأسس المبدئية للمساواة بين البشر، انطلاقاً من تقرير وحدة الأصل الإنساني، ولنستمع إلى الحق تبارك وتعالى وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]، قال ابن عطية: "وقصد هذه الآية التسوية بين الناس".⁽³⁾

فما أروع من دين، وما أعظمها من شريعة، ففي هذه الآية الكريمة يعلن القرآن صراحة الحرب على العصبية والطائفية والقومية، ويعلن قاعدة العدالة والمساواة لجميع الناس، ويبين أن التعارف والتعاون على البر والتقوى هو الشعار الخالد للجميع.

وقد اشتملت الآية الكريمة على ثلاثة أصول وهي:

- 1- المساواة: فالناس سواسية كأسنان المشط في الأصل والمنشأ الإنساني، فهم من أب وأم واحدة، وفي الحقوق والواجبات التشريعية.
- 2- التعارف: فإن الله خلق الخلق أنساباً وأصهاراً وشعوباً وقبائل من أجل التعارف والتواصل والتعاون، وليس للتنازع والعداوة والتباغض، ولا للتفاخر بالأنساب والأعراق والأصول، فكل ذلك اعتبارات وهمية مصطنعة؛ لأنها تتعارض مع وحدة الأصل والمنشأ الإنساني.

(1) رغم أهمية الحديث عن الوطنية ودورها البارز في النظام السياسي إلا أنه لا يمكن أن تكون بديلاً عن عقيدة التوحيد.

(2) انظر: في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 6 ص 3348.

(3) المحرر الوجيز - ج 5 ص 152.

3- التقوى: وهي ميزان التفاضل بين الناس، فالأكرم عند الله تعالى والأرفع منزلة في الدنيا والآخرة هو الأتقى الأصلح لنفسه وللجماعة.⁽¹⁾

وهذه الأصول الثلاث هي التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي وهي سبب نجاحه وتفوقه على كل المجتمعات المختلفة.

ويقرر النبي ﷺ هذه القاعدة فيقول: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَنَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِنَّا بِالتَّقْوَى)).⁽²⁾

ويحذرنا ﷺ من العصبية والقبلية، فعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)).⁽³⁾

وفي ظل الإسلام سعد الناس بمساواة قانونية واجتماعية قل أن يعرف التاريخ لها مثيلاً، فقد أعلن الإسلام المساواة بين البشر جميعاً، فهم عبيد لرب واحد، وأبناء لأب واحد، وتساووا في المبدأ، وتساووا في المصير، فلا مجال لبغي ولا فخر ولا تمييز.⁽⁴⁾

يؤكد القرآن هذه الحقيقة مرة أخرى في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء:70]، فالمكرم هم بنو آدم بجميع ألوانهم وأشكالهم وأجناسهم، فالكرامة الإنسانية للناس جميعاً، والكرامة الإيمانية هي للمتقين.

والناس في النظام السياسي القرآني سواسية أمام القضاء، فلا محاباة ولا ميل لشخص على آخر بسبب دينه أو شكله أو جنسه، وقد كان هذا الشعار هو العنوان الكبير للنظام السياسي للدولة الإسلامية منذ نشأتها، وقد رفع لواءه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من بعده، فعاش الجميع في ظله في أمن وأمان، وحرية واطمئنان.

(1) انظر: التفسير المنير - الزحيلي - ج 26 ص 265، 266 بتصرف.

(2) رواه أحمد في مسنده - حديث رقم 23489 - ج 38 ص 474، وصححه الألباني.

(3) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين - ح 1850 ص 773.

(4) شريعة الإسلام - القرضاوي - ص 54 - ط 2 1397هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

وإذا كانت هذه نظرة القرآن إلى الناس، فإن الحال يختلف تماما في الأنظمة الأخرى والتي تفتقد إلى هذه الأخلاق القرآنية الراقية، فنجد في المجتمعات الأخرى تفضيل طائفة من الناس على طائفة معينة، أو جنس على آخر، أو جماعة على أخرى، أو لون على آخر.

فلو نظرنا إلى المجتمع الأمريكي - مثلا - والذي يتغنى صباح مساء بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، لوجدنا أنه يعاني من أزمة كبيرة في هذا الجانب، فأمريكا الحديثة هي من قصت على السكان الأصليين وهم الهنود الحمر، ومرت بمنعطفات كبيرة وخطيرة في العلاقة بين البيض والزنج، وكما هو الحال في جنوب إفريقيا، فكانوا ينظرون إلى السود على أنهم مجموعة من العبيد ليس لهم أية حقوق، ولذلك كانوا يعذبونهم ويضطهدونهم.

ولو نظرنا إلى المجتمع اليهودي لوجدناه كذلك يعاني من هذه الأمراض، فهم ينظرون إلى أنفسهم على أنهم شعب الله المختار، وأن الجنس اليهودي هو أفضل الأجناس على وجه الأرض، وينظرون إلى باقي الشعوب والأجناس على أنهم حيوانات ودواب خلقوا لخدمة اليهود، وهذا موجود في كتبهم، والجدير بالذكر أن حاخاماتهم يباركون هذه الممارسات ويشجعونها، ولذلك لا غرابة فيما نراه منهم من قتل ووحشية ضد أبناء شعبنا الفلسطيني.

وبهذا يتبين لنا تفوق وجدارة النظام السياسي القرآني بالصدارة والريادة والارتفاع عاليا فوق كل النظم الوضعية الباطلة.

المطلب الرابع: نماذج من العدل

إن النظام السياسي القرآني قائم على العدل، إليه يدعو و به يحكم، وهو حافل بالنماذج الفريدة والتي لا نجد مثيلاً لها في أي نظام آخر، ومن هذه النماذج:

1- الحادثة التي اتهم فيها أحد اليهود بالسرقة، وقد حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتتخص الحادثة في اتهام أحد اليهود بسرقة ما، وكاد أن يدان بهذه الجريمة لولا نزول الوحي من السماء مخبراً رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة هذا اليهودي⁽¹⁾، وفي هذا يقول تعالى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء: 105].

وتؤكد هذه الحادثة أصالة هذا المبدأ ورسوخه في النظام السياسي القرآني، كما وتبين روعة هذا التشريع الرباني الفريد.

يقول سيد قطب معلقاً على هذه الآية: "إن المسألة لم تكن مجرد تبرئة بريء تأمرت عليه عصبية لتوقعه في الاتهام - وإن كانت تبرئة بريء أمراً هائلاً ثقيل الوزن في ميزان الله - إنما كانت أكبر من ذلك، كانت هي إقامة الميزان الذي لا يميل مع الهوى ولا مع العصبية، ولا يتأرجح مع المودة والشنآن أياً كانت الملابس والأحوال".⁽²⁾

إنها والله قمة العدل والإنصاف، يبرأ اليهودي الكافر، ويدان بها المسلم، فهذا والله لا يحدث إلا في النظام السياسي الرباني القائم على العدل، فلو حدث هذا في نظام آخر لكانت النتيجة معاكسة تماماً، ولكنه العدل الذي أمرنا الله تعالى به، الذي لا يعرف المحاباة ولا يخضع للأهواء، ولا يفرق بين مسلم وكافر، أو عربي وأعجمي.

2- الحادثة التي وقعت في عهد النبي ﷺ عندما سرقت المرأة المخزومية فتدخل أسامة بن زيد رضي الله عنه ليشفع لهذه المرأة فغضب النبي ﷺ وقال: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).⁽³⁾

فلا أحد فوق التشريع، ولا أحد يفلت من العقوبة مهما كان فاعلها، وهذه قاعدة أساسية في النظام السياسي وهي أن الجميع خاضع لأحكام الشريعة الغراء وأنه لا أحد فوق التشريع مهما بلغ من مكانة ومنزلة.

(1) انظر: أسباب النزول - الواحدي - ص 181.

(2) في ظلال القرآن - ج 2 ص 753.

(3) سبق تخريجه ص 46.

3- إن التاريخ الإسلامي حافل بالنماذج الفريدة في تطبيق العدل، ومن ذلك أن رجلاً من أقباط مصر تسابق مع ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان والياً على مصر فسبقه القبطي، فضربه ابن عمرو بالعصا وقال: خذها وأنا ابن الأكرمين، فشكاه القبطي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل إلى عمرو وابنه، فلما قدما أعطى للرجل سوطاً وقال له اضرب ابن الأكرمين، ثم قال لعمرو: يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟⁽¹⁾

4- ومن ذلك أيضاً ما حدث بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه والنصراني الذي سرق درعه، وكان علي رضي الله عنه يومها خليفة المسلمين، فلم يلجأ إلى سلطان الخلافة ليأخذ حقه بالقوة، فاشتكاه إلى القاضي شريح فاحتكما إليه، فنادى القاضي علياً رضي الله عنه بكنيته ولم يكن النصراني، فغضب علي وقال له: إما أن تكني الخصمين معا أو تدع تكنيتهما معا.⁽²⁾

عدل ليس له نظير، هل سمع العالم الذي يدعي الحضارة ويتغنى بحقوق الإنسان صباح مساء يعدل كهذا العدل، هل سمع برجل يغضب من أجل خصمه وسارقه، ويطلب من القاضي أن يعدل بينهما حتى في الكنية؟ والله لا نجد ذلك سوى في مدرسة محمد ﷺ.

وقد حكم القاضي للنصراني، فالعدل في الإسلام كما سبق القول لا يعرف المحاباة والواسطات، ولا يخضع للأهواء والشهوات، عدل لم يستطع القاضي فيه أن يأخذ حقاً شرعياً لرئيس الدولة الإسلامية في مقابل أحد الرعايا من الأقليات الذين يعيشون تحت حكمه، ولكنه العدل الرباني الذي يتميز به النظام السياسي القرآني.

(1) انظر: كنز العمال - علاء الدين الهندي - ج 12 ص 660.

(2) انظر: البداية والنهاية - ابن كثير - ج 11 ص 107.

المطلب الخامس: ثمرات إقامة العدل في المجتمع

مما لا شك فيه أن إقامة العدل في المجتمع تعود عليه بالفوائد الجمة والمزايا العظيمة ومنها:

1- تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع، وليس أدل على ذلك من حالة الاستقرار التي عاشها المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وكلنا يعلم قصة رسول كسرى الذي جاء يبحث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولما وجده نائماً قال قولته المشهورة: أمنت لما أقيمت العدل بينهم.

2- حماية المجتمع من الاضطرابات والفتن والقلقل التي يثيرها الناس نتيجة شعورهم بالظلم، فالعدل في المجتمع يدفع الناس إلى التسليم بنتائجه، سواء في القضاء أو حل النزاعات، وسواء في الأمور السياسية أو الإدارية أو الشخصية أو غيرها من الأمور.

3- تقوية العلاقة بين الحكام والمحكومين، فإذا ما رأى الناس الحاكم يحكم فيهم بالعدل دون محاباة أو تفضيل شخص على آخر فإن هذه العلاقة تصبح قوية متماسكة قائمة على الحب والتقدير والاحترام والسمع والطاعة للحكام وأولي الأمر.

4- حفظ حقوق الناس، فيطمئنوا على أموالهم وممتلكاتهم فلا تتعرض للضياع، والعدل يقضي على الجريمة؛ لأن دوافعها تنتهي، فما دام الحاكم عادلاً فهذا يعني إعطاء كل ذي حق حقه، ويعني كذلك ضمان الحاجات الأساسية للأفراد من طعام وشراب وملبس ومسكن وعلاج وغيرها من المستلزمات التي يؤدي فقدانها إلى الجريمة.

5- حفظ المجتمع من الهلاك، فإذا غاب العدل انتشر الظلم، وهو من أسباب هلاك المجتمعات، وهذه من سنن الله تبارك وتعالى القائل: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف:59]، والقائل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص:59]، فما أهلك الله تلك المجتمعات إلا بسبب غياب العدل وانتشار الظلم، وهذا يشمل المجتمعات المسلمة والكافرة على حد سواء، فالله يهلك المجتمع المسلم إذا كان ظالماً، وينصر المجتمع الكافر إذا كان عادلاً، وكما قيل: دولة الظلم ساعة، ودولة العدل إلى قيام الساعة.

6- نشر الإسلام بين الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، فعندما يرى الكفار عدل الإسلام فهذا يدفعهم للدخول في دين الله أفواجا.

يقول الشعراوي: "والعدالة حين تطلب مع الخصم هي تقريع لذلك الخصم لأنه خالف الإيمان، ومن المؤكد أن الخصم يقول لنفسه: إن عدالة هذا المسلم لم تمنعه من أن يقول الحق ولا بد أن عقيدته تجعل منه إنساناً قوياً، وأن دينه الذي أمره بذلك هو نعم الدين، لكن لو رأى

خصمك أنك قد جرت ولم تذهب إلى الحق فأنت بذلك تشجعه على أن يبقى كافراً؛ لأنه سيعرف أنك تتبع الهوى، أما إذا رآك وأنت تقف موقفاً يرضي الله مع أنه خصم لك فهو يستدل من ذلك على أن العقيدة التي آمنت بها هي الحق، وأنت تقيم الحق حتى في أعدائك".⁽¹⁾

فبالعدل نرسم صورة مشرقة عن سماحة الإسلام وهديه وفضله.

هذا غيظ من فيض، وثمرات العدل وفوائده لا تحصى، وما أوجنا في هذا الزمان أن نسير على هدي القرآن في إقامة العدل فيما بيننا حتى نقطف من ثماره النافعة.

إن الكلام يطول عن عدل القرآن الكريم، وهذه حقيقة لا ينكرها أحد ولا يجادل فيها إلا ضال، فهذه بضاعتنا، وهذه أخلاقنا، وهذه تعاليم ديننا، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموقف هو أين هذا العالم الذي يدعي الحضارة ويتغنى بالحريات والحقوق صباح مساء من العدل؟

لقد ضاع العدل في صحراء الظلم وغرق في مستنقعاته الموحلة، إنه عالم ظالم لا يستقوي إلا على الضعيف، قوانينه لا تتصف المظلوم بل تدينه وتجرمه.

فأين العدل وأين العالم من قضية فلسطين؟ قضية شعب طرد من أرضه، وسلبت خيراته، وشرد أبناؤه في مختلف دول العالم، ومن بقي منهم تعرضوا ولا يزالون حتى هذه اللحظة لأبشع أنواع الظلم من قتل واعتقال ومصادرة للحقوق وترهيب للأمنيين ومجازر وحشية بحق الكبير والصغير والذكر والأنثى، حتى الشجر والحجر لم يسلم منهم، أليس هذا قمة الظلم؟

والأمر لا يقتصر على قضية فلسطين وحدها بل هناك الكثير الكثير من قضايا المسلمين في كل أنحاء العالم، فأين العدل وأين نصرة المظلوم وأين الحريات والحقوق؟ لقد ذهبت أدراج الرياح.

فهذا العالم الظالم له نظرة ازدواجية في تعامله، فإذا تعلق الأمر بالمسلمين فإنه يصم آذانه ويغمض عيونه وكأن شيئاً لم يحدث، وأما إذا تعلق الأمر بغير المسلمين وخاصة اليهود فكل الدعم والتأييد والنصرة لهم.

إن عالماً بهذا الظلم البشع، وهذه الأخلاق الرذيلة، وهذه الانتهاكات الصارخة لا يمكن أن يعمر طويلاً، فإله تعالى هو العدل، ولا يقبل الظلم بأي حال من الأحوال، وقد أهلك الكثير من الأمم والشعوب الظالمة، ولقد أقام الله تعالى هذا الكون على العدل ونبذ الظلم، فلا بد أن

(1) تفسير الشعراوي - ج 5 ص 2976.

يسود العدل في الأرض من جديد، ولا يمكن لأي نظام أن يحمل راية العدل كما سيحملها النظام الإسلامي الذي يستقي تعاليمه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فهو الأجر والأقدر على نصره المظلومين واستعادة الحقوق لأصحابها، مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم وأديانهم.

الفصل الثاني

قضايا سياسية تناولها القرآن الكريم

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخلافة

ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخلافة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حكم تنصيب الخليفة.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الخليفة.

المطلب الرابع: واجبات الخليفة وحقوقه.

المطلب الخامس: أهمية الخلافة في النظام السياسي.

المبحث الثاني: البيعة

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيعة.

المطلب الثاني: مشروعية البيعة.

المطلب الثالث: حكم إعطاء البيعة.

المطلب الرابع: أثر البيعة على النظام السياسي.

المبحث الثالث: الحقوق والحريات

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الحاكم والمحكوم.

المطلب الثاني: المعارضة ونظامها في الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث: حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية.

المبحث الأول: الخلافة

المطلب الأول: مفهوم الخلافة في القرآن الكريم

تعد قضية الخلافة من أهم القضايا السياسية التي تناولها القرآن الكريم في أكثر من موضع من كتاب الله تعالى، وهذا يدل على أهميتها في النظام السياسي للمسلمين.

ولم يرد في القرآن الكريم لفظ الخلافة وإنما ورد مشتقات هذا اللفظ ومنها: خليفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ [البقرة:30]، وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ...﴾ [ص:26]، ومنها خلفاء، كقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَرَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً...﴾ [الأعراف:69]، وقوله تعالى: ﴿أَمْنَ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ...﴾ [النمل:62]، ومنها خلانف كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ...﴾ [الأنعام:165]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس:14]، ومنها يستخلف، كقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُدْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [الأنعام:133].

ومن خلال النظر في الآيات التي تناولت هذه القضية يتضح لنا عدة نقاط هامة منها:

1- إنَّ أمر الخلافة والحكم بيد الله تعالى، هو وحده المتصرف في مقاليد الأمور، يولي من يشاء ويعزل من يشاء، يعطي من يشاء ويحرم من يشاء، قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:26].

يقول سيد قطب: "لا ينس الناس أنهم باقون برحمة الله وأن بقاءهم معلق بمشيئة الله وأن ما في أيديهم من سلطان إنما خولهم الله إياه، فليس هو سلطانا أصيلا ولا وجودا مختارا، فما لأحد في نشأته ووجوده من يد، وما لأحد فيما أعطيه من السلطان من قدرة، وذهابهم واستخلاف غيرهم هين على الله، كما أنه أنشأهم من ذرية جيل غير، واستخلفوا هم من بعده بقدر من الله".⁽¹⁾

(1) في ظلال القرآن - ج 3 ص 1210.

فإنه تعالى هو صاحب السلطان الأعلى والتصرف المطلق في تدبير أمر الملك، فهو يؤتي الملك في بعض البلاد من يشاء من عباده، وينزعه ممن يشاء من الأفراد ومن الأسر والعشائر والفصائل والشعوب.⁽¹⁾

والله تعالى يستخلف من يشاء من عباده إذا استحق ذلك من خلال الحكم العادل والعمل الصالح، وينزع الملك والخلافة ممن يشاء من عباده في حال تعدوا حدود الله وجاروا في الحكم، والمنتخب لتاريخ الأمم الغابرة يرى هذه الحقيقة بكل وضوح لا لبس فيه.

2- الخلافة وعد من الله تعالى لمن آمن به فأطاعه وأدى فرائضه واجتنب محارمه، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:55]، قال الشنقيطي: "والآيات تدل على أن طاعة الله بالإيمان به والعلم الصالح سبب للقوة والاستخلاف في الأرض ونفوذ الكلمة"⁽²⁾، فبعد الإيمان والعمل الصالح تأتي الخلافة ويأتي التمكين في الأرض.

3- الإنسان هو أصلح المخلوقات لتولي هذا المنصب، وقد فضل على الملائكة بالعلم، قال تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة:33]، وبهذه الخاصية التي فطر الله الناس عليها كان الإنسان أجدر بالخلافة من الملائكة.⁽³⁾

4- تتطلب الخلافة من الإنسان عمارة الأرض وفي هذا يقول تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ [هود:61]، قال الشعراوي: "أي طلب منكم عمارتها، وساعة ترى الألف والسين والتاء فاعلم أنها للطلب، وهكذا يكون معنى كلمة استعمر هو طلب التعمير".⁽⁴⁾

5- الخلافة اختبار وامتحان من الله تعالى لمن يتولى الحكم، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:129]، فالاستخلاف نعمة من الله تبارك وتعالى، وهو رقيب علينا لينظر هل سنشكر هذه النعمة بالإيمان والعمل الصالح حيث فيه دوامها، أم بالكفر والجحود والعصيان والذي فيه زوالها.⁽⁵⁾

(1) انظر: تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 3 ص 270.

(2) أضواء البيان - ج 4 ص 125.

(3) انظر: تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 1 ص 262.

(4) تفسير الشعراوي - ج 11 ص 6529.

(5) انظر: المصدر السابق - ج 7 ص 4308.

6- والخلافة تحتاج إلى تضحيات وإلى صبر وتحمل المشاق والصعاب في سبيل إقامتها، وتحتاج كذلك إلى الأناة وعدم الاستعجال، قال تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف:128].

يقول سيد قطب: "إنه ليس لأصحاب الدعوة إلى رب العالمين إلا ملاذ واحد وهو الملاذ الحصين الأمين، وإلى ولي واحد وهو الولي القوي المتين، وعليهم أن يصبروا حتى يأذن الولي بالنصرة في الوقت الذي يقدره بحكمته وعلمه، وألا يعجلوا فهم لا يطلعون الغيب ولا يعلمون الخير".⁽¹⁾

وهذه دعوة من الله تعالى لكل المسلمين في الأرض أنهم لن يستخلفوا حتى يرى الله عز وجل منهم ما يؤهلهم لشغل هذا المنصب الخطير، وأن ذلك لن يكون إلا بالاستعانة بالله وحده، و تحمل الأذى والصعاب وبذل الغالي والنفيس في سبيل ذلك.

(1) في ظلال القرآن - ج 3 ص 1355.

المطلب الثاني: حكم تنصيب الخليفة

إن الإنسان مخلوق اجتماعي، لا يرغب في العيش وحيدا بعيدا عن الناس، بل يميل للعيش في جماعة، ولكن هذا لا يكفي في حد ذاته لاستمرار الحياة على هذا النحو، فكان لا بد لهذه الجماعة من سلطة وقيادة عليا تدير شؤونها، وتحكم أفرادها، وتضع سياستها.

وإذا كان هذا هو الحال بالنظر إلى أهمية الجماعة من الناحية الاجتماعية، فإن الإسلام قد أوجب على المسلمين أن تكون لهم جماعة ودولة على رأسها حاكم يدير شؤونها ويرعى أحوالها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس".⁽¹⁾

وقال الرازي: "واعلم أن الإنسان خلق مدنيا بالطبع، لأن الإنسان الواحد لا تنتظم مصالحه إلا عند وجود مدينة تامة حتى أن هذا يحرث، وذلك يطحن، وذلك يخبز، وذلك ينسج، وهذا يخيط، وبالجملة فيكون كل واحد منهم مشغولا بمهمة، وينتظم من أعمال الجميع مصالح الجميع، فثبت أن الإنسان مدني بالطبع وعند اجتماعهم في الموضع الواحد يحصل بينهم منازعات ومخاصمات ولا بد من إنسان قادر قاهر يقطع تلك الخصومات وذلك هو السلطان الذي ينفذ حكمه على الكل، فثبت أنه لا ينتظم مصالح الخلق إلا بسلطان قاهر سائس".⁽²⁾

والإسلام ليس دينا فرديا بل هو دين جماعي لا يتحقق إلا من خلال جماعة، والجماعة لا وزن لها إذا عاش أفرادها بلا أمير ينظم أمرها.⁽³⁾

فتنصيب خليفة للمسلمين واجب، وقد دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة النبوية.

أولا: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: 58]، ففي هذه الآية يأمرنا الله تبارك وتعالى بأداء

(1) السياسة الشرعية - ص 138.

(2) مفاتيح الغيب - ج 26 ص 199.

(3) انظر: النظام السياسي - أبو فارس - ص 67، 68 بتصرف.

الأمانات إلى أهلها، ومن أعظم هذه الأمانات اختيار خليفة يقوم على أمرهم، قال ابن تيمية: "وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها".⁽¹⁾

فاختيار الحاكم من جملة الأمانات التي أمرنا بأدائها؛ وذلك حتى يقوم بدوره في الحكم بالعدل بين الناس، ويضمن في الوقت نفسه أداء الأمانات الأخرى كالعبادات والمعاملات والجهاد ونشر الدين وغيرها من الأمانات، فالآية عامة في ذلك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويؤكد القرطبي ذلك بقوله: "والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات".⁽²⁾

وقد أمرنا الله تعالى بطاعة أولي الأمر وعلى رأسهم الحكام، والله تعالى لا يأمرنا بطاعة من لا وجود له، فدل ذلك على وجوب نصب خليفة للمسلمين، وأمر الله تعالى لنا بطاعة الحاكم هو في ذاته أمر بإيجاده؛ لأن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها.⁽³⁾

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30]، "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة".⁽⁴⁾

وفي القرآن الكريم أحكام لا يتصور تنفيذها دون وجود حاكم يأخذ بها ويعمل على تنفيذها، ومن ذلك الدعوة للجهاد ونشر الدين، وإقامة الحدود وكذلك الأحكام المالية مثل الميراث وتقسيمه بين الورثة، والزكاة وجمعها وتفريقها بين مستحقيها، ولا يتصور أن تكون هذه الأحكام ملزمة للأفراد دون وجود دولة وسلطة حاكمة، تلزم من رفض الإنقياد لهذه الأحكام إذا امتنعوا عن أداء ما عليهم حقوق واجبة للأفراد والدولة.⁽⁵⁾

(1) السياسة الشرعية - ص 12.

(2) الجامع لأحكام القرآن - ج 5 ص 166.

(3) انظر: الإسلام وأصول الحكم - الخالدي - ص 271.

(4) الجامع لأحكام القرآن - ج 1 ص 182.

(5) انظر: نظام الحكم في الإسلام - عارف أبو خليل - ص 15-16 - بتصرف.

يقول القلقشندي⁽¹⁾: "الخلافة هي حظيرة الإسلام ومحيط دائرته ومربع رعاياه ومرتع سائمته، بها يحفظ الدين ويحمى، وتسان بيضة الإسلام، وتسكن الدهما، وتقام الحدود فتمنع المحارم عن الانتهاك، وتحفظ الفروج فتصان الأنساب عن الاختلاط والاشتباك، وتحصن الثغور فلا تطرق، ويذاد عن الحرم فلا تفرع جنة جماها ولا ترشق"⁽²⁾.

فكثير من الواجبات الشرعية تتوقف على إقامة خليفة أو إمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعا، كما أن في نصب الخليفة دفع ضرر، وإزالة الضرر تجب شرعا، وفيه أيضا جلب منافع للأمة وهو واجب أيضا.⁽³⁾

إن الله تبارك وتعالى قد جعل أمة المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وشعوبهم فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: 52]، وأوجب عليهم أن يتحدوا فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [آل عمران: 103]، وحذرهم من التنازع والتفرق فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾ [الأنفال: 46]، ومقتضى هذه النصوص أن يكونوا أمة واحدة، ووحدة سياسية واحدة، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة، وعليهم أن يختاروا إماماً واحداً لرئاسة هذه الدولة.⁽⁴⁾

ثانياً: السنة النبوية

والمتمثل في كتب السنة النبوية يجد أن الرسول ﷺ كون من المسلمين وحدة سياسية، وألف منهم جميعاً دولة واحدة كان هو رئيسها وإمامها الأعظم، وكان له وظيفتان: الأولى التبليغ عن الله تعالى، والثانية القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام.⁽⁵⁾

وقد زحرت السنة النبوية بالعديد من الأحاديث التي تدل على وجوب نصب خليفة وحاكم للمسلمين، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)).⁽⁶⁾

(1) هو أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، ولد سنة 756هـ، برع في الفقه والأدب والتاريخ، من مؤلفاته: صبح الأعشى في قوانين الإنشاء، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، مات في يوم السبت عاشر جمادى الآخرة سنة 821هـ وله خمس وستون سنة. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - السخاوي - ج 2 ص 8 - ط (بدون) دار مكتبة الحياة - بيروت.

(2) مآثر الإنافة في معالم الخلافة - ج 1 ص 2 - ط 1/1964م - عالم الكتب - بيروت.

(3) الأعمال الكاملة - عبد القادر عودة - ص 265.

(4) انظر: الإسلام - سعيد حوى - ج 2 ص 145.

(5) الأعمال الكاملة - عبد القادر عودة - ص 264.

(6) سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم - حديث رقم: 2608 - ص 295 - قال الألباني: حسن صحيح.

فإذا كان الرسول ﷺ قد أوجب على أي ثلاثة أن يؤمروا أحدهم فإن ذلك يكون أكثر وجوباً في حق عامة المسلمين.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ: ((مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)).⁽¹⁾

فقد حث النبي ﷺ كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة، وهذا يتطلب أيضاً وجود خليفة أو حاكم ليباع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَنْتَقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ)).⁽²⁾

فالإمام جنة أي وقاية، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام وينقيه الناس ويخافون سطوته⁽³⁾، وكل هذه الأمور من الضروريات والواجبات، وما لا يتم به الواجب فهو واجب.

وفي قيام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بتتصيب الخليفة الأول أبي بكر الصديق قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على أن أمر الخلافة واجب ولا بد من خليفة يحكم المسلمين، وفيه دلالة أيضاً على مدى خطورة الفراغ الذي يتركه ولي الأمر عند موته.⁽⁴⁾

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن تتصيب الخليفة واجب، وعلى جميع المسلمين أن يعملوا لإيجاد خليفة يحكمهم ويدير شئونهم وينظم صفوفهم، خاصة في هذا الوقت العصيب الذي تمر به الأمة الإسلامية.

(1) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين - حديث رقم: 1851 - ص 773.
 (2) صحيح البخاري - كتاب الجهاد - باب يقاتل من وراء الإمام - حديث رقم: 2957 - ج 4 ص 50.
 (3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - النووي - ج 12 ص 230 - ط 1349 هـ - 1930 م - المطبعة المصرية - القاهرة.
 (4) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ج 8 ص 6147.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الخليفة

لابد وأن يتوافر في الخليفة مجموعة من الصفات التي تؤهله لشغل هذا المنصب الخطير في الدولة الإسلامية، ومنها:

1- الإسلام: فلا يجوز أن يكون خليفة المسلمين كافرا لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:141]، أي يوم القيامة وحين الحكم.⁽¹⁾

فلفظ سبيل عام يشمل الحكم وغيره، أي لن يجعل الله تعالى كافرا يحكم المسلمين وتكون له سلطة عليهم، والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم.⁽²⁾ وعليه فلا بد أن يكون الخليفة مسلما؛ لأن وظيفته إقامة الدين الإسلامي وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام، وهذا لا يمكن أن يقوم به الكافر.⁽³⁾

2- التكليف: فلا بد أن يكون الخليفة بالغا عاقلا، فلا تجوز إمامة الصبي ولا المجنون؛ لأن الإمامة ولاية على الغير، وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم فكيف تكون لهم ولاية على الناس؟ ومن لم يكن أهلا للمسؤولية على نفسه فهو غير أهل للمسؤولية عن غيره.⁽⁴⁾

3- الذكورة: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:34]، قال القرطبي: "وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما"⁽⁵⁾، وقال الألويسي "وقد ورد أنهن (النساء) ناقصات عقل ودين، والرجال بعكسهن كما لا يخفى، ولذا خصوا بالرسالة والنبوة على الأشهر، وبالإمامة الكبرى والصغرى".⁽⁶⁾

والمرأة لا تستطيع تحمل أعباء الخلافة الثقيلة، فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)).⁽⁷⁾

4- الحرية: قال القرطبي: "ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه"⁽⁸⁾، وذلك لأن الحرية وصف كمال، فلا يعقل أن يكون صاحب الولاية أدنى رتبة من المولى عليهم، ومن لا يملك التصرف في نفسه فمن باب أولى لا يملك ولاية غيره.⁽⁹⁾

(1) روح المعاني - الألويسي - ج 5 ص 175.

(2) الإسلام وأصول الحكم - الخالدي - ص 362.

(3) الأعمال الكاملة - عبد القادر عودة - ص 268.

(4) انظر: المصدر السابق - ص 269.

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 1 ص 187.

(6) روح المعاني - ج 5 ص 23.

(7) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر - حديث رقم: 2425 - ج 6 ص 8.

(8) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 1 ص 187.

(9) الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ج 8 ص 6178.

5- العدالة: ويشترط في الخليفة أن يكون عدلاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:124]، قال الرازي:

"واحتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية".⁽¹⁾

ويقصد بالعدالة: الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفل. وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل.⁽²⁾

6- العلم: قال الخطيب الشربيني⁽³⁾: "العلم بما يستخلف فيه شرط في الخلافة بل العمدة فيها".⁽⁴⁾

وقال تعالى على لسان أحد أنبياء بني إسرائيل معللاً لهم سبب اختيار طالوت ملكاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ...﴾ [البقرة:247]، فأحد أسباب تفضيله عليهم وحصوله على هذا المنصب الكبير هو تمتعه بالعلم، وهو أمر لا بد من توفره في الخليفة.

فالآية الكريمة تضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب، وهذه الآية أصل فيها.⁽⁵⁾

فعلى الخليفة أن يكون عالماً مجتهداً؛ لأنه منفذ لأحكام الله تعالى، ولا تصح خلافة الجاهل؛ لأن منصب الخلافة يتطلب من الخليفة الفصل في مواضيع عديدة، وإن لم يكن على علم واسع فلن يستطيع القيام بمنصبه على أكمل وجه.

7- سلامة الأعضاء والحواس: فلا بد للخليفة أن يكون سليم الأعضاء؛ وذلك حتى يستطيع القيام بعمله على أكمل وجه.⁽⁶⁾

قال ابن كثير معدداً شروط الخليفة: "يجب أن يكون ذكراً حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً مجتهداً بصيراً سليم الأعضاء".⁽¹⁾

(1) مفاتيح الغيب - الرازي - ج 4 ص 46.

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 3 ص 253.

(3) محمد بن أحمد الشربيني، فقيه ومفسر مصري، من مؤلفاته: تفسير السراج المنير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح شواهد القطر. انظر: (الأعلام - الزركلي - ج 6 ص 6).

(4) السراج المنير - ج 1 ص 47.

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 3 ص 161.

(6) فصل علماءنا رحمهم الله في نقص الحواس والأعضاء، فمنها ما يمنع من الإمامة، ومنها ما لا يمنع، وقسم مختلف فيه. يراجع في ذلك: مآثر الإنافة - القلقشندي - ج 1 ص 33، الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ج 8 ص 6181.

8- القرشية: ذهب جمهور العلماء إلى أن نسب القرشية شرط في الخلافة، وقد استندوا في ذلك لأحاديث عن الرسول ﷺ منها ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ))⁽²⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ))⁽³⁾.

واستندوا كذلك على إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في يوم السقيفة لما تباحثوا في أمر الخليفة، فقد احتج أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بأن الأئمة من قريش فعدلوا عن المطالبة بالإمامة بعد أن كانوا يقولون منا أمير ومنكم أمير، ورضوا بما قاله لهم: نحن الأمراء وأنتم الوزراء.⁽⁴⁾

9- الشجاعة: قال تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ...﴾ [البقرة:247]، فلا بد أن يتصف الخليفة بالشجاعة ليكون أعظم خطرا في القلوب، وأقوى على كفاح الأعداء ومكابدة الحروب.⁽⁵⁾

10 - الأهلية السياسية: ويقصد بالأهلية السياسية أن يكون الخليفة على قدر كبير من حصافة الرأي، وحسن التدبير في أمور السياسة والإدارة والحرب، وأن يكون على معرفة تامة بأحوال الناس ومراتبهم، ومراكز القوى المتصارعة على الساحة، وأن يتمتع كذلك بالبصيرة النافذة، وسرعة البديهة، ورجاحة العقل.⁽⁶⁾

فهذه هي أهم الشروط الواجب توافرها في الخليفة، وليس ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا دعت الحاجة لذلك تبعا لما تقتضيه ظروف الحياة المتغيرة.

(1) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج 1 ص 93.

(2) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب الأمراء من قريش - ح 7140 - ج 9 ص 62.

(3) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب الناس تبع لقريش - ح 1818 - ص 760.

(4) انظر: صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - حديث رقم: 3667 - ج 5 ص 6، البداية والنهاية - ابن كثير - ج 8 ص 81.

(5) فتح الرحمن في تفسير القرآن - عبد المنعم تعيلب - ص 293 - ط 1416 هـ - 1995 م - دار السلام - القاهرة.

(6) الأعمال الكاملة - عبد القادر عودة - ص 203.

المطلب الرابع: واجبات الخليفة وحقوقه

إن منصب الخلافة يتطلب ممن يشغله أن يقوم بواجبات عديدة، كما أنه يقر له حقوقاً لا بد من توفيرها له، فمنصب الخلافة له جانبان أساسيان تتفرع منهما واجبات أخرى، جانب ديني وجانب سياسي، فالجانب الديني يتمثل في كون الخليفة نائباً عن النبي صلى الله عليه وسلم في تنفيذ الشرائع والسير بمقتضى أصول الدين والمحافظة على الديانة الإسلامية والعمل على نشرها، والجانب السياسي يتمثل في أن الخليفة هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، وحاكم الرعية المطاع، وهو المسئول بالإشراف على شؤون الحكومة وإدارة دفتها السياسية.⁽¹⁾

ومن أهم واجبات الخليفة الدينية:

أولاً: حفظ الدين

فأهم واجبات الخليفة هي الحفاظ على الدين وأحكامه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41] ، في هذه الآية الكريمة يحدد الله تعالى وظيفة الممكنين في الأرض بالحفاظ على الدين وشعائره كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولفظ التمكين في الأرض يشمل الخلفاء وغيرهم.⁽²⁾

ثانياً: الجهاد في سبيل الله

والوظيفة الدينية الثانية للخليفة هي جهاد أعداء الله تعالى من الكفار والمنافقين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: 73]، فالنبي ﷺ هو أول رئيس للدولة الإسلامية وأول قائد لجيشها، وقد أمره الله تعالى بجهاد أعداء الإسلام، وبما أن الخليفة هو رئيس الدولة الإسلامية بعد النبي ﷺ فواجب عليه أن يجاهد أعداء الأمة اقتداءً بالرئيس الأول للدولة الإسلامية ألا وهو الرسول ﷺ.

ثالثاً: القدوة الحسنة للناس

الخليفة رأس الهرم في الدولة الإسلامية، وهو محط أنظار الناس، والناس تبع لحاكمهم، فإذا صلح صلحوا، وإذا فسد فسدوا، فواجب عليه أن يكون إماماً يقتدي به الناس في الخير، كما أمرنا الله تعالى بالافتداء بالرئيس الأول للدولة وهو النبي ﷺ فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

(1) الإسلام نظام إنساني - مصطفى الرفاعي - ص 39 - ط (بدون) 1958م - مكتبة الحياة - بيروت.

(2) روح المعاني - الألوسي - ج 17 ص 164.

اللهُ أَسْوَأَ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿ [الأحزاب: 21]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: 74]، قال البغوي: "قادة في الخير يقتدي بهم". (1)

ومن واجبات الخليفة السياسية:

أولاً: إقامة العدل بين الناس:

وهو واجب على كل حاكم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: 58]، قال الرازي: "أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل". (2)

والحكم بين الناس له طرق: منها الولاية العامة والقضاء، ومنها تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة. (3)

فكل من حكم فعليه أن يحكم بالعدل، وعلى رأس الحكام خليفة المسلمين ورئيس دولتهم.

ثانياً: اختيار الولاة الأكفاء

فمن واجبات الخليفة أن يختار الولاة والقضاة من أصحاب الكفاءة والعلم والأمانة، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26]، قال السعدي: "وهذان الوصفان (القوة والأمانة) ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها". (4)

فصاحب المصنع مثلاً يحرص على اختيار العمال الأقوياء الأمناء، وكذلك الحال مع صاحب المزرعة، وما دام الأمر كذلك في الوظائف البسيطة فمن باب أولى أن يكون ذلك في الولاة والقضاة، وما دام الخليفة هو صاحب الشأن فيجب عليه أن يحسن الاختيار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمتل فالأمتل". (5)

وعليه كذلك محاسبتهم إذا قصر أحدهم أو ظلم أو استغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية.

(1) معالم التنزيل - ج 4 ص 145 - ط1/1422هـ - 2002م - دار الفكر - بيروت.

(2) مفاتيح الغيب - ج 10 ص 145.

(3) تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 5 ص 171.

(4) تيسير الكريم الرحمن - السعدي - ص 564.

(5) الفتاوى الكبرى - ج 28 ص 42.

ثالثاً: الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية:

فالخليفة موحد للأمة وليس مفرقاً لها، ويجب أن يعمل على وحدة أمته ودولته مستنداً في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [آل عمران:103]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:46].

رابعاً: سن القوانين

وذلك فيما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، وبمشاورة أهل الحل والعقد من العلماء والشيوخ.

خامساً: تفقد أحوال الرعية:

فعلى الخليفة أن يحرص على تفقد رعيته وأن يعمل على تلبية مطالبهم وحاجاتهم، وأن يحافظ على الأمانة التي وكل إليها، وأن يكون على قدر المسؤولية، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)).⁽¹⁾

وإن من أعظم المصائب التي ابتليت بها الأمة في هذا الزمان أن حكامها لا يرقبون في المسلمين إلا ولا ذمة، فترى الواحد فيهم حريص كل الحرص على قضاء حوائجه وحوائج حاشيته ووزرائه، ولا نجد هذا الحرص مع عامة المسلمين، ولذلك نرى ملايين المسلمين يتهددهم الجوع ويتربص بهم الفقر والحرمان، وذلك لأن الحكام لا يتقون الله في شعوبهم.

فأين حكام الأمة من هذا الهدي النبوي الشريف؟ وأين هم من سيرة فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي خطب الناس يوماً فقال لهم: والذي بعث محمداً بالحق لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب، يقصد نفسه.⁽²⁾

سبحان الله، الفاروق يخشى من ضياع جمل من جمال المسلمين، ويخشى المساءلة والحساب يوم القيامة، وهؤلاء قد ضيعوا أمة بأكملها، ولو تأمل الواحد فيهم هذا الهدي النبوي الشريف لعمل لذلك ألف حساب.

(1) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - حديث رقم: 7138 - ج 9 ص 62.

(2) تاريخ الطبري - ج 4 ص 202.

ومن حقوق الخليفة ما يلي:

أولاً: حق الطاعة

فالطاعة واجبة للخليفة وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ﴾ [النساء:59]، ففي هذه الآية الكريمة يخاطب الله تعالى الأمة الإسلامية بوجوب طاعة الله عز وجل أولاً، ثم طاعة رسوله ﷺ ثانياً، ثم طاعة أولي الأمر ثالثاً، والفعل (أطيعوا) أمر يقتضي الوجوب، فالطاعة واجبة لأولياء الأمور وعلى رأسهم الخليفة ورئيس الدولة. ولكن طاعة أولياء الأمور ليست مطلقة وإنما مقيدة بمدى تطبيقهم لواجباتهم، فإذا حكموا بالعدل وطبقوا شريعة الله فطاعتهم واجبة، وإن لم يفعلوا فلا طاعة لهم.⁽¹⁾

ولا بد للرعية احترام خليفتهم ورئيسهم، فعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ)).⁽²⁾

ثانياً: حق النصرة والنصح

فمن حقوق الخليفة على الناس النصرة وإسداء النصيحة له، وعلى المسلمين أن يتعاونوا معه لتعم الفائدة في مختلف جوانب الدولة، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:2].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: ((بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)).⁽³⁾

ثالثاً: الراتب

وهو أن يفرض للإمام من مال المسلمين ما يكفيه وأهله بالمعروف، وذلك لانشغاله بأمر الأمة وتخصيصه لها كل وقته وجهده، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قِصْعَتَانِ⁽⁴⁾، قِصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقِصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ)).⁽⁵⁾

أين حكام اليوم من هذا الهدي النبوي الشريف، والذين إذا تولى أحدهم مقاليد الحكم يبدأ بسرقة أموال الأمة، ويضع الملايين في حسابه هو وحاشيته، وملايين الناس لا يكادون يشبعون اللقمة ولا يجدون لها سبيلاً إلا بشق الأنفس.

(1) يراجع المبحث الثالث من الفصل الأول ص 111.

(2) رواه الترمذي في سننه كتاب الفتن - باب 47 - حديث رقم: 2224 - ج 4 ص 502، وقال حديث حسن غريب.

(3) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب قول النبي الدين النصيحة - حديث رقم: 57 - ج 1 ص 21.

(4) القصة: وعاء به طعام يشبع العشرة والجمع قصاع وقصع، لسان العرب - ج 8 ص 274.

(5) رواه أحمد في مسنده - حديث رقم: 578 - ج 2 ص 19، وصححه الألباني.

المطلب الخامس: أهمية الخلافة في النظام السياسي

مما لا شك فيه أن للخلافة الإسلامية أهمية كبيرة في النظام السياسي، فهي الحصن الدافئ لكل المسلمين، وهي الحصن المنيع لهم، وهي صمام الأمان الذي يحميهم من عبث العابثين وكيد الكائدين.

ويستطيع أي عاقل أن يدرك أهمية الخلافة بمقارنة حال المسلمين السابقين وحالهم اليوم، فالسابقون الذين عاشوا في ظل الخلافة عاشوا في أمن واستقرار وعزة وفخر. وأما حال المسلمين اليوم فلا يحسدوا عليه، فهم ذلة وتفرق وتناحر وتسلط أعداء الله عليهم، فأصبحوا في مؤخرة الركب بعد أن كانوا في مقدمته.

وترجع أهمية الخلافة الإسلامية في الجانب السياسي إلى عدة أمور منها:

1. الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية:

وهو من أعظم آثار الخلافة وأهمها، فلقد أمر الله المسلمين بالوحدة فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:52]، وليست هناك أي قوة قادرة على توحيد المسلمين كما هو حال الخلافة، فبالخلافة لا يكون إلا خليفة واحد وحاكم واحد، يأتهم الناس بأمره ويسمعوا له ويطيعوه، وبالتالي فلن يتخبط المسلمون في تنفيذ أوامره وتعاليمه. يقول الشيخ سعيد حوى: "الخلافة مظهر وحدة الأمة الإسلامية تعبويًا وعسكريًا وسياسيًا، ولا تتسق هذه الجوانب بدون سلطة مركزية واحدة لكل المسلمين".⁽¹⁾

ومما يدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا))⁽²⁾، فالرسول يأمر بقتل الخليفة الآخر؛ لأنه سيؤدي إلى تفرق المسلمين وتنازعهم، وهذا ما لا يرضاه الله تعالى ولا يرضاه رسوله ﷺ. وكان الحديث يوجب علينا الحفاظ على وحدة الأمة تحت قيادة واحدة وحاكم واحد، ويحرم علينا الانقسام والتنازع.

وهذا عينه ما حدث للمسلمين بعد سقوط الخلافة الإسلامية في السابع والعشرين من شهر رجب لسنة 1342 هـ، الموافق الثالث من مارس لسنة 1924م، فقد تفرقوا وتمزقوا إلى دويلات صغيرة، وكان لأعداء الله من اليهود والنصارى الدور البارز في ذلك، فهم يعلمون أن

(1) الإسلام - سعيد حوى - ج 2 ص 138.

(2) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب إذا بويع لخليفتين - حديث رقم: 1853 ص 774.

قوة المسلمين في توحدهم وتماسكهم، ولذلك سعوا بكل ما أوتوا من قوة إلى تفكيك وحدة المسلمين فقسّموا البلاد الإسلامية إلى دويلات صغيرة ليسهل عليهم حكمها والسيطرة عليها. فالخلافة هي الإطار السياسي الشامل الذي يجمع كلمة المسلمين ويوحدهم، ويضمن لهم القوة والتماسك، ويعمل على إقامة شرع الله تعالى في الأرض.

2. الحفاظ على أمن المجتمع المسلم واستقراره:

تعمل الخلافة الإسلامية على الحفاظ على أمن المجتمع المسلم واستقراره، وذلك من خلال التزام كل من الحاكم والمحكوم بالحقوق والواجبات المطلوبة منهم.

فالخليفة أو الحاكم يجب عليه الحكم بالعدل بين الناس امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، فإذا ما قام بواجباته كلها من إقامة شرع الله تعالى، والعدل بين الناس، وجب على الناس طاعته، ولذلك قال تعالى بعد أن أمر الحكام بالعدل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:59]، وما دام كل فريق يقوم بواجباته فهذا سيؤدي إلى شعورهم بالأمن والاستقرار، وأما إذا كان العكس فبالخوف والاضطرابات والفتن هي النتيجة الحتمية لذلك.

وحافظت الخلافة على الأمن والاستقرار كذلك من خلال تنفيذها لأحكام الحدود والقصاص والتعزير وغيرها من الأحكام، والتي عطلت بسقوط دولة الخلافة فكان ما كان من غياب الأمن وانتشار الظلم والفوضى العارمة.

3. رفع راية الجهاد في سبيل الله تعالى:

للخلافة دور كبير في رفع راية الجهاد في سبيل الله تعالى، وقاتل الكفار وحماية حدود الدولة الإسلامية، فلما كان للمسلمين دولة واحدة برئاسة واحد وجيش واحد فتحو البلاد والأمصار شرقاً وغرباً، ونشروا دين الله في ربوع العالمين، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وأصبح للمسلمين هيبة عند باقي الدول، فلم يجرؤ أحد على مواجهتهم أو قتالهم، ولكن بعد سقوط الخلافة تراجعت حركة الفتوحات الإسلامية وترك المسلمون الجهاد في سبيل الله تعالى، وهذا أدى إلى تطاول أعدائهم عليهم وهزيمتهم.

4. ترسيخ مبدأ الشورى:

فالخلافة لها دور عظيم في ترسيخ مبدأ الشورى في حياة المسلمين وواقعهم السياسي، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾

[الشورى:38]، وإذا كانت الشورى كما علمنا سابقاً تكون في أبسط الأمور كقطام الصغير مثلاً، فمن باب أولى أن تكون في أعقد الأمور وأخطرها في واقع المسلمين السياسي ألا وهو اختيار الخليفة.

فاختيار الخليفة يتم أولاً بالتشاور بين أهل الحل والعقد حول ترشيح شخص معين لهذا المنصب، ثم بعد ذلك يبايع من عامة المسلمين، وهذا يؤدي إلى الشعور بالراحة والاطمئنان لأن الأمر تم بالمشاورة لا بالقوة والقهر كما يحدث في كثير من البلاد الإسلامية والذي يترتب عليه انتشار الظلم والفساد والاضطرابات والفتن الداخلية والخارجية.

وواجب على الخليفة أن يستشير أهل الحل والعقد، فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالشورى فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [آل عمران:159]، فيجب على الخلفاء والحكام الاقتداء بالرسول ﷺ في مشاورتهم لغيرهم. يقول ابن عطية: "ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب".⁽¹⁾

وأما اليوم فلم تعد للحكام حاجة في استشارة الناس، فما يقوله الحاكم هو القول الفصل الذي لا مجال لاستئنافه، وما يأمر به فواجب التنفيذ دون أي اعتراض، ولذلك وقعوا في الظلم والفساد، وحكموا بغير علم فضلوا وأضلوا.

5. ارتبط نظام الخلافة بمجموعة من الأحكام السياسية منها: أن الخليفة ليس له حق التشريع

أو سن القوانين؛ لأن هذا حق خالص لله تعالى القائل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف:40]، وتقتصر مهمة الخليفة على التنفيذ الحرفي للأحكام دون أن يكون له أدنى حق في التغيير أو التبديل أو التعديل أو التطوير.⁽²⁾

ومنها: تحديد مدة الخلافة فقرروا أن ولاية الخليفة تنتهي بأحد أمور ثلاثة وهي: الموت أو خلع الخليفة نفسه أو عزله.⁽³⁾

ومنها: محاسبة الخليفة من قبل الأمة وجواز عزله أيضاً إذا لم يقم بمهمته على أكمل وجه. يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وتقرير مبدأ العزل من الأمة دليل واضح على أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة، وليس له ادعاء أحقيته السلطة بتفويض من الإله كما كان يزعم ملوك

(1) المحرر الوجيز - ابن عطية - ج 1 ص 534.

(2) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 242

(3) انظر: الإسلام وأصول الحكم - الخالدي - ص 398، والفقهاء الإسلامي وأدلتهم - الزحيلي - ج 8 ص

أوروبا في القرون الوسطى، كما أنه ليس معصوماً من الخطأ، ولا حق له في التشريع وإنما ينفذ أحكام الشريعة ويجتهد في نطاقها، وليس له سلطة روحية كما هو الحال بالنسبة للبابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية في العالم، فلا يحل ولا يحرم ولا يغفر الذنوب ولا يطرد مذنباً⁽¹⁾.

ولكن أين هذا من حكام اليوم الذين يشرعون للناس ما لم ينزل به سلطاناً، فأحلوا الحرام وحرّموا الحلال، وإذا ما جلس أحدهم على كرسي الحكم فلا سبيل للخلاص من حكمه إلا بالموت، فلا مجال للعزل أو الاستقالة، ولا يستطيع أحد في الدولة من محاسبته أو مراجعته.

ومنها أيضاً: خضوع الخليفة لأحكام الشريعة وقوانينها كغيره من الناس، فهو ليس فوق القانون، وفي ذلك يقول ﷺ: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).⁽²⁾

والخلافة هي حامية الديار وحارسة الأمصار، وهي السد المنيع والحصن الحصين أمام أي اعتداء على بلاد المسلمين، فلو كانت الخلافة قائمة أكان اليهود يجروون على فعل ما يفعلونه في بلادنا فلسطين؟ ولو كانت الخلافة قائمة أكان الأمريكان يجروون على فعل ما يفعلونه في العراق وأفغانستان؟ ولو كانت الخلافة قائمة أكان الروس يجروون على فعل ما يفعلونه في الشيشان؟

ورحم الله خليفة المسلمين السلطان عبد الحميد الذي أبى التنازل عن أرض فلسطين رغم ما تعرض له من إغراءات وضغوطات، فليته بيننا الآن ليعلم حكام اليوم دروساً في العزة والكرامة.

إن أهمية الخلافة وفضائلها لا تنتهي، ويكفي القول أن خلاص البشرية كلها مما تعانيه اليوم من فساد وانحطاط وانغماس في الشهوات لا يكون إلا بإعادة دولة الخلافة على منهاج النبوة.

ونسأل الله العليّ القدير أن يعجل بإقامة دولة الخلافة، وأن يجعلنا فيها من العاملين المخلصين، ونحن على ثقة مطلقة بوعد الله تعالى القائل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته - ج 8 ص 6189.

(2) سبق تخريجه ص 46.

وَلْيَبْذُلْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿55﴾
[النور:55].

ونحن كذلك على ثقة مطلقة ببشرى نبينا محمد ﷺ الذي بشرنا بالخلافة الراشدة، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ)).⁽¹⁾

ونحن على أحر من الجمر شوقا لهذه الخلافة الراشدة ورغبة أن نكون فيها جنودا لله عز وجل، نقيم فيها العدل، ونمنع فيها الظلم، ونحكم فيها بشرع الله، ونعيد الأفراح إلى بلاد المسلمين، ونمسح دموع اليتامى، ونواسي الأرامل والثكالى بإذن الله رب العالمين، ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء:51].

(1) رواه أحمد في مسنده- حديث رقم: 18406 - ج 30 ص 355، وصححه الألباني.

المبحث الثاني: البيعة

المطلب الأول: تعريف البيعة

أولاً: البيعة لغة:

الصفقة على إيجاب البيع على المبايعة والطاعة، وبايعه أي: عاهده، يقال: تبايعوا على الأمر أي تعاهدوا عليه، وهو عبارة عن المعاهدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصه نفسه وطاعته.⁽¹⁾

وهكذا فإننا نجد أن معنى البيعة في اللغة يدور حول إعطاء العهد والميثاق على السمع والطاعة والنصرة.

قال الخازن: "وأصل البيعة: العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له".⁽²⁾
وقال الطاهر بن عاشور: "والمبايعة أصلها مشتقة من البيع فهي مفاعلة لأن كلا المتعاقدين بائع ونقلت إلى معنى العهد على الطاعة والنصرة".⁽³⁾

ثانياً: البيعة اصطلاحاً:

أما البيعة في اصطلاح الفقهاء، فقال عنها ابن عمر رضي الله عنه: معاهدة أمير المؤمنين على النصر والطاعة.⁽⁴⁾

وقال عنها ابن خلدون: العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم النظر له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه.⁽⁵⁾

وجاء في معجم المصطلحات السياسية: البيعة شكل من أشكال التغيير السياسي القديم والناجم عن مبدأ التشاور أو الشورى في الأمور البينية (اختلاف ما بين الناس من مصالح ومن معارف)، وهي مصطلح إسلامي تدل على عقد ديني اجتماعي وسياسي قوامه نوع من التبادل

(1) انظر: لسان العرب - ج 8 ص 30، تاج العروس - ج 20 ص 370، المحيط في اللغة - ج 2 ص 177.

(2) لباب التأويل في معاني التنزيل - ج 6 ص 191.

(3) التحرير والتنوير - ج 1 ص 4062.

(4) موسوعة فقه عبد الله بن عمر - محمد رواس قلنجي - ص 201 - ط 1406 هـ - 1986م - دار النفائس - بيروت.

(5) الموسوعة الفقهية - ص 274 - ط 4 1414 هـ - 1993م - دار الصفة .

بين الحاكم والمحكوم، المبايعة مقابل الوفاء بالتزام الحكم العادل أو الإحسان للمحكوم وعدم ظلمه وقهره واستلابه السياسي.⁽¹⁾

والبيعة عبارة عن اتفاق تعاقدى قائم على ركنين أساسيين:

1- ركن الإيجاب: ويتمثل في أهل الاختيار أول أهل الحل والعقد الذين ينوبون عن الأمة في مبايعة المرشح للخلافة والإمامة كي يصبح بهذه البيعة خليفة وإماما.

2- ركن القبول: ويتمثل في ذلك المرشح للخلافة والذي يصبح بهذه البيعة أميراً للمؤمنين.⁽²⁾ فالبيعة إذن هي عهد وعقد واتفاق بين الحاكم والمحكوم، يتعهد فيه المحكوم بتقديم الولاء والنصرة والطاعة للحاكم.

(1) معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية - خليل أحمد خليل - ص 42.

(2) موسوعة السياسة - عبد الوهاب الكيالي - ج 1 ص 648.

المطلب الثاني: مشروعية البيعة

أولاً: البيعة في القرآن الكريم

البيعة من المصطلحات السياسية العديدة التي وردت في القرآن الكريم⁽¹⁾، وتعتبر من القضايا الهامة في حياة المسلمين، ولذلك نجد أن القرآن الكريم قد تناول هذه القضية في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: 18]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12].

وقد تناول القرآن الكريم هذه القضية من خلال عدة جوانب منها:

1- بيان أهميتها:

وتتضح أهمية البيعة في القرآن ومكانتها من خلال اقترانها بالبيعة مع الله تعالى القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]، فقد حددت الآية الكريمة ركني البيعة، فهي بيعة بين الله تبارك وتعالى وبين عباده المؤمنين، وقد بايعوه على الجهاد في سبيله، ولذلك أعظم الصحابة رضي الله تعالى عنهم أمر هذه الآية.⁽²⁾

والله عز وجل قد وعد عباده بالجنة، وما دام الله قد أعطى الوعد، فلن يوجد من هو أوفى منه. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10]، وهذه آية أخرى تبين أهمية هذه

(1) يراجع الفصل التمهيدي ص 13.

(2) روح المعاني - الألويسي - ج 11 ص 26.

القضية وهي أن الله تعالى جعل مبايعة المسلمين للرسول ﷺ مبايعة له، فكأن الذي يبايع الرسول ﷺ يبايع الله تعالى في نفس الوقت، وهذا يوحي بأهميتها.

والآية فيها تصوير رهيب للبيعة فيشعر المسلم وهو يضع يده في يد الرسول ﷺ أن يد الله سبحانه وتعالى فوق يده، فالله حاضر البيعة، والله صاحبها، والله أخذها.⁽¹⁾

2- شمولها للرجال والنساء:

فالبيعة غير مقتصرة على الرجال فقط، وإنما شملت النساء أيضا، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة:12]، قال ابن عطية: "هذه بيعة النساء في ثاني يوم الفتح على جبل الصفا"⁽²⁾، وقال السعدي: "هذه الشروط المذكورة في هذه الآية، تسمى مبايعة النساء اللاتي بايعن على إقامة الواجبات المشتركة، التي تجب على الذكور والنساء في جميع الأوقات"⁽³⁾.

3- استحقاتها رضي الله تعالى:

فإنه تعالى قد رضي عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح:18]، وسميت بيعة الرضوان بهذا الاسم لأن الله تعالى ذكر فيها الرضا عن المؤمنين في قوله: لقد رضي الله عن المؤمنين⁽⁴⁾، وكل بيعة يعطيها المسلم بينغي بها وجه الله تعالى فالله تعالى يرضى عنه.

4- شمولها عدة جوانب مختلفة:

فالبيعة لا تقتصر على جانب واحد بل تشمل جوانب عديدة ومجالات مختلفة في العبادات والمعاملات وغيرها.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ

(1) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج 6 ص 3320.

(2) المحرر الوجيز - ج 5 ص 299.

(3) تيسير الكريم الرحمن - ص 795.

(4) التفسير المنير - الزحيلي - ج 26 ص 182.

وَاسْتَعْفِرْ لِمَنْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [المتحنة:12]، فهذه الآية الكريمة تحدثت عن بيعة الرسول ﷺ للمؤمنات وقد ذكرت عدة جوانب أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام فيها البيعة من النساء على الامتناع عن عدة أمور وهي: الشرك بالله والسرقه والزنا وقتل الأولاد والإتيان ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ومعصية الرسول ﷺ.

وكذلك كان الحال مع بيعة الرسول ﷺ للرجال، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: ((تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعَاهُ عَلَى ذَلِكَ)).(1)

5- الحث على الوفاء بها والتحذير من نكثها:

فقد حثنا الله تبارك وتعالى على الوفاء بالبيعة فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء:34]، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل:91]، فهذه الآية حملت أمراً من الله تعالى بوجوب الوفاء بالعهد، وبما أن البيعة نوع من أنواع العهد فوجب الوفاء بها.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... ﴾ [المائدة:1]، فالله تعالى يأمر المؤمنين بوجوب الوفاء بالعقود، والعقد كما عرفه الشيخ الشعراوي هو: العلاقة الموثقة بين طرفين، وعلى كل طرف أن يلتزم بما عليه وأن يأخذ ما له.(2)

وعلمنا سابقاً أن البيعة هي عقد بين الحاكم من جهة وبين الأمة من جهة أخرى، بحيث يلتزم الحاكم بالحكم بين الناس كما أمر الله تعالى، وفي المقابل على الناس أن يقدموا له السمع والطاعة.

وفي المقابل يحذرنا الله تعالى من نكث البيعة بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح:10]، فمن نكث البيعة فقد خسر الكثير، ومن أوفى بها فقد ربح الكثير.

(1) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب بيعة النساء - حديث رقم: 7213 - ج 9 ص 79.

(2) تفسير الشعراوي - ج 5 ص 2889.

يقول سيد قطب في تفسيره للآية: "إن هذه الصورة لتستأصل من النفس خاطر النكث بهذه البيعة مهما غاب شخص رسول الله ﷺ، فالله حاضر لا يغيب، والله آخذ في هذه البيعة ومعط، وهو عليها رقيب، (فمن نكث فإنما ينكث على نفسه) فهو الخاسر في كل جانب، هو الخاسر في الرجاء عن الصفقة الرابحة بينه وبين الله تعالى، وما من بيعة بين الله وعبد من عباده إلا والعبد فيها هو الراجح من فضل الله، والله هو الغني عن العالمين، وهو الخاسر حين ينكث وينقض عهده مع الله فيتعرض لغضبه وعقابه على النكث الذي يكرهه ويمقته، فالله يحب الوفاء ويحب الأوفياء".⁽¹⁾

ثانياً: البيعة في السنة النبوية

جاءت البيعة في كثير من أحاديث النبي ﷺ ومنها:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)).⁽²⁾

فهذا الحديث قد حث على البيعة وحذر من تركها وهذا دليل على أهميتها.

2- وقوله ﷺ: ((مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يَنْزَاعِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ)).⁽³⁾

3- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((دَعَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا)).⁽⁴⁾

وهذا الحديث يدل على أن البيعة لا تكون في وقت الرخاء وبحبوحة العيش، بل تكون أيضا في الشدة والعسر وضيق العيش.

4- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: ((أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخْذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَيَّ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ)).⁽⁵⁾

(1) في ظلال القرآن - ج 6 ص 3320.

(2) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين - حديث رقم: 1850 ص 773.

(3) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء - حديث رقم: 1844 - ص 770.

(4) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء - حديث رقم: 1709 - ص 769.

(5) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب توبة السارق - حديث رقم: 6801 - ج 8 ص 162.

5- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)).⁽¹⁾
وهذا يدل على شمولها لمختلف جوانب الحياة.

طريقة البيعة:

كان رسول الله ﷺ إذا بايع الرجل وضع يده في يده وأخذ منه البيعة، كما حدث في بيعة الرضوان التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:10].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبائع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبائعك واشترط علي فأنت أعلم بالشرط قال: ((أَبَاعَكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ)).⁽²⁾

فالشاهد من الحديث السابق هو قول الصحابي للنبي ﷺ: ابسط يدك أبائعك، وهذا يدل على أن البيعة كانت تتم مصافحة بالأيدي.
والغاية من كون البيعة بالمصافحة هي لتأكيدتها وتوثيقها والحفاظ عليها.⁽³⁾

وأما مبايعة الرسول ﷺ للنساء فكانت تتم مشافهة دون مصافحة بالأيدي، وقد أخبرتنا أمنا عائشة رضي الله عنها عن طريقة مبايعة الرسول ﷺ للنساء فقالت: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا)).⁽⁴⁾

(1) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة - حديث رقم: 57 - ج 1 ص 21.

(2) رواه النسائي في سننه - كتاب البيعة - باب البيعة على فراق المشرك - حديث رقم: 7752 - ج 7 ص 181، وصححه الألباني.

(3) مفاتيح الغيب - الرازي - ج 28 ص 87.

(4) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب بيعة النساء - حديث رقم: 7214 - ج 9 ص 80.

المطلب الثالث: حكم إعطاء البيعة

عرفنا سابقا أنه يجب على المسلمين العمل على إقامة الخلافة، وأن تنصيب الخليفة هو واجب على المسلمين، وأن الطريقة الصحيحة لتنصيب الخليفة هي البيعة، والقاعدة الشرعية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فدل هذا على أن إعطاء البيعة للخليفة واجب.

فإذا توافرت في رئيس الدولة الإسلامية الشروط المعتمدة، وتولى الخلافة بطريقة مشروعة فقد وجب على الأمة مبايعته والإجماع عليه.⁽¹⁾

ومما يدل على وجوب البيعة قول الرسول ﷺ: ((مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً)).⁽²⁾

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الرسول أوجب على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة للخليفة، وحذر في الوقت نفسه من موته دون بيعة فهو كمن مات ميتة جاهلية، وهذا يدل على أنها واجبة.

وقد أوجب الله تعالى على المؤمنين طاعة أولياء الأمر بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:59]، وما دامت طاعتهم واجبة فالبيعة لهم واجبة، وفي ذلك يقول ﷺ: ((مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِئْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ)).⁽³⁾

قال القرطبي: "إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين".⁽⁴⁾

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن إعطاء البيعة للحكام والأمراء واجبة في المعروف.

(1) النظام السياسي في الإسلام - محمد أبو فارس - ص 304.

(2) سبق تخريجه ص 147.

(3) سبق تخريجه ص 165.

(4) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 1 ص 188.

المطلب الرابع: أثر البيعة على النظام السياسي

للبيعة أثر كبير على النظام السياسي، ويتجلى ذلك واضحا من خلال الأمور التالية:

1- الحفاظ على وحدة المسلمين:

إن أهم آثار البيعة على النظام السياسي هو وحدة الأمة الإسلامية، ولذلك أمر الرسول ﷺ بقتل من يحاول أن يفرق شمل المسلمين ويمزق وحدتهم فعن عرفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَافْتُلُوهُ)).⁽¹⁾

فوحدة المسلمين واجبة؛ لأنها مصدر قوتهم، وقد حذر الله تعالى من التفرق فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [آل عمران:103]، فالبيعة تجعل للمسلمين وحدة سياسية قوية متماسكة فدولتهم واحدة ورئيسهم واحد، ومن أراد أن يعيث بوحدة المسلمين فقتله واجب.

2- ترسيخ مبدأ الشورى في النظام السياسي للمسلمين:

وذلك لأن تنصيب الخليفة يكون على مرحلتين: الأولى التشاور بين أهل الحل والعقد حول ترشيح شخص معين لهذا المنصب، فإذا وقع اختيارهم عليه بايعوه بيعة خاصة، ثم بعد ذلك يعرض على الأمة ويباع بيعة عامة وهذه المرحلة الثانية⁽²⁾، وهذا يؤدي إلى الشعور بالراحة والاطمئنان لأن الأمر تم بالمشاركة لا بالقوة والقهر، وفي الوقت ذاته يضع حدا لانتشار الظلم والفساد والاضطرابات والفتن الناجمة عن تولي الحكم بالقوة والغلبة.

3- الأمة هي صاحبة الحق في انتخاب الخليفة لرئاسة الدولة الإسلامية، ولا شرعية لأحد لم يأخذ الموافقة من الأمة، وموافقة الأمة عليه لا تكون إلا بالبيعة له، كما أن للأمة الحق في عزله إذا قصر في عمله ولم يلتزم بما عاهدها عليه.⁽³⁾

إن إقرار النظام السياسي لمبدأ عزل الحاكم من قبل الأمة لهو دليل واضح على أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة، وليس له ادعاء أحقيته السلطة بتفويض من الإله كما كان يزعم ملوك أوروبا في القرون الوسطى.⁽⁴⁾

(1) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع - حديث رقم: 1852 - ص 774.

(2) انظر: الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 366.

(3) انظر المصدر السابق - ص 364، 365.

(4) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ج 8 ص 6189.

وهذا الأمر يشعر رئيس الدولة بأنه موظف لدى الأمة أوكلته للعمل ليها وفق شروط معينة، فإذا التزم بها كافأته على ذلك وأبقتة في منصبه، وهذا يدفعه للإخلاص في عمله وبذل كل مجهود من أجل وحدة الأمة وراحتها وسعادتها.

وأما ما نراه اليوم من تولي الحكام لزام الأمور دون الرجوع إلى رأي الأمة من خلال الثورات المسلحة أو الانقلابات العسكرية أو بواسطة المستعمر المحتل فهذا تعد على صارخ على حق ثابت من حقوقها.

4- توجب البيعة الطاعة للحاكم:

فالحاكم طاعته واجبة بنص الآية القرآنية حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:59]، ولكن الطاعة في هذا المجال ليست مطلقة، ولكنها مقيدة بقيد الشرع، فإذا حكم الحاكم بشرع الله تعالى وعدل بين الناس فطاعته واجبة في المنشط والمكروه، وأما إذا كان العكس فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعرفنا سابقا ما للطاعة من أثر على استقرار النظام السياسي وتحقيق وحدة الأمة الإسلامية.⁽¹⁾

5- بتقرير القرآن الكريم لنظام البيعة يكون قد سبق النظم الأخرى التي نادى بها يعرف بنظرية العقد الاجتماعي⁽²⁾، مع الفارق الجوهرى بينهما، فالعقد الذي دعا إليه مؤسسوه كان مجرد افتراض أقامه على أساس تصور في العصور الماضية ولم يحصل على التأييد التاريخي، في حين أن نظام البيعة تستند إلى شرعية دينية وتاريخية ثابتة.⁽³⁾

فالببيعة من القواعد الأساسية الهامة للنظام السياسي في القرآن الكريم، ولقد سبق القرآن الكريم النظم الأخرى في تقريرها، وفي هذا دلالة واضحة على الفرق الشاسع بين النظام السياسي القرآني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي وضع أصوله الله تبارك وتعالى، وبين الأنظمة السياسية الأخرى التي أسسها البشر القاصرون.

(1) يراجع المبحث الثالث من الفصل الأول ص 121.

(2) نظرية أسسها جان جاك روسو وهو فيلسوف فرنسي، وتقوم النظرية على أساس أن الأمة هي مصدر السلطات وكل سلطة مدنية ترتكز في أساسها على الشعب، وأن الشعب قد حولها إلى الحاكم ليتمكن من القيام ببعض الوظائف الضرورية. انظر: (مذاهب فكرية معاصرة - محمد قطب - ص 466).

(3) انظر: البيعة في النظام السياسي الإسلامي - أحمد صديق عبد الرحمن - ص 49,48 - ط 1408هـ - 1988م - مكتبة وهبة - القاهرة.

المبحث الثالث: الحقوق والحريات

المطلب الأول: حقوق الحاكم والمحكوم

اهتم القرآن الكريم اهتماما بالغا بقضية الحقوق والحريات، وجعلها من أهم القواعد في نظامه السياسي، حيث لا يوجد دستور أنصف الإنسان وأقر له الحقوق المختلفة كما فعل القرآن، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة التشريع الإسلامي، وتفوقه على النظم والتشريعات الأخرى.

ولقد أرسى القرآن الكريم هذه القواعد منذ فجر التاريخ الإسلامي حيث أكد على كرامة الإنسان بشكل عام دون النظر إلى عقيدته أو جنسه أو لغته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70].

ويظهر الفرق واضحا في هذه القضية بين القرآن الكريم وبين التشريعات الأخرى من خلال المقارنة بين القانون الرباني وبين القوانين الوضعية والتي نلخصها من كتاب الدولة الإسلامية وهي كالتالي:

1- إن قضية الحقوق والحريات هي حقيقة من حقائق القرآن الكريم التي أقرها منذ نزول الوحي، أما في القوانين الأخرى فهي قضية وليدة جديدة، فإن أول إعلان عن هذه القضية كان في الدستور الأمريكي في أواخر القرن الثامن عشر، ثم جاء بعده الدستور الفرنسي بست سنوات.

2- إن حقوق الإنسان في القرآن لم تأت نتيجة لحروب وصراعات دموية كما حدث في المجتمعات الغربية، بل كانت منحة إلهية وكرامة ربانية.

3- إن حقوق الإنسان في القرآن لم تأت على مراحل متباعدة ولم تمر بتطورات كما في النظم الغربية، بل جاءت دفعة واحدة.

4- إن هذه القضية لم تقتصر على دين دون دين أو جنس دون جنس أو لون دون لون أو لغة دون لغة كما هو الحال في الدساتير الوضعية، بل جاء شاملا عاما للناس كافة دون تمييز.⁽¹⁾

فالفارق شاسع والبون واسع بين النظام الإسلامي وبين الأنظمة الوضعية، كيف لا والنظام الإسلامي هو من صنع الله الذي أتقن كل شيء، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82].

(1) انظر: الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 469.

أولاً: حقوق الحاكم

ذكرت سابقاً بعضاً من حقوق الحاكم في الإسلام⁽¹⁾، وأذكرها هنا إجمالاً وهي:

- 1- حق الطاعة، فالطاعة واجبة للخليفة وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء:59].
- 2- حق النصرة والنصح: وتدخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2].
- 3- حقه في مال المسلمين: لقوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ، قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ)).⁽²⁾
- 4- التوقير والاحترام والإجلال.
- 5- أن يفرض على الأمة من القوانين والتشريعات ما يراه مناسباً لمصلحتها الدينية والدنيوية.

ثانياً: حقوق المحكوم

حظي الإنسان من خلال آيات القرآن الكريم بمجموعة كبيرة ومتنوعة من الحقوق والحريات لا نجد لها نظيراً في التشريعات الأخرى، وتكمن أهمية إبراز حقوق الإنسان التي أقرها القرآن الكريم ليعلم القاصي والداني أن القرآن الكريم قد سبق كل التشريعات والقوانين الوضعية التي غابت عنها الكثير من هذه الحقوق، وكذلك دحض الاتهامات الباطلة التي يتهم بها الإسلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان من تقييد الحريات وعدم المساواة وحقوق الأقليات في النظام الإسلامي.

ومن هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحقوق العامة:

1- الحق في الحياة :

فحق الحياة من الحقوق الأساسية التي أقرها القرآن الكريم للناس كافة، وقد جاءت النصوص القرآنية الكريمة لتؤكد على ذلك، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]، يقول سيد قطب معلقاً على هذه الآية: "إن قتل نفس واحدة - في غير قصاص لقتل وفي غير دفع فساد في الأرض - يعدل قتل الناس جميعاً؛ لأن كل نفس ككل نفس، وحق الحياة

(1) يراجع: الفصل الثاني من هذا البحث ص 154.

(2) سبق تخريجه ص 154.

واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته الحق الذي تشترك فيه كل النفوس، كذلك دفع القتل عن نفس واستحياؤها بهذا الدفع سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى هو استحياء للنفوس جميعا؛ لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعا".⁽¹⁾

ولقد أقر القرآن مجموعة من التشريعات للحفاظ على حياة الإنسان وأعضائه ومن ذلك تحريم القتل، سواء قتل الإنسان لنفسه بالانتحار كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))⁽²⁾، أو قتل الإنسان لأخيه الإنسان كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:151].

ومن ذلك أيضا أن القرآن الكريم قد رخص في أكل المحرمات حفاظا على حياة الإنسان قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمِ يَسَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:3].

ومن ذلك أيضا القصاص قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:178]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179].

وقد يصعب على البعض الجمع بين الحفاظ على الحياة وبين تشريع القصاص الذي فيه سلب لهذه الحياة، ويعتقد أن في القصاص وحشية وإهدار لآدمية الإنسان، ويجيبنا الشيخ الشعراوي على ذلك بقوله: "إن العقوبة حين شرعها الله لم يشرعها لتنع، وإنما شرعها لتمنع،

(1) في ظلال القرآن - ج 2 ص 878.

(2) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب شرب السم والدواء - حديث رقم 5778 - ج 7 ص 139.

ونحن حين نقتص من القاتل نحمي سائر أفراد المجتمع من أن يوجد بينهم قاتل لا يحترم حياة الآخرين، وفي الوقت نفسه نحمي هذا الفوضوي من نفسه؛ لأنه سيفكر ألف مرة قبل أن يرتكب جريمة".⁽¹⁾

وحق الحياة كفله القرآن لجميع البشر كما سبق القول، ولم يميز بين مسلم وغيره، وقد حذر النبي ﷺ من قتل الذمي فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)).⁽²⁾

وأما في النظم الغربية فهي تجيز قتل الإنسان المخالف لهم في الدين أو الجنس أو اللون، وليس ببعيد عنا ما يحدث في بلادنا فلسطين على يد اليهود المجرمين من ارتكاب المجازر الوحشية بحق الأطفال والنساء والشيوخ، واستخدامهم مختلف الأسلحة المحرمة دولياً، وما حدث في الولايات المتحدة من قتل البيض للسود، وغيرها من الأنظمة والتشريعات الفاسدة.

2- حق المساواة

لقد سبق القرآن جميع النظم والقوانين في تقرير حق المساواة بين الناس، فالناس سواسية في القرآن، كلهم لآدم وادم من تراب، فلا فرق بين عربي وأعجمي، أو أبيض وأسود، أو رجل وامرأة، أو غني وفقير، لا فرق بينهم إلا بالتقوى، فالتقوى هي معيار التفاضل بين الناس باختلاف أجناسهم وأشكالهم وألوانهم ولغاتهم.

والقرآن يرفض العنصرية أو الطبقية، ويرفض التعصب للجنس أو اللون أو اللغة، فالإسلام دين عالمي، لم يأت لجنسية معينة أو طائفة معينة، وإنما لكل الناس.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]، فالنداء في الآية السابقة ليس للمسلمين وحدهم، وإنما هو خطاب عام لكل الناس، قال ابن عطية: "وقصد هذه الآية التسوية بين الناس".⁽³⁾

ويقرر النبي ﷺ هذه القاعدة فيقول: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَنَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ)).⁽⁴⁾

(1) تفسير الشعراوي - ج 2 ص 752.

(2) صحيح البخاري - كتاب الجزية - باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم - حديث رقم 3166 - ج 4 ص 99.

(3) المحرر الوجيز - ابن عطية - ج 5 ص 152.

(4) سبق تخريجه ص 133.

ويحذرنا ﷺ من العصبية والقبلية فيقول: ((مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ)).⁽¹⁾

ففي ظل الإسلام سعد الناس بمساواة قانونية واجتماعية قل أن يعرف التاريخ لها مثيلاً، فقد أعلن الإسلام المساواة بين البشر جميعاً، فهم عبيد لرب واحد، وأبناء لأب واحد، تساووا في المبدأ، وتساووا في المصير، فلا مجال لبغي ولا فخر ولا تمييز.⁽²⁾ وبهذا الحق الذي أقره القرآن الكريم يكون قد تفوق على كل النظم والقوانين الوضعية التي لا تزال مجتمعاتها تعاني من العصبية والتمييز بين الناس بسبب اللون أو العرق أو الدين.

3- حق التكريم:

أكد القرآن على كرامة الإنسان بشكل عام دون النظر إلى عقيدته أو جنسه أو لغته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء:70]، فالمكرم هم بنو آدم على اختلاف أجناسهم وأديانهم ولغاتهم.

قال السعدي: "وهذا من كرمه عليهم وإحسانه، حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعمة الظاهرة والباطنة".⁽³⁾

ومن مظاهر هذا التكريم أن جعله الله خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30]، وأسجد له الملائكة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:34]، وسخر له ما في السموات والأرض، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:20].

فحق التكريم إذاً هو من الحقوق الثابتة التي أقرها القرآن لكل الناس، وبذلك تظهر عظمة هذا التشريع الرباني الذي يتفوق على كل النظم والقوانين الوضعية التي تميز بين الناس بسبب الجنس أو الدين أو اللغة.

(1) سبق تخريجه ص 133.

(2) شريعة الإسلام - القرضاوي - ص 54 - ط 2 1397هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

(3) تيسير الكريم الرحمن - ص 414.

4- حق الأمن:

أوجب القرآن الكريم للإنسان حق العيش في أمن وأمان، وحرّم الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه، ولقد أقر القرآن أمن الإنسان بكل جوانبه، وهذا يشمل ما يلي:

1- الأمن على الحياة: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء:33].

2- الأمن على المال: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29].

3- الأمن على العرض: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:23].

وقد جمع الرسول ﷺ ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)).⁽¹⁾

4- تطبيق الحدود: فقد وضع القرآن الكريم عقوبات رادعة لمن ينتهك هذه الحرمات أو يعتدي على أمن الناس، فشرع القصاص للحفاظ على الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179]، وحرّم الزنا للحفاظ على العرض فقال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَقَرَّبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32]، ووضع عقوبات رادعة لمن يعتدي على أعراض الناس كحد الزنا حيث يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2]، وحد القذف، حيث يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4]، وأوجب القرآن حد قطع يد السارق للحفاظ على أموال الناس فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

وحق الأمن من الحقوق الهامة للناس كافة، فبدونه لا تستقيم الحياة، ولا يستطيع الناس العيش في سلام، وقد امتنَّ الله تبارك وتعالى على قريش بهذه النعمة العظيمة فقال: ﴿لِيَأْتِيَهُمْ قُرَيْشٌ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:1-4].

(1) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم ظلم المسلم - حديث رقم 2564 - ص 1035.

وقد أكد الرسول ﷺ على هذا الحق في حجة الوداع، فعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)).⁽¹⁾

وبإقرار القرآن الكريم لهذا الحق يظهر تفوقه الواضح على التشريعات الوضعية التي تفنقت بلادها لهذا الحق، فقد كثر فيها القتل والزنا والسرقة وانتشرت فيها عصابات الإجرام المختلفة، فلا يكاد الواحد فيهم يأمن على نفسه أو ماله أو عرضه لغياب هذا الحق.

5- حق التنقل:

فقد أقر القرآن حق الإنسان في التنقل من مكان لآخر تبعا لما تقتضيه الضرورة والمصلحة لذلك حيث يقول تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [الأنعام: 11]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]، قال ابن كثير: "أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات".⁽²⁾

وتبرز أهمية هذا الحق خاصة عند وجود ضرورة لذلك كالعلاج والدراسة.

وفي الوقت الذي يعطي فيه القرآن للناس حق التنقل والسفر نجد أن النظم الوضعية تمنع الناس من هذا الحق، وليس أقرب وأدل على ذلك مما يفعله اليهود - لعنهم الله - بأبناء الشعب الفلسطيني، من إغلاق للمعابر ومنع الناس من السفر للخارج مما أدى إلى وفاة الكثير من المرضى وتأخر كثير من الطلاب عن دراستهم، مروراً بإقامة الحواجز على الطرقات للتضييق على المواطنين، وغيرها من الممارسات الظالمة، وكل هذا يحدث تحت سمع وبصر العالم الذي لا يحرك ساكناً، ولا يدفع ظلماً.

6- حق المسكن وحرمة:

حفظ القرآن للإنسان حق المسكن، وكفل له الأمن في مسكنه الذي هو مكان راحته وسكينته، فالسكن من الأمور الأساسية للإنسان، ولذلك فقد حرمت الشريعة الاعتداء على هذا الحق، فلا يجوز لأحد أن يدخل مسكناً إلا بإذن من صاحبه كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

(1) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب حجة الوداع - حديث رقم 4402 - ج 5 ص 177.

(2) تفسير القرآن العظيم - ج 8 ص 115.

[النور:27]، يقول ابن كثير: "هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وأمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده".⁽¹⁾

وعن أبي سعيد الخدري عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ))⁽²⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ))⁽³⁾.

وجعل الرسول ﷺ للإنسان الحق في الدفاع عن حرمة بيته وماله، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ)، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قَاتِلْهُ)، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قال أرأيت إن قتلته؟ قال: (فَهُوَ فِي النَّارِ)⁽⁴⁾.

ولكن أين هذا الحق في القوانين الوضعية وخاصة عند اليهود، الذين قاموا بهدم آلاف المنازل في القدس والضفة وغزة، وهدم البيوت فوق رؤوس سكانها المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ.

فهم يحرمون الناس من الأمن حتى في بيوتهم، مستخدمين في تحقيق ذلك مختلف الوسائل من قصف بالصواريخ التي تزن الأطنان، وتفجير البيوت بواسطة زرع المتفجرات تحتها، أو استخدام الجرافات وغيرها.

7- حق التعلم:

اهتم القرآن بهذا الحق اهتماما كبيرا، ويظهر ذلك جليا في كثير من آياته، فأول الآيات التي نزل بها الوحي أكدت هذا الحق وذلك في قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:1-5]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:9]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:11].

(1) تفسير القرآن العظيم - ج 5 ص 313.

(2) صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب التسليم و الاستئذان ثلاثا - حديث رقم: 6245 - ج 8 ص 54.

(3) صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب تحريم النظر في بيت غيره - حديث رقم: 2158 - ص 891.

(4) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب من أخذ مال غيره بغير حق - حديث رقم 140 ص 80.

وقد بدأت دعوة الإسلام بالترغيب في القراءة والكتابة؛ لأنها وسيلة التفاهم بين الناس، وبها تنمو الحضارات، وتسمو الأفكار، وتحفظ الأديان، وتنتشر الهداية.⁽¹⁾

وهكذا يسبق القرآن الكريم التشريعات الوضعية والنظم الغربية في إقرار هذا الحق الهام من حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي كانت تغرق فيه أوروبا في العصور الوسطى في ظلام دامس من الجهل والتخلف بل ومحاربة العلم وقتلهم للعلماء يقرر القرآن الكريم هذا الحق قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وهذا يدل دلالة قاطعة على عظمة التشريع الإسلامي.

ثانياً: الحقوق السياسية:

أقر القرآن الكريم مجموعة من الحقوق السياسية ومنها:

1- حق ممارسة الشورى:

فالشورى من أهم دعائم النظام السياسي في الإسلام، وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالشورى فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [آل عمران:159].

وإن حكام المسلمين مطالبون بالشورى كونها حقاً من حقوق الأمة الثابتة، قال ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب".⁽²⁾

وقال ابن خويز منداد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارته".⁽³⁾

وللشورى فوائد جمة وآثار عظيمة⁽⁴⁾، ولذلك كان من حق الأمة أن تستشار وكان من واجباتها تقديم الشورى والرأي السديد للحكام.

ولا يجوز للحكام الاستبداد بالرأي والتفرد فيه، بل يجب عليهم إشراك الأمة في العملية السياسية وخاصة في الأمور الهامة والتي تحتاج إلى تبادل الآراء للوصول إلى أصوبها. فالاستبداد بالحكم مدعاة للخطأ والزلل ومجانبة الحق والصواب، فالجماعة أبعد عن الخطأ من الفرد في أكثر الحالات.⁽⁵⁾

(1) التفسير المنير - الزحيلي - ج 30 ص 318.

(2) المحرر الوجيز - ج 1 ص 534.

(3) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن - ج 4 ص 161.

(4) يراجع: المبحث الثاني من الفصل الأول ص 95 - 99.

(5) تفسير المراغي - ج 4 ص 113.

2- حق اختيار الحاكم:

وهذا من الحقوق السياسية للمواطنين، فاختيار الحاكم لا يكون إلا عن طريق الأمة، ولا يأخذ أي حاكم الصفة الشرعية إلا بعد موافقة الأمة عليه ومبايعته.

فالأمة هي صاحبة الحق في انتخاب الخليفة لرئاسة الدولة الإسلامية، ولا شرعية لأحد لم يأخذ الموافقة من الأمة، وموافقة الأمة عليه لا تكون إلا بالبيعة له، كما أن للأمة الحق في عزله إذا قصر في عمله ولم يلتزم بما عاهدها عليه.⁽¹⁾

وإذا فرض الحاكم بالقوة على الأمة؛ فهذا مدعاة لانتشار الفوضى والاضطرابات في الدولة، أما لو تم الأمر باختيار الأمة وموافقتها عليه فهذا يؤدي إلى الأمن والاطمئنان.

ثالثا: الحقوق الاقتصادية: ومن ذلك:

1- حق العمل:

وهو من الحقوق التي أقرها القرآن للإنسان، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ... ﴾ [التوبة:105]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك:15].

وعن المقدم رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا فَقَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)).⁽²⁾

ولم يكتف الإسلام بكفالة حق العمل بل وضع ضمانات لحماية هذا الحق ومن ذلك: النهي عن اللجوء إلى السخرة وفرض العمل قسرا على أي فرد دون رغبة أو رضا، كما حث على إعطاء العامل أجره دون تأخر.⁽³⁾

وحذر الرسول ﷺ من ضياع حق العامل أو أكل ماله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال: ((قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)).⁽⁴⁾

(1) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 364.

(2) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده - حديث رقم 2072 - ج 3 ص 57.

(3) انظر: محاضرات في نظام الإسلام - ماجد أبو رخية وآخرون - ص 160.

(4) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير - حديث رقم 2227 - ج 3 ص 83.

وتتضح لنا أهمية هذا الحق في ظل ما نراه ونسمعه من احتجاجات ومظاهرات مستمرة للعمال في مختلف أنحاء العالم الذين يشكون من سوء المعاملة ومن تدني الأجور ومن ضياع حقوقهم.

فلو كان هؤلاء يعيشون في ظل الدولة الإسلامية ونظامها السياسي القرآني لما حدث ذلك كله؛ لأن الإسلام قد أقر لهم هذه الحقوق قبل مئات السنين، وهذا يدل على تفوق النظام السياسي القرآني على الأنظمة الأخرى.

2- حق التملك:

أقر القرآن حق الملكية الفردية تمثيا مع طبيعة الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها، فهو مفطور على حب المال حيث يقول تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:20]، أي: وتحبون جمع المال واقتناؤه حبا كثيرا شديدا.⁽¹⁾

ومما يدل على احترام القرآن للملكية الفردية أنه أمر بقطع يد السارق الذي يتعدى على ممتلكات الناس الخاصة حيث قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38]، والحكمة في قطع يد السارق هي حفظ أموال الناس وصيانتها وعدم الاعتداء عليها.⁽²⁾

والإسلام توسط في هذا الحق بين النظام الاشتراكي الذي يلغي الملكية الفردية وبين النظام الرأسمالي الذي يبيحها دون قيد أو شرط، ومع إقرار القرآن لهذا الحق إلا أنه قد وضع ضوابط لذلك بما يحقق مصلحة الفرد دون التعارض مع الملكية الجماعية، فلا يجوز الاعتداء على الممتلكات العامة، ولا يجوز تملك ما يخص الغير، أو الاعتداء على ممتلكات الآخرين.⁽³⁾

ومرة أخرى نجد أن القرآن الكريم قد سبق كل القوانين الغربية في إثبات هذا الحق من حقوق الإنسان.

(1) جامع البيان - الطبري - ج 10 ص 8629.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن - السعدي - ص 193.

(3) انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - عبد اللطيف بن سعيد الغامدي - ص

185 - ج 1 - ط 1422-2001-الرياض، والدولة والسلطة في الإسلام - جابر قميحة - ص 567.

رابعاً: الحقوق القضائية:

أقر القرآن للإنسان العديد من الحقوق القضائية، والتي إن دلت فإنما تدل على رفعة هذا الدين وعظمة هذه الشريعة الغراء التي سبقت كل النظم والتشريعات الوضعية في إقرار هذه الحقوق والتي منها ما يلي:-

1- العدل في القضاء:

فالعدل في القضاء والخصومات التي تحدث بين الناس هو حق من الحقوق التي كفلها القرآن الكريم، وقد جاء ذلك في العديد من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58]، قال ابن كثير: "أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس".⁽¹⁾

وقال تعالى أمراً داود عليه السلام بالعدل في الحكم: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص:26].

فمن حق كل مواطن أن يحظى بمحاكمة عادلة، فبالعدل يطمئن كل فريق إلى نتيجة المحاكمة، أما إذا حل الظلم واتباع الهوى فالهلاك نتيجة حتمية للظلم، قال تعالى مبيناً سبب هلاك الأمم: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف:59].

2- المساواة في القضاء:

والمساواة في القضاء قرينة العدل، فلا عدل بدون مساواة بين طرفي النزاع، فلا ينبغي أن يكون هناك امتياز أو تفضيل لشخص على آخر أو جماعة على أخرى، بل يجب أن يخضع الجميع لأحكام القانون، فالناس في الشريعة الإسلامية سواء، ولا أحد فوق القانون مهما بلغت مكانته أو منزلته أو سلطته.

وقد أكد الرسول ﷺ ذلك لما جاءه أسامة بن زيد رضي الله عنه يستشفعه في أمر المرأة المخزومية التي سرقت غضب غضباً شديداً وقال: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَيَّ)).⁽²⁾

فيجب المساواة بين الناس كافة غنيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم، برهم وفاجرهم، حكاما ومحكومين.

(1) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 206.

(2) سبق تخريجه ص 46.

وحدثت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حادثة تجلت فيها المساواة بين خصمين أحدهما ملك من ملوك الغساسنة، والثاني رجل من عامة الناس، حيث كان الأول كان يطوف ذات يوم جارا رداءه، فوطئ الرجل الثاني طرف رداءه فغضب فلطمه، فتظلم إلى عمر فقضى له بالقصاص عليه، إلا أن يعفو عنه، فقال: أنا أشتريها بألف، فأبى الرجل، فلم يزل يزيد في الفداء إلى أن بلغ عشرة آلاف، فأبى الرجل إلا القصاص، فقال الملك الغساني: أنقص مني وأنا ملك وهو سوقة؟ فقال له عمر: شملك وإياه الإسلام فما تفضله إلا بالعافية، فهرب الملك الغساني وتصر. (1)

فالشاهد في القصة هو إصرار عمر رضي الله عنه على تنفيذ حكم الله في الجاني رغم كونه ملكا وسيدا له مكانته في قومه، ولكن لا وجود للمحابة ولا للمفاضلة لأحد على آخر، فالإسلام لا يعرف الوساطة أو المحسوبية التي انتشرت في التشريعات الوضعية، بل الجميع سواء وهذا حق لكل الناس.

3- المتهم بريء حتى تثبت إدانته:

وهذا من الحقوق السامية التي سبق إليها نظام القرآن السياسي كل النظم الوضعية، حيث حرمت الشريعة إقامة الحكم دون توفر أسباب الحكم الكافية من شهود ودعاوى وبينة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:15]، وقد وضعت هذه الآية قاعدة هامة في مجال القضاء ألا وهي عدم العقوبة إلا بتجريم، ولا تجريم إلا بنص، ولا نص إلا بإعلام، كما أنه لا يجوز أن نعاقب شخصا على جريمة هو لا يعلم بها، فله أن يعترض عليك من منطلق هذه الآية. (2)

ولا يجوز معاقبة غير الجاني لقوله تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء:123]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام:164].

ثانيا: الحريات

لقد كفل القرآن الكريم للإنسان العديد من الحريات قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، هذه الحريات التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا حديثا، وتؤكد هذه الحريات على عظمة هذا الدين وأنه نظام شامل كامل لكل جوانب الحياة المختلفة، وتدل على تفوقه على كل القوانين والتشريعات الوضعية.

(1) انظر: البداية والنهاية - ابن كثير - ج 11 ص 265.

(2) انظر: تفسير الشعراوي - ج 14 ص 8418.

ومن هذه الحريات:

1- حرية الاعتقاد:

لقد أقر القرآن للإنسان حرية الاعتقاد، ومنح كل إنسان الحرية المطلقة في اعتناق ما شاء من العقائد، ورفض مبدأ الإكراه والإجبار في اختيار العقيدة، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل عمل على حماية هذه الحرية وصيانتها، وهذا من تكريم الله تعالى للإنسان.

يقول سيد قطب: "وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعه عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني. إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء".⁽¹⁾

وجاءت آيات الكتاب العزيز لتؤكد على هذا الجانب حيث يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:256]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:99]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف:29]، فأمر الدين قائم على التمكين والاختيار، لا على القسر والإجبار.⁽²⁾

فلا يجوز إرغام أحد على تبني عقيدة معينة، كما ولا يجوز إرغامه على ترك دينه واعتناق دين آخر، فهذه من الحريات التي أقرها الإسلام.

فلا حاجة للإكراه لأن الإسلام دين واضح، وهو دين الفطرة والصلاح، وأما الإكراه فإنه يكون في ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحق والمنطق والبرهان.⁽³⁾

وقد يتبادر سؤال إلى الذهن وهو إذا كان القرآن يدعو إلى حرية الاعتقاد وترك الشخص حرا في اختيار دينه فلماذا يقتل المرتد عن الإسلام؟ حيث أمر الرسول ﷺ بقتله في حديثه الذي

(1) في ظلال القرآن - ج 1 ص 291.

(2) انظر: الكشاف - الزمخشري - ج 1 ص 387.

(3) انظر: تيسير الكريم الرحمن - السعدي - ص 103.

- رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))⁽¹⁾، أليس في قتل المرتد تناقضا مع هذه القاعدة؟ والجواب على ذلك من عدة وجوه⁽²⁾:
- 1- الإسلام لم يجبر أحدا على دخوله، وإنما كان أساس دعوته إلى الناس يتمثل في الحكمة والموعظة الحسنة.
 - 2- إن اعتناق الشخص الإسلام يعني التزاما كاملا بقواعد هذا الدين، والردة تعتبر خيانة عظمى وإخلالاً بهذا الالتزام.
 - 3- الإسلام ليس الدين الوحيد الذي يقوم بقتل المرتد عنه، بل يحدث الأمر نفسه في الديانات الأخرى كالمسيحية والهندوسية وغيرهما.
 - 4- لا يقوم الإسلام بقتل المرتد فوراً، وإنما يعطيه الفرصة لمراجعة الذات ومحاسبة النفس، ويستتاب فإن تاب فيها ونعمت، وإن لم يتب فإنه يقتل.
 - 5- والإسلام لا يقوم بقتل المرتد في حالة الإكراه، بل يتجاوز عن الشخص في هذه الحالة كما حدث مع عمار بن ياسر رضي الله عنه، لما أكره وأجبر على الكفر من قبل المشركين، فنزل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:106].

فالردة عبث في دين الله، فالدين ليس ثوبا يلبسه الإنسان متى شاء ويخلعه متى شاء، ثم إذا مل منه تركه وألقاه، فعندها ستكثر التساؤلات والقييل والقال حول تركه للدين، وأنه لولا عيب وفساد في الدين ما تركه، وهذا من الأعيب اليهود وحيلهم من أجل صد الناس عن الإسلام.

وقد أخبر القرآن عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاکْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران:72]، يقول ابن كثير: "هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم اطلعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين"⁽³⁾، ولذلك كان لابد من وضع حد لهذه الحيل والمكائد التي تشكك في الدين.

(1) صحيح البخاري - كتاب استنابة المرتدين - باب حكم المرتد - حديث رقم 6922 - ج 9 ص 15.

(2) انظر: المعارضة في الإسلام - جابر قميحة - ص 112 - ط 1419 هـ - 1998 م - الدار المصرية اللبنانية - القاهرة.

(3) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 35.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "ويظهر لي أن النبي ﷺ ما أمر بقتل المرتد إلا لتخويف أولئك الذين كانوا يدبرون المكاييد لإرجاع الناس عن الإسلام بالتشكيك فيه؛ لأن مثل هذه المكاييد إذا لم يكن لها أثر في نفوس الأقوياء من الصحابة الذين عرفوا الحق ووصلوا فيه إلى عين اليقين، فإنها قد تخدع الضعفاء الذين يدخلون في الإسلام لتفضيله على الوثنية في الجملة قبل أن تطمئن قلوبهم بالإيمان، كالذين كانوا يعرفون بالمؤلفة قلوبهم، وبهذا يتفق الحديث الأمر بذلك مع الآيات النافية للإكراه في الدين والمنكرة له".⁽¹⁾

وهذا قمة الفساد للمجتمع المسلم، وبالتالي فقد أصبح المرتد عضوا فاسدا في جسم المجتمع المسلم يجب بتره حتى لا يسري فساده إلى بقية أعضاء المجتمع.

وليس أدل على احترام القرآن الكريم لحرية الاعتقاد من تركه لغير المسلمين من اليهود والنصارى على دينهم في البلاد التي فتحها المسلمون، بل وأعطاهم الحرية في ممارسة شعائهم وبناء دور للعبادة، ما لم تتعارض أفعالهم مع الشريعة الإسلامية.⁽²⁾

إذا فحرية الاعتقاد مكفولة للجميع وفق أسس وضوابط شرعية لا يستطيع الإنسان تجاوزها، وقد أقرها القرآن الكريم قبل كل القوانين والتشريعات الوضعية التي تدعي هذا الحق وفي نفس الوقت تأتي بما يخالفه جهارا نهارا، وليس أدل على ذلك مما يحصل الآن في العديد من البلاد الإسلامية في البوسنة والهرسك وصربيا والهند وبورما وفلسطين.

2- حرية التفكير:

أعلن القرآن الكريم حرية التفكير منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، منبها إلى نبذ كل ما لا تقبله الفطرة السوية، ومعتمدا في إثبات وجود الله وإقناع الناس بالدين على استثارة التفكير، وإيقاظ العقول.⁽³⁾

وتعد حرية التفكير من أهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، فالفكر هو أعلى ما يملكه الإنسان، وهو دليل على حريته وإرادته، وهذه الحرية مستمدة من حق الإنسان في الكرامة التي أقرها القرآن لكل الناس.⁽⁴⁾

(1) تفسير المنار- ج 3 ص 334.

(2) المعارضة في الإسلام - جابر قميحة - ص 112.

(3) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - علي بن فايز الجحني - ص 450 - ط 1422هـ - 2001م - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض.

(4) انظر: الدولة والسلطة في الإسلام - جابر قميحة - ص 569- ط 2005 - مكتبة مدبولي - القاهرة.

وجاءت العديد من الآيات التي حثت على استخدام العقل والتفكير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ [الروم:8]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِيَ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا...﴾ [سبأ:46].

ودعا القرآن الكريم الناس إلى التفكير في الكون وما فيه من سموات وأرض وجبال وبحار وغيرها من المخلوقات كوسيلة للاهتداء والتعرف على الله تبارك وتعالى فقال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية:17-20]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِمَّنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا رِجَازَيْنِ اثْنَيْنِ يُغِشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد:3].

وقد عاب القرآن على أقوام عطلوا هذا الحق، ووضعوا عقولهم في قوالب جامدة لا يفكرون فيها ولا يبصرون، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان:21].

وشنَّ القرآن حملة شعواء على الذين يتبعون الظنون والأوهام فقال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس:36].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا تَكُونُوا إِمْعَةً، تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا)).⁽¹⁾

وفي المقابل دعا القرآن إلى سلوك المنهج العلمي القائم على الحجة والبرهان في التفكير فقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل:64].

3- حرية الرأي والتعبير:

أقر القرآن للناس حرية القول وإبداء الرأي والتعبير، وحرية الرأي تعني الجهر بالحق وإسداء النصح في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما تعتبره الشريعة منكراً.⁽²⁾

(1) رواه الترمذي في سننه - كتاب البر والصلة - باب 63 ما جاء في العفو والإحسان - حديث رقم 2007 - ج 4 ص 364 - وقال هذا حديث حسن غريب.

(2) الدولة والسلطة في الإسلام - جابر قميحة - ص 569.

ولقد خلق الله تعالى الناس مختلفين عن بعضهم البعض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود:118]، فلكل واحد منهم تفكير قد يوافق أو يخالف غيره، وهذا سيؤدي إلى اختلاف الآراء وتنوعها، ولذلك كفل القرآن لكل واحد هذه الحرية.

وتعتمد حرية الرأي على جانبين رئيسيين:

الأول: الشورى

فالشورى عملية يتم فيها تبادل الآراء، فالشورى وجه من وجوه إبداء الرأي والتعبير، ومن أجل أن يمارس هذا الحق بكل جوانبه كان لابد من ضمان سلامة الشخص الذي يبدي رأيه ويعبر عنه، والقرآن قد أعطى هذا الضمان للأفراد، يقول تعالى مادحا المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى:38].

الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فالشخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعبر عن رأيه بصراحة فيما يراه من أقوال وأفعال وتصرفات.

وقد شجع القرآن وحث على حرية التعبير من خلال إيجابه لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:104]، والمقصود من هذه الآية كما قال ابن كثير: "أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه".⁽¹⁾

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)).⁽²⁾

وقد نالت هذه الأمة شرف الخيرية والرفعة على كل الأمم بفضل أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:110]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة:71].

(1) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 54.

(2) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب كون النهي عن المنكر من الإيمان - حديث رقم 49 - ص 51.

والعلاقة بين حرية الرأي والأمر بالمعروف وواضحة جلية، فالشخص الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إنما يمارس حقه في التعبير عن رأيه في الأمر الذي رآه أمامه، وتقديم النصح لهذا الشخص.

ومن أمثلة التعبير عن الرأي في القرآن الكريم ما عبرت عنه الملائكة من تساؤل حول الحكمة من جعل الله تعالى خليفة له في الأرض، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:30]، فالملائكة قد مارسوا حرية التعبير، وعبروا عن رأيهم في هذه المسألة.

ويظهر تفوق القرآن الكريم على النظم والقوانين الأخرى من خلال جعله حرية التعبير أمراً واجبا على كل مسلم ومسلمة، وليس حقا كما هو في العالم الغربي إن شاء فعله أو تركه.

وللشخص في الإسلام الحق في التعبير برأيه بكل حرية حتى لو تعلق الأمر برئيس الدولة الإسلامية، فله أن يراجعه ويحاسبه، فهذا سلمان الفارسي رضي الله عنه يقف لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين ويحاسبه على ثوب، فيخبره عمر أن هذا الثوب لولده عبد الله وقد أعطاه إياه.⁽¹⁾

فالشاهد من هذه الحادثة هو ممارسة سلمان الفارسي رضي الله عنه لحقه في التعبير برأيه حتى بلغ منه الأمر إلى حد مراجعة ومحاسبة رئيس الدولة في ذلك الوقت وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا سيحدث للشخص لو انتقد رئيس الدولة في هذا العصر الذي تتغنى فيه كل الدول والقوانين بحق المواطن في التعبير عن رأيه؟ والجواب معروف، فهذا الشخص سيتعرض لكثير من الأمور منها: القتل والسجن والتعذيب والنفي خارج البلاد والفصل من الوظيفة وإلى غير ذلك.

وحرية التعبير في الإسلام ليست مطلقة ولكنها مقيدة بقيود، فلا يجوز للشخص الاستهزاء بأحكام الدين مثلا أو التعرض للأفراد بالسب والأذى، ولا يجوز الكذب أو غيبة الأشخاص.

(1) إعلام الموقعين - ابن القيم - ج 2 ص 123.

"ولا تعني حرية الرأي ما يذهب إليه بعض الناس من أن يعلن الإلحاد، وأن يهاجم العقيدة الإسلامية، وأن يكتب ضد العقائد بحجة تحرير الفكر من الجمود أو الخرافة أو الطغيان، وبالتالي يزينون للناس باسم حرية الرأي الرذيلة والانحلال الخلقي والتحلل من القيم".⁽¹⁾

وهكذا يتضح لنا أن القرآن كفل للإنسان حرية التعبير عن رأيه قبل أن تقرها القوانين والأنظمة المعاصرة، والتي لا تلتزم بما تقره وإنما هو حبر على ورق، وتتعامل بازدواجية في هذا الجانب، فالولايات المتحدة مثلاً وهي من الدول التي تدعي حرصها على الحقوق والحريات تطالب في هذه الأيام العديد من الدول بإعطاء شعوبها نصيباً أكبر من حرية التعبير، وما ذلك حياً في الشعوب وإنما من أجل خلق حالة من الفوضى داخل هذه الدول، وإذا قامت إحدى هذه الدول بممارسة حقها في التعبير وانتقدت سياسة أمريكا وإسرائيل فهذا أمر مرفوض، وقد تنتهم الدولة بدعم الإرهاب، وتشن ضدها الحروب الإعلامية والعسكرية.

فهم يدعون حرصهم الشديد على ضمان حرية التعبير، ولكن على أرض الواقع يمارسون سياسة تكميم الأفواه، وهذا ما يرفضه الإسلام، الذي يكفل هذه الحرية لكل الناس.

(1) المجتمع المتكافل في الإسلام - عبد العزيز الخياط - ص 74 - ط 3 1406 هـ - 1986 م - دار السلام - القاهرة.

المطلب الثاني: المعارضة في الدولة الإسلامية

إن الاختلاف سنة كونية من سنن الله تعالى القائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود:118]، أي: "ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقاداتهم ومللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم".⁽¹⁾

وقد خلق الله تعالى البشر متفاوتين في العقول والأفهام، فالمسألة الواحدة قد يختلف فيها الكثيرون، وكل واحد يدلي بدلوه حسب ما يراه صحيحا. وقد عرفنا سابقا أن قاعدة السمع والطاعة هي من أهم قواعد النظام السياسي في القرآن الكريم؛ لما يترتب عليها من آثار عظيمة تعود على المجتمع بالاستقرار والأمن والطمأنينة.

والطاعة في القرآن واجبة للحكام وأولياء الأمور قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:59]، ولكن طاعة الحكام وأولياء الأمور ليست مطلقة، وإنما مقيدة بمدى تطبيقهم لحكم الله تعالى وعدلهم بين الناس وألا تكون في معصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال الماوردي: "وطاعة ولاة الأمر تلزم في طاعة الله دون معصيته، وهي طاعة يجوز أن تزول لجواز معصيتهم".⁽²⁾

وأما عن علاقة الطاعة بالمعارضة السياسية فهي واضحة، فالحاكم الذي يحكم بشرع الله تعالى بعيدا عن الأهواء والمصالح الشخصية فطاعته واجبة وليس بالضرورة معارضته؛ لما في ذلك مصلحة للمجتمع، والحاكم الذي لا يحكم بشرع الله ويتبع الهوى في حكمه فلا تلزم طاعته، بل ويجب على الأمة معارضته تطبيقا لحرية الرأي والتعبير التي أقرها القرآن الكريم لكل الناس وفق ضوابط معينة كما أشرنا سابقا.

وقد تكون المعارضة للحاكم نتيجة الاختلاف في وجهات النظر والآراء في أمر من الأمور المشروعة، فقد يرى الحاكم في أمر ما هو الصواب، وفي المقابل يرى الآخرون مخالفة ذلك تبعا لاجتهاد كل منهم.

وتعني المعارضة في المفهوم السياسي العام: الرأي والرأي الآخر، ويرتبط هذا المفهوم في الواقع السياسي المعاصر بوجود طرفين في الحياة السياسية: الأول داخل السلطة أو الحكومة،

(1) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج 4 ص 120.

(2) النكت والعيون - ج 1 ص 500.

والثاني خارج السلطة ويسمى بالمعارضة، وقد تكون المعارضة على شكل أحزاب أو جماعات أو تنظيمات، وتقف من الحكومة موقف المخالف المعارض.⁽¹⁾

وتعرف المعارضة بأنها: الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية كلياً أو جزئياً لسياسة الحكومة.⁽²⁾

ومما يلاحظ في التعريف السابق أنه جعل الخلاف بين الحكومة ومعارضيه قائماً على العداوة.

وهذا المفهوم للمعارضة يختلف اختلافاً جوهرياً عن مفهومه في الإسلام، وذلك لأن المعارضة في الإسلام كما سيتبين لنا بعد قليل قائمة على قواعد شرعية أصيلة تراعى فيها مقاصد الشريعة والمصلحة العامة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ولم يرد لفظ المعارضة في القرآن الكريم صراحة، وإنما جاءت ألفاظ تدور في معناها ومنها التنازع، والشجار، والمجادلة، وكلها روافد تنشأ منها ظاهرة المعارضة.

جاء التعبير بالتنازع في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59]، فالتعبير بالفعل تنازعتم يدل على تعبير حركي عن تناقض يقترن فيه الفكر أو القول بالعمل أو الفعل، وجاء التعبير بالشجار في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65]، والفعل شجر يدل على الاختلاف في الرأي الذي كثر واختلط، وجاء التعبير بالمجادلة في قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالتَّيِّبِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: 125]، والمجادلة تعبر في بعض معانيها عن الخصومة واللدد فيها.⁽³⁾

إن أمر المعارضة هو من الأمور التي كفلها القرآن للناس من خلال إقراره بحرية القول والتعبير وإبداء الرأي، فما دمت أملك هذا الحق ولي كامل الحرية في التعبير عن رأي فلا بد أن أستخدم هذا الحق في الوجوه المناسبة لذلك.

(1) الفقه السياسي في الإسلام - محمود الديك - ص 213.

(2) موسوعة السياسة - عبد الوهاب كيالي - ج 1 ص 623.

(3) انظر: المعارضة السياسية في الإسلام - جابر قميحة - ص 60.

وأهم دعائم المعارضة في القرآن:

1- الشورى:

فالشورى كما سبق القول هي عملية يتم فيها تبادل الآراء بين الحاضرين للخروج بالرأي الأكثر صواباً، وبما أن البشر متفاوتون في العقول والأفهام فلا بد من تعارض الآراء واختلافها، فهذا يبدي رأياً وثان يرفضه وثالث يقبله بشروط وهكذا.

ومن أمثلة ذلك تعارض رأي الرسول ﷺ مع الحباب بن المنذر رضي الله عنه في غزوة بدر، فقد اختار الرسول ﷺ مكاناً لمواجهة العدو، وكان للحباب رأي آخر، فأبدي رأيه بكل أدب واحترام، حتى نزل الرسول ﷺ عند رأيه. (1)

وفي غزوة أحد كان رأي الرسول ﷺ وكبار الصحابة البقاء في المدينة ومواجهة العدو، بينما اعترض شباب المسلمين من الذين لم يشهدوا بدرًا على ذلك ورأوا الخروج لملاقاة العدو خارج المدينة، وقد أخذ الرسول ﷺ برأيهم. (2)

وفي صلح الحديبية فقد عارض المسلمون صلح الحديبية ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال للرسول ﷺ: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال له ﷺ: بلى، فقال عمر: فلم نعطي الدنيا في ديننا، فأجابه الرسول ﷺ بقوله: ((إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَكَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي)). (3)

2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فهي الدعامة الثانية للمعارضة، وقد أوجب الله تعالى ذلك على كل المسلمين حيث يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، والمقصود من الآية كما قال ابن كثير: "أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه". (4) وفي الآية أمر من الله تعالى بمجابهة من يتكبرون الجادة ويحيدون عن الحق، والنهي عن المنكر ومحاولة إزالته، وكل ذلك يمثل معارضة عملية لواقع فاسد يحرمه الإسلام وتنتكزه الأخلاق. (5)

(1) انظر: السيرة النبوية - ابن هشام - ج 1 ص 620.

(2) المصدر السابق - ج 2 ص 63.

(3) سبق تخريجه ص 47.

(4) تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 54.

(5) المعارضة في الإسلام - جابر قميحة - ص 61.

وقال ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)).⁽¹⁾

فبهذا الهدي النبوي الشريف يعطي الحق لكل مسلم بتغيير الفساد الذي يراه كل حسب مكانته وموقعه.

فيجب على كل مسلم أن يمارس المعارضة من خلال الحق الذي أقره القرآن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء كان هذا المنكر سياسيا في مجال الحكم، أو أخلاقيا أو اجتماعيا أو غير ذلك.

وبهذا المفهوم للمعارضة نجد أن الأنبياء عليهم السلام قد مارسوا المعارضة ووقفوا في وجه أقوامهم محاولين تغيير المنكر الذي يرونه، سواء أكان هذا المنكر عقائدياً كما في قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء: 66-67]، أو منكرًا أخلاقياً كإنكار لوط عليه السلام على قومه إتيانهم للرجال، قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ السَّاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف: 80-81]، أو كان منكرًا اقتصادياً كإنكار شعيب عليه السلام على قومه تطفيف الميزان، قال تعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُّسْرِفِينَ ﴾ [هود: 85].

فإبراهيم عليه السلام قد أنكر على قومه عقيدتهم الباطلة وهي الشرك بالله والتمثلة في عبادة الأصنام، بل إنه تجاوز مرحلة الإنكار باللسان وانتقل إلى الإنكار باليد من خلال تكسيره للأصنام، ولوط عليه السلام قد عارض قومه ممارستهم للفاحشة المتمثلة في إتيان الرجال، وشعيب عليه السلام قد عارض قومه أيضا في تطفيفهم للمكيال والميزان.

3- تقديم النص:

والدعامة الثالثة للمعارضة الإيجابية تتبع من وجوب تقديم النصيحة، وقد وجهنا الرسول الله ﷺ لذلك، فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)).⁽²⁾

ومن ذلك نصح صالح عليه السلام لقومه، حيث عارضهم في عقيدتهم الباطلة ودعاهم إلى توحيد الله رب العالمين، ولكنهم قابلوا النصح بمزيد من العتو والنفور والتحدي من خلال

(1) سبق تخريجه ص 187.

(2) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة - حديث رقم 55 - ص 54.

قتلهم الناقة واستعجالهم العذاب فأوجبه على أنفسهم، قال تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: 77-79]، فالناصح يريد أن يخرج المنصوح عما أله من الشر، وعندما ينصحه أحد يغضب عليه⁽¹⁾، وهذا يتطلب معارضة في الأقوال أو الأعمال، ولذلك تقابل النصيحة بالصد والاستكبار. فمن وجد شخصا أو رأى أمرا يتعارض مع شريعة الله أو يعلم أمرا أصلح منه وأنفع فيجب عليه تقديم النصح له، وهذا سيؤدي لمعارضته في رأيه.

والمعارضة نوعان:

- 1- معارضة إيجابية: وهي التي لا تخرج في وسائلها وأهدافها عن قواعد الدين والعقل والمصلحة العامة، مثل ما حدث في غزوة بدر وأحد وصلاح الحديبية.
 - 2- معارضة سلبية: وهي المعارضة لذات المعارضة، وهي التي تكون لغرض شخصي واتباع للهوى، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة، ومن ذلك معارضة المرتدين لأبي بكر الصديق، والمعارضة التي قامت في وجه عثمان رضي الله عنه وانتهت باستشهاده، وكذلك معارضة الخوارج لعلي رضي الله عنه.⁽²⁾
- وقد يقوم بدور المعارضة فرد واحد، أو جماعة فإذا كان نقد الحاكم مستحيلا على الناس جميعا، فلا بد من وجود جماعة تقوم بهذا الأمر الخطير في حياة الأمم.⁽³⁾

وتمتاز المعارضة القرآنية عن غيرها في النظم والقوانين الوضعية بعدة مميزات التي نلخصها من كتاب الفقه السياسي في الإسلام ومنها:-

- 1- المعارضة القرآنية حق وواجب على كل مسلم من خلال إبداء الرأي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقديم النصح، أما المعارضة في النظم الوضعية فتخضع لرغبة الشخص، إن شاء عارض وإن شاء ترك.
- 2- المعارضة القرآنية قائمة على مراعاة مصالح الشريعة من درء المفسد وجلب المصالح وإرادة الخير للمجتمع، فمعارضة الحباب بن المنذر رضي الله عنه للنبي ﷺ في غزوة بدر كان هدفها مصلحة المسلمين وتحقيق النفع والنصر لهم وهكذا سائر المعارضات، أما في النظم

(1) تفسير الشعراوي - ج 7 ص 4224.

(2) المعارضة في الإسلام: جابر قميحة - ص 65.

(3) انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - ظافر القاسمي - ج 2 ص 102 - ط 6 1990م - دار النفائس - بيروت.

الوضعية فههدف المعارضة هو الاستيلاء على الحكم بشتى الوسائل والأساليب المشروعة وغير المشروعة.

3- لا مكان للأهواء والمصالح الشخصية في المعارضة القرآنية، بينما نجد لها مكانا في النظم الأخرى، والتي قد تتم فيها المعارضة لأجل المعارضة، أو بسبب كراهية الحاكم أو لإسقاط نظام الحكم القائم.

4- تهدف المعارضة القرآنية إلى تحقيق العدل ومنع الظلم ومحاربة الفساد في المجتمع، ومنع الاستبداد في الحكم.

5- تحترم المعارضة القرآنية قرارات الهيئة الحاكمة والتي تخالفها في الرأي، وتلتزم بها ما دامت متوافقة وأحكام الشريعة، ولا تميل للدخول في صراعات ونزاعات دامية مع الحكومات كما يحدث في القوانين الوضعية.⁽¹⁾

ومن أجل أن تتم المعارضة على وجهها الأكمل لا بد من وجود ضمانات تكفل للشخص المعارض الحماية والأمن على نفسه وماله وأهله، فعندها تكون لديه الشجاعة لإبداء رأيه و يقوم بالمعارضة حتى ولو كانت لرئيس الدولة، وأما إذا لم توفر هذه الضمانات فلن تسمع آراء المخالفين، ولن تكون معارضة وسيحل محلها الجبن والخوف وتكميم الأفواه.

وأهم ضمانات المعارضة العدل والحرية، وهما من الحقوق التي كفلها القرآن الكريم لكافة الناس.

وهكذا يتبين لنا أهمية المعارضة في النظام السياسي، وهي تختلف اختلافا كليا عن مفهومها في القوانين الغربية.

(1) انظر: الفقه السياسي في الإسلام - محمود الديك - ص 223.

المطلب الثالث: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية

إن القرآن الكريم وهو يقر للناس الحقوق والحريات المختلفة فإنه لم يقصرها على المسلمين فحسب، بل إن ذلك شمل أيضا الأقليات غير المسلمة التي تعيش في كنف الدولة الإسلامية، وهذا يدل دلالة قاطعة على عظمة هذا الدين، وتفوق نظامه السياسي على كل النظم الوضعية التي تعاني من الأقليات فيها من الظلم وضياع الحقوق.

ويعرف الأقليات بأنهم: مجموعة أصغر عددا من باقي سكان الدولة، وتكون هذه المجموعة جزءا من مواطني الدولة يختلفون عن الآخرين من حيث الجنس أو اللغة أو الدين، ويظهرون شعورا بالمحافظة على ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم.⁽¹⁾

ولقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة في التعامل مع الأقليات سواء أكانوا ذميين أو معاهدين⁽²⁾، فلا يوجد نظام أو تشريع أنصف الأقليات وأعطاهم حقوقهم كاملة كالنظام السياسي القرآني.

ولقد أقر القرآن الكريم مجموعة من الحقوق لصالح الأقليات التي تعيش في الدولة الإسلامية ومنها:

أولا: الحقوق العامة ومنها:

1- حقهم في الأمن على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم:

إن من أهم الحقوق التي أقرها القرآن للأقليات هو حفظ الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:33]، والمراد حرم قتلها بأن عصمها بالإسلام أو بالعهد.⁽³⁾ فلفظ النفس في الآية الكريمة عام يشمل النفس المسلمة وغير المسلمة.

وقد أكد الرسول ﷺ على الحفاظ على حق غير المسلمين في الحياة، وحذر تحذيرا شديدا من الاعتداء عليهم، وتوعد الفاعلين والمخالفين لذلك فقال: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)).⁽⁴⁾

(1) الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة - د.محمد حسن فتح الباب محمد - ص11- دار النهضة - القاهرة.

(2) يطلق مصطلح أهل الذمة على غير المسلمين الذين قبلوا بدفع الجزية، وأما المعاهدين فهم الذين يعقد بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق ويعترف كل منهم باستقلال الآخر. تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 10 ص 255.

(3) روح المعاني - الألوسي - ج 15 ص 69.

(4) سبق تخريجه ص 173.

والقرآن الكريم في تقريره حق الإنسان في الحياة لم يقصره على المسلمين وحدهم بل شمل أيضا غير المسلمين من الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية.

وكان النبي ﷺ يوصي جنوده إذا خرجوا للقتال باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على حياة غير المحاربين من أعداء الإسلام كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد والكهنة، يقول ﷺ : ((اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)).⁽¹⁾

ولم يقتصر الأمر على الحفاظ على حياتهم بل والدفاع عنهم كذلك، وقد أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة من بعده بذلك فقال: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم".⁽²⁾

فلو كان الإسلام -كما يدعي أعداؤه- دينا دمويا ومتعطشا لسفك الدماء وإزهاق أرواح الناس لما حرص كل هذا الحرص على حفظ حياة مخالفه في العقيدة كما بينت ذلك نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية القوانين التي تحمي الأموال وتحافظ عليها، وجعلت حرمة المال كحرمة النفس، ولا فرق في هذا بين مال مسلم ومال غير مسلم، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا".⁽³⁾ فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن استدان من ذمي فعليه القضاء، فإن ماطل في القضاء وهو غني قادر حبس حتى يؤدي ما عليه.⁽⁴⁾

وحفظت الشريعة لهم أعراضهم، حيث ذهب الفقهاء إلى إقامة الحد على المسلم المحصن إذا زنى بذمية⁽⁵⁾، فلا يجوز الاعتداء عليهم لأنهم معصوموا الدم والمال والعرض بموجب عقد الذمة.

-
- (1) صحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث - حديث رقم: 1731 - ص 720.
(2) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب يقاتل عن أهل الذمة - حديث رقم: 3052 - ج 4 ص 69.
(3) نصب الراية في أحاديث الهداية - الزيلي - كتاب السير - باب كيفية القتال - ج 3 ص 381 - ط 1 1418هـ - 1997م - مؤسسة الريان - بيروت.
(4) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - يوسف القرضاوي - ص 15 - ط 3/1413هـ - 1992م، مكتبة وهبة - القاهرة.
(5) انظر: كتاب الأم - الشافعي - ج 6 ص 150 - ط (بدون) 1410هـ - 1990م - دار المعرفة - بيروت.

فالإسلام يحمي عرض الذمي ويحافظ عليه كما هو الحال مع المسلم، فلا يجوز سبه أو شتمه أو الافتراء عليه أو غيبته أو السخرية منه بسبب خلقته أو نسبه أو عمله أو غير ذلك.⁽¹⁾

2- حق التكريم والمساواة:

أقر القرآن الكريم للإنسان حق التكريم لكل الناس وليس للمسلمين وحدهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70]، فالمكرم في الآية هم بنو آدم على اختلاف عقائدهم وأجناسهم وألوانهم.

ومن الحقوق التي أقرها القرآن حق المساواة، وهو حق للناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]، قال ابن عطية: "وقصد هذه الآية التسوية بين الناس".⁽²⁾

وقد أعلن الرسول ﷺ ذلك في حجة الوداع فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَنَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَنَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَنَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ وَلَنَا أَسْوَدٌ عَلَى أَحْمَرَ إِيَّا بِالتَّقْوَى)).⁽³⁾

ولما مرت جنازة يهودي وقف لها النبي ﷺ ، فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: (أليست نفساً).⁽⁴⁾

وهكذا يقرر القرآن الكريم حق الكرامة والمساواة للأقليات، ولا نجد ذلك إلا في النظام الإسلامي.

3- حرية الاعتقاد:

إن مما يدل على سماحة القرآن الكريم وعظمته، هو إقراره لمبدأ حرية الاعتقاد، وهذا يدل على احترام القرآن للناس على اختلاف مذاهبهم واعتقاداتهم.

فقد كفل القرآن حرية الاعتقاد لغير المسلمين، وهذا ما قرره قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:256]، يقول سيد قطب: "إن

(1) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - يوسف القرضاوي - ص 16.

(2) المحرر الوجيز - ج 5 ص 152.

(3) سبق تخريجه ص 133.

(4) صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب من قام لجنازة يهودي - حديث رقم 1312 - ج 2 ص 85.

حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً".⁽¹⁾

ولا يوجد نظام على وجه الأرض أعطى حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين كما فعل النظام الإسلامي، حيث سمح لهم بإقامة دور العبادة مثل الكنائس والمعابد وممارسة شعائرتهم الدينية بشرط عدم الخروج على النظام العام للدولة الإسلامية.⁽²⁾

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَّمتُ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج:40]، فقد تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم.⁽³⁾

وإن ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيلياء لما فتح بيت المقدس لهو أكبر دليل على سماحة الإسلام، وتأكيد على حرية العقيدة لغير المسلمين، وهو ما عرف في التاريخ بالعهد العمرية.⁽⁴⁾

ومما يدل على حرية العقيدة التي أقرها الإسلام لغير المسلمين أن كثيراً من البلاد التي فتحها المسلمون بقي معظم سكانها مدة طويلة بعد الفتح على دياناتهم ولم يكرهوا على الدخول في الإسلام.⁽⁵⁾

(1) في ظلال القرآن - ج 1 ص 291.

(2) انظر: الحقوق السياسية للأقليات - محمد حسن فتح الباب - ص 197.

(3) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 12 ص 48.

(4) نص العهد العمرية: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة. (تاريخ الطبري - ج 2 ص 449).

(5) انظر: محاضرات في النظام الإسلامي - أبو رحية وآخرون - ص 186.

ومما يدل أيضا على سماحة الإسلام أنه سمح للأقليات بممارسة أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وميراث دون التعرض لهم أو إجبارهم بممارسة قوانين أخرى.⁽¹⁾

ولكن لو نظرنا إلى وضع الأقليات في الأنظمة والقوانين الوضعية فلا نجد مكانا لهذه الحرية التي منحها الإسلام لغير المسلمين، ولكن نجد المنع والصد والتقييد ومنع ممارسة الشعائر الدينية.

وقد قصّ علينا القرآن الكريم قصة أصحاب الكهف الذين فروا بدينهم خوفا من بطش سلطان دولتهم الجائر المخالف لهم في عقيدتهم، قال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف:13]، فقد ذكر الطبري في تفسيره أنهم كانوا على دين عيسى على الإسلام، وكان ملكهم كافراً، وقد أخرج لهم صنماً ليعبدوه فرفضوا، ثم توجهوا إلى الكهف واختبؤا هناك، ليتمكنوا من ممارسة شعائر دينهم بحرية.⁽²⁾

فلو كان هؤلاء الفتية يعيشون في كنف الدولة الإسلامية وكانوا على دين مخالف لما اضطروا للهرب والاختباء في الكهف؛ لأن الإسلام يسمح لهم بممارسة شعائرهم بكل حرية.

وأما في العصر الحديث فحدث ولا حرج عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الأقليات وخاصة الأقليات المسلمة في البلاد الغربية التي تدعي الديمقراطية وتمسكها بحقوق الإنسان والمساواة وإلى غير ذلك من الشعارات الجوفاء التي لا تسمن ولا تغني من جوع، فقد ارتكبت المذابح البشعة والمجازر الوحشية ضد المسلمين في صربيا وكوسوفو والبوسنة والهرسك، وتناولت الدنمارك وهولندا على شخص الرسول صلى الله عليه وسلم، وقررت فرنسا منع الطالبات المسلمات من ارتداء الحجاب، وصدر قرار في سويسرا بمنع بناء المآذن، وما يحدث في فلسطين على يد اليهود لهو قمة الوحشية والهجمية وانتهاك فاضح لحقوق المسلمين، حيث تدمير المساجد وحرقتها وتحويلها إلى مراقص وملاب، ومنع المصلين من الصلاة فيها، وفرض القيود المشددة على دخول المسلمين في حال وافقوا لهم بالسماح بالصلاة في مساجدهم.

4- المعاملة الحسنة:

فقد أوجب الإسلام معاملة غير المسلمين معاملة حسنة، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ

(1) أضواء على النظم والثقافة الإسلامية - عبد الغفار محمد عزيز وآخرون - ص 190 - ط (بدون) 1982م - مؤسسة الوفاء - القاهرة.

(2) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن - ج 7 ص 5300.

وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿ [العنكبوت:46]، أي: "ولا تجادلوا أيها المؤمنون بالله وبرسوله اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتنبيه على حجة".⁽¹⁾

ويؤكد الرسول ﷺ ذا الحق، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ⁽²⁾ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ نِزْمَةً وَرَحِمًا)).⁽³⁾

ومن المعاملة الحسنة:

- رد السلام عليهم: قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:86]، وقد قال بوجوب ذلك بعض السلف تمسكا بعموم الآية وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة.⁽⁴⁾

- إباحة طعامهم والزواج من نسائهم: وذلك في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:5]، قال ابن كثير في حكم طعام أهل الكتاب: "وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزله عن قولهم تعالى وتقدس".⁽⁵⁾ وذهب الفقهاء إلى جواز نكاح المسلم من نساء أهل الذممة.⁽⁶⁾

- زيارتهم وقبول هديتهم: فمن سماحة الإسلام أنه سمح بزيارة غير المسلمين المسالمين وقبول هداياهم، يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8]، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن

(1) جامع البيان - الطبري - ج 8 ص 6483.

(2) القيراط: جزء من أجزاء الدينار والدرهم، وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به. (شرح النووي على صحيح مسلم ج 16 ص 97).

(3) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب وصية النبي بأهل مصر - حديث رقم 2543 - ص 1027.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 5 ص 196.

(5) تفسير القرآن العظيم - ج 3 ص 24.

(6) انظر: كتاب الأم - الشافعي - ج 7 ص 46.

أم أسماء بنت أبي بكر قدمت لزيارة ابنتها ومعها هدايا فرفضت أسماء رضي الله عنها أن تقبلها منها أو تدخلها منزلها حتى أرسلت إلى عائشة أن تسأل عن هذا رسول الله ﷺ، فأخبرته فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها.⁽¹⁾

ومما يدل على حسن معاملة المسلمين للأقليات واهتمامهم بهم ما كان من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما ذهب إلى قائد التتار ليفاوضه على إطلاق سراح الأسرى، فسمح له بإطلاق أسرى المسلمين فقط، ولكن ابن تيمية رفض ذلك وطلب منه إطلاق سراح جميع الأسرى بما فيهم اليهود والنصارى، ولم يزل مصرأً على موقفه هذا حتى نال ما يريد.⁽²⁾

5- حقهم في تولي الوظائف العامة:

كفلت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين حق تولي الوظائف العامة باعتبارهم مواطنين من رعايا الدولة الإسلامية، ويستثنى من ذلك الوظائف الهامة التي يشترط في من يتولاها الإسلام كرئاسة الدولة وقيادة الجيش.

وهذا يدل على عدل القرآن الكريم وأصالة نظامه السياسي، وتفوقه على الأنظمة والتشريعات المختلفة، ففي الوقت الذي يعاني فيه المسلمون في البلاد الغربية من ظلم وتعسف في أمر الوظائف العامة حيث يمنعوا من العمل في كثير من المجالات، وإن حصلوا على وظيفة فيقتصر ذلك على الوظائف البسيطة ولا تصل إلى الوظائف الهامة مثل تولي الوزارة مثلاً.⁽³⁾

6- حرية الرأي والتعبير:

فلهم الحق في إبداء الرأي فيما يتعلق بشؤونهم دون التطرق إلى الأمور التي تمس العقيدة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [العنكبوت:46]، فلهم الحق في التعبير، وعلينا أن نسلك معهم سبيل اللين والتلطف في خطابهم ومجادلتهم.

وقد أباحت الشريعة لغير المسلم في التظلم جراء ما يلحقه من ظلم الحاكم، وله الحق في أن يوكل عنه من شاء مسلماً أو غير مسلم في إبداء رأيه.⁽⁴⁾

(1) انظر: أسباب النزول - السيوطي - ص 193.

(2) انظر: مجموع الفتاوى - ابن تيمية - ج 28 ص 336.

(3) من أبرز الذين تولوا الوزارة في الدولة الإسلامية من غير المسلمين: عيسى بن نظروس، يوحنا الدمياطي، ومنصور بن عبدون، وفهد بن إبراهيم، وأبو منصور صدقة بن يوسف الفلاح، انظر: (الحقوق السياسية للأقليات - محمد حسن فتح الباب - ص 172).

(4) الإسلام وأصول الحكم - الخالدي - ص 208.

7- الكفالة الاجتماعية:

وقد بلغ من عدل الإسلام وإحسانه أنه كفل لغير المسلمين الذين يعيشون في دولة الإسلام الحياة الكريمة ومتطلباتها الأساسية من طعام وشراب ومسكن إذا لم يقدروا على دفع الجزية.

ثانيا: الحقوق القضائية ومنها:

حقوقهم في العدل والمساواة في القضاء:

فالعدل من أهم القواعد في النظام السياسي؛ ولذلك اهتم به القرآن اهتماما كبيرا، فأمر الله تعالى بالعدل في الحكم بين جميع الناس دون الاقتصار على فئة دون أخرى، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58].

وتتجلى عظمة الإسلام في تشريع العدل بأن جعله حقا من حقوق الأقليات من غير المسلمين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8]، أي: "ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة".⁽¹⁾

وقد أوصى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بأهل الذمة خيرا، وحذر من ظلمهم والاعتداء عليهم فقال: ((أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغير طيبِ نفسٍ فَأَنَا حجِجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).⁽²⁾

فالرسول ﷺ حذر من ظلم أهل الذمة أو انتقاص حقوقهم أو تكليفهم فوق طاقتهم في دفع الجزية أو الخراج بأخذ ما لا يجب أو أكثر مما يجب، فمن فعل ذلك فالرسول خصمه يوم القيامة.⁽³⁾

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)).⁽⁴⁾

(1) جامع البيان - الطبري - ج 4 ص 2771.

(2) رواه أبو داود في سننه - كتاب الخراج - باب 34 في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية - حديث رقم 3052 - ص 345، وصححه الألباني.

(3) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي - ج 8 ص 304.

(4) صحيح البخاري - كتاب الديات - باب إثم من قتل ذميا بغير جرم - ج 9 ص 12 - حديث رقم 6914.

والنظام الإسلامي يساوي بين المسلمين وبين غيرهم أمام القانون الجنائي، فيعاقب الجميع بنفس العقوبة المقررة شرعاً، وكذلك المساواة في القانون المدني، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.⁽¹⁾

والتاريخ الإسلامي حافل بالشواهد ومن ذلك

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية:

1- حرية العمل:

أقر القرآن الكريم لغير المسلمين حرية العمل والكسب ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، باستثناء عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين، كما يمنعوا من بيع الخمر والخنازير في بلاد المسلمين ولو كان لاستمتاعهم الخاص، سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة.⁽²⁾

ولما فتح المسلمون خيبر أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على العمل فيها مقابل نصف ثمارها.⁽³⁾

وبلغ من عدل الإسلام في هذا الأمر أن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره فإنه يدفع إليه كفايته من بيت مال المسلمين ليتمكن من العمل وزراعة أرضه.⁽⁴⁾

2- حق التملك:

فقد أعطى الإسلام للأقليات حق التملك، وهم في المعاملات كالمسلمين لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ومن ثم فلهم حق التصرف في ممتلكاتهم من مال أو عقارات بالبيع و الشراء وغير ذلك.⁽⁵⁾

(1) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 522,521.

(2) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - يوسف القرضاوي - ص 22.

(3) انظر: صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر - حديث رقم: 4248 - ج 5 ص 140.

(4) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام - خديجة النبراوي - ص 596 - ط1/ 1427هـ - 2006م - دار السلام - القاهرة.

(5) الحقوق السياسية للأقليات - محمد حسن فتح الباب - ص 190.

رابعاً: الحقوق السياسية

لم يحرم النظام الإسلامي الأقليات من الحقوق السياسية، حيث اعتبرهم مواطنين من مواطني الدولة الإسلامية لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فهم من رعايا الدولة بموجب عقد الذمة.

ولهم الحق في تولي الوظائف السياسية العليا ما عدا السيادة منها كرئاسة الدولة وقيادة الجيش، وأعطاهم الحق كذلك في المشاركة في الانتخابات، وقد أجاز بعض الفقهاء إشراكهم في المجالس المحلية ومجالس الشورى بشرط صدقهم وأمانتهم وولائهم للدولة الإسلامية، وألا تتعلق القضايا بالعقيدة الإسلامية.⁽¹⁾

هذا غيض من فيض، والكلام يطول في هذا الجانب، فهذا هو النظام السياسي الإسلامي الذي أقر الحقوق والحريات للناس كافة، ومنها حقوق غير المسلمين، ليعلم القاصي والداني عظمة هذا التشريع الرباني الفريد والمميز عن كل الأنظمة والقوانين الوضعية.

الأقليات في النظم الوضعية

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف تنظر النظم والقوانين الوضعية إلى الأقليات التي تعيش على أرضها؟ وهل تمنحها كافة الحقوق والحريات كما فعل النظام الإسلامي؟ وهل يتم التعامل معهم على أنهم مواطنون من مواطني الدولة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات لا بد أن نؤكد مرة أخرى أنه ما من نظام أقر الحقوق والحريات للأقليات كما فعل النظام الإسلامي، وما من قانون حظيت فيه الأقليات على كل هذا الاهتمام كما فعل القانون الرباني، وأما وضع الأقليات في الأنظمة الوضعية فهو يرثى له، لأن هذه الأنظمة الوضعية القاصرة لا يمكن لها أن ترقى إلى النظام الرباني.

وإليك بعض الأمثلة على وضع الأقليات في النظم الوضعية قديماً وحديثاً، وأترك للقارئ

المقارنة بين النظامين:

1- العصر الفرعوني:

فعامة الشعب لا يتمتع بأية حقوق سياسية، ولا يسمح لهم بالاشتراك في إدارة البلاد وشؤون الحكم، وكان هذا قاصراً على فئات معينة يتوارثون فيها الوظائف والألقاب. وكانت الضرائب الباهظة تفرض على عامة الشعب، فكانت هناك ضريبة على الرؤوس وضريبة على الدخل، هذا بالإضافة إلى القسوة في جباية هذه الضرائب.⁽²⁾

(1) الحقوق السياسية للأقليات - ص 173 وما بعدها بتصرف.

(2) المصدر السابق - ص 23.

والإسلام لم يفرض الضرائب على الأقليات، وأما الجزية فليست بضريبة وإنما فرضت كواجب في مقابلة حقوق، وهي بمثابة الزكاة عند المسلمين، فكل فرد من أفراد الدولة المقتدرين من المسلمين وغيرهم عليه دفع مبلغ معين من المال، فإن كان مسلماً فالواجب معين عليه في ماله وهو الزكاة، وإن كان ذمياً فالواجب عليه معين على رأسه وهو الجزية.

والجزية التي فرضها الإسلام أقل بكثير من الضرائب الباهظة التي كانت تفرض عليهم قبل الإسلام، وقد أدى ذلك إلى سرعة انتشار الإسلام في البلاد المفتوحة.⁽¹⁾

2- العصر الإغريقي والروماني:

عانى المصريون في ظل الحكم الإغريقي والروماني من التفرقة العنصرية، وحرما كذلك من العديد من الحقوق والحريات، فعلى سبيل المثال: لم يكن المصريون يتمتعون بحرية الرأي والتعبير، بل كانت تعد من الجرائم التي توجب القتل، وبالنسبة لتولي الوظائف العامة فكانوا يتولون أدنى المراتب، وحرموا من تولي الوظائف المرموقة أو حتى المتوسطة.

وأما بخصوص الحقوق السياسية فقد حرموا منها تماماً، فلا يسمح لهم بالمشاركة في الحكم أو إدارة البلاد، وبالنسبة لحق التملك فكان مشدداً عليهم، فسمح لهم في البداية ثم انتهى، وكان امتلاكهم للأراضي وغيرها من الممتلكات محدوداً للغاية.

وبالنسبة لحرية التنقل فلم يكن يسمح لهم بالتنقل من مكان لآخر، بل من مهنة لأخرى، ومن يخالف يتعرض لأشد العقوبة.⁽²⁾

3- الولايات المتحدة:

تعرضت الأقليات في الولايات المتحدة الأمريكية قديماً وحديثاً للمعاملة السيئة والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية وخاصة الزواج، حيث كان يتم اختطافهم وشرأؤهم من بلادهم، ثم تقييدهم بالسلاسل وحشرهم في أماكن ضيقة جداً مما أدى إلى موت كثير منهم، وعند وصولهم إلى الولايات المتحدة يعرضون للبيع كالسلع، وكانوا يعملون في الأعمال الشاقة مقابل القليل من الطعام والشراب، هذا بالإضافة إلى حرمانهم من الحقوق السياسية والمدنية.⁽³⁾

(1) النظام السياسي في الإسلام - شوكت عليان - ص 96.

(2) انظر: الحقوق السياسية للأقليات - ص 27-39 بتصرف.

(3) انظر: المصدر السابق - ص 73-77 بتصرف.

4- اليهود:

وأما عن وضع الأقليات في الحكم اليهودي فهو الأسوأ، وذلك لأن الكيان الصهيوني قائم على العنصرية، فقد اعتبروا غير اليهودي من الحيوانات، وأنهم لم يخلقوا إلا ليكونوا خدماً وعبداً عند اليهود، ولذلك يجب معاملتهم كالبهائم ويجب سرقتهم والتغريب بهم والسيطرة عليهم، وهذا هو تعامل اليهود مع الأقليات قديماً وحديثاً.

وتعاني الأقلية العربية وخاصة المسلمة في الكيان الصهيوني من سياسة التمييز العنصري والحرمان من العديد من الحقوق والحريات ومن ذلك:

1- الحرية الدينية:

فبالإضافة إلى تدمير المساجد وحرقتها وتحويلها إلى ملاهٍ ومراقص، فقد بلغت الاعتداءات اليهودية على الحريات الدينية للمسلمين ذروتها من خلال اعتداءاتهم المتكررة بحق المسجد الأقصى المبارك بدءاً من حرقه ومروراً بمنع المصلين من الصلاة فيه لمن تقل أعمارهم عن الخمسين عاماً، ولا ننسى الحفريات والأنفاق التي تحفر تحته بهدف هدمه وإقامة هيكلهم المزعوم، والقرار الذي صدر بشأن ضم المسجدين الإبراهيمي وبلال بن رباح للتراث اليهودي.

وقد بلغ عدد المساجد التي دمرها الاحتلال الصهيوني في حرب الفرقان على قطاع غزة ما يقرب من مائة وخمسين مسجداً، وقد دمر حوالي ستة عشر مسجداً تدميراً كلياً، وما يقرب من مائة وثلاثين مسجداً دمرت تدميراً جزئياً.

ولم تقتصر جرائم اليهود بحق المسلمين فحسب، بل طالبت كذلك النصارى، وذلك من خلال إصدارهم قانوناً بمنع التبشير والتنصير، ومن يخالف ذلك فإنه يتعرض لأشد العقوبة، وقد قام أحد المدرسين اليهود بحرق الكتاب المقدس للنصارى وجده مع أحد الطلاب.⁽¹⁾

2- حرية التعليم:

يمارس اليهود ضد العرب سياسة التجهيل من خلال عدم الاهتمام بالتعليم عند العرب، فلا يوجد دعم ولا إشراف، وقد أدى ذلك إلى انخفاض نسبة الطلاب العرب في المرحلة الابتدائية، حيث كانت نسبتها عند العرب 57% مقابل 82% عن الطلاب اليهود من نفس المرحلة، وفي المدارس الثانوية بلغت نسبة العرب فيها 1.72% مقابل 42.56% عند الطلاب

(1) انظر: الحقوق السياسية للأقليات - ص 57.

اليهود من نفس المرحلة، وأما في المرحلة الجامعية فلا يسمح للطلاب العرب بالالتحاق بالجامعات اليهودية، وإذا تم ذلك فيقتصر ذلك على كلية أو اثنتين.⁽¹⁾

3- حرية العمل:

عملوا على تضيق العمل على الفلسطينيين، من خلال المعاملة السيئة لهم حيث يجعلونهم ينتظرون للساعات الطوال أمام الحواجز الإسرائيلية ويتم التفتيش الدقيق لهم، وقد يؤمروا بالرجوع من حيث أتوا بعد طول انتظار، مما اضطر الكثير منهم للهجرة للبحث عن فرص عمل أفضل في الخارج، وفي حال العثور على عمل تسند أدنى الأعمال وأحقرها إلى الفلسطينيين، وبالنسبة للأجور فهي الأقل مقارنة بأجور اليهود.

4- حرية التعبير:

عملوا على تقييدها من خلال مصادرة الصحف وإغلاقها، والتصفية الجسدية للكتاب والصحفيين، وقد رأينا خلال هذه الانتفاضة المباركة تعرض الكثير من الصحفيين للاغتيال والقصف والاعتقال، وكذلك مكاتب الإذاعات والقنوات الفضائية، وذلك لطمس الحقائق وإخفائها عن سمع وبصر العالم.

5- حرية التنقل:

وأما عن حرية التنقل للفلسطينيين في ظل حكم اليهود فحدث ولا حرج، فقد فرضوا القيود المشددة عليهم، وترتب على ذلك الاعتقالات الإدارية، والنفي خارج البلاد، وفرض الإقامة الجبرية على المواطنين.

ولا يزال الشعب الفلسطيني يعاني من جراء هذه السياسة الإسرائيلية وخاصة في قطاع غزة، حيث إغلاق المعابر وخاصة معبر رفح، وعدم السماح بالخروج أو الدخول عبرها، وإذا تم ذلك فبصعوبة بالغة، وإجراءات أمنية مشددة، مما أدى إلى موت الكثير من المرضى وضياح الكثير من الحقوق على المواطنين.

6- حرية الملكية:

عمد اليهود إلى سرقة الأراضي ومصادرتها ونزعها من أصحابها الفلسطينيين، وإجبارهم على تركها، وقد أقروا العديد من القوانين التي تحقق لهم ذلك⁽²⁾، هذا بالإضافة إلى

(1) الحقوق السياسية للأقليات - ص 52.

(2) من هذه القوانين الجائرة: قانون الأراضي المهجرة، وقانون أملاك الغائبين، وقانون استهلاك الأراضي، وقانون الاستيطان الزراعي.

رفضهم منح التراخيص اللازمة لبناء المساكن أو حتى ترميمها، وما يحدث في هذه الأيام في مدينة القدس في حي سلوان وحي الشيخ جراح والبلدة القديمة لخير شاهد على هذه الجرائم.

7- الحقوق السياسية:

فتم تقييدها على المواطنين العرب، حيث يعتبرونهم مواطنين من الدرجة الثانية، وليس لهم حق تولي الوظائف الهامة سواء السياسية أو المدنية منها، وليس للعرب حق تكوين أحزاب سياسية مستقلة للمشاركة في الانتخابات، بل لا بد من الانضمام إلى أحزاب إسرائيلية، وتبلغ نسبة العرب في البرلمان الإسرائيلي ست مقاعد من أصل مائة وعشرين مقعداً، وتقوم السلطات الإسرائيلية بمنع الانتخابات المحلية وتعيين من تراه مناسباً.⁽¹⁾

فهذا غيظ من فيض للاعتداءات التي تعرضت ولا تزال تتعرض لها الأقليات وخاصة المسلمة في البلاد الغربية التي تدعي الحرية والعدالة والمحافظة على حقوق الإنسان.

وختاماً أترك باب المقارنة مفتوحاً أمام القارئ ليقارن بين وضع الأقليات في النظام الإسلامي الذي أقر لها مختلف الحقوق والحريات، وبين الأنظمة والقوانين الوضعية التي حرمتها من أبسط الحقوق، وبعد المقارنة أترك له الإجابة على هذه التساؤلات: من الأولى أن يتهم بالإرهاب والرجعية ومصادرة الحقوق وتقييد الحريات؟ أهو النظام الإسلامي أم الأنظمة والقوانين الغربية؟

ومن الأولى بالصدارة والريادة والقيادة أهو النظام الإسلامي أم الأنظمة والتشريعات الوضعية؟ ومن الأولى بقيادة البشرية؟ أهى الأنظمة والقوانين الوضعية الغربية، أم النظام الإسلامي الرباني الذي أقر الحقوق والحريات لكل الناس مسلمهم وكافرهم قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان؟

لا شك في أن النظام القرآني هو الأولى والأقدر والأجدر بذلك، فهو نظام رباني متميز بالغ العظمة، قوي البنين، متين الأركان، وفيه الخير والصلاح للبشرية كلها.

(1) انظر: الحقوق السياسية للأقليات - ص 57.

الفصل الثالث

الإعجاز التشريعي السياسي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق التشريع وسن القوانين.

المبحث الثاني: نظرة القرآن إلى الحاكم.

المبحث الثالث: الشورى والديمقراطية.

مقدمة:

إن الله تبارك وتعالى قد خلق هذا الكون وفق نظام دقيق ومحكم، وخلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض لعمارتها، وأرسل الرسل لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وأوحى إلى رسله أحكاما وتشريعات وأمر الناس باتباعها، فمن آمن بها واتبعها فقد فاز فوزا عظيما، ومن كفر بها وأعرض عنها فقد خسر خسرانا مبينا، قال تعالى: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: 38-39].

وقد أيد الله تعالى أنبياءه ورسله بالمعجزات المختلفة الدالة على صدقهم لإقناع الناس بما جاءوا به، وإن أعظم هذه المعجزات على الإطلاق هي القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وقد خصه الله تعالى بالعديد من الخصائص: فقد تكفل الله بحفظه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: 9]، وجعله الله خاتم الكتب السماوية والمهيمن عليها فقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ... ﴾ [المائدة: 48]، وجعله الله أيضا كاملا وشاملا لكل شيء قال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: 38]، وقد تحدى الله به الإنس والجن أن يأتوا بمثله فما استطاعوا قال تعالى: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: 88]، فهو كتاب معجز بكل معنى الكلمة، كان ولا يزال معجزاً إلى يوم القيامة.

ولقد اهتم المسلمون قديماً وحديثاً بهذا الكتاب العظيم وتتبعوا وجوه الإعجاز فيه، فمن الإعجاز البياني إلى الإعجاز العلمي، مروراً بالإعجاز الغيبي فالإعجاز التشريعي الذي عليه مدار هذا البحث.

وإن المتأمل في تشريعات القرآن الكريم من خلال آياته يجد أنها شاملة وكاملة لكل جوانب حياة الإنسان، ومن ذلك اشتماله على العلوم الإلهية، وأصول العقائد الدينية، وأحكام العبادات وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي، وبذلك يتفوق على كل ما سبقه من الكتب السماوية، ومن الشرائع الوضعية، ومن الآداب الفلسفية.⁽¹⁾

(1) تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 1 ص 206.

ويقصد الباحث بالإعجاز التشريعي السياسي: بلوغ القرآن الكريم في تشريعاته وأحكامه وقواعده السياسية إلى منتهى الكمال، بعيداً عن النقص أو العيب، ووصولها إلى درجة من الدقة والإحكام بحيث لا يستطيع أحد على الإتيان بمثلها أو مجاراتها.

ومن خلال المقارنة بين نظام القرآن السياسي والأنظمة الوضعية يتضح البون الشاسع والاختلاف الواسع بينهما، الأمر الذي يدل بشكل قاطع على أن هذا القرآن هو كلام الله تعالى، وأن هذه الأحكام والقواعد السياسية إنما هي من تشريع الله رب العالمين.

المبحث الأول: حق التشريع وسن القوانين

يتميز النظام السياسي القرآني عن النظم والقوانين الوضعية بأنه يقر ويثبت الله تبارك وتعالى الحق المطلق في التشريع وإصدار الأحكام المختلفة من الأوامر والنواهي والتحليل والتحریم وغيرها من الأحكام⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1]، فهو سبحانه مالك الكل يفعل ما يشاء، ويحكم بما يريد، ولا معقب لحكمه.⁽²⁾

ولا يجوز لأحد ولا ينبغي له أن يعترض على ذلك لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: 41]، يقول الإمام الطبري: "فإن الله هو الذي يحكم فينفذ حكمه، ويقضي فيمضي قضاؤه ولا راد لحكمه".⁽³⁾

فلا مجال للرد على حكم الله تعالى، ولا مجال للاعتراض على هذا الحكم، ولا نملك في ذلك شيء؛ لأن الموضوع قد بت فيه ولا يمكن الاستئناف في ذلك الحكم.⁽⁴⁾

إذن فالتشريع حق خالص لله تعالى لا يجوز لأحد أن يتدخل فيه، أما الرسول ﷺ فكانت وظيفته مقتصرة على التبليغ عن الله تبارك وتعالى القائل: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: 54]، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "ومثل هذه الآية نص قاطع في حصر وظيفة الرسول بالبلاغ عن الله".⁽⁵⁾

فلا يجوز للحاكم حتى ولو كان رسول الله أن يخرج في حكمه عن الدستور الأساسي للدولة وهو القرآن الكريم، وتقتصر مهم الحاكم على التنفيذ الحرفي للأحكام دون أن يكون له أدنى حق في التغيير أو التبديل أو التعديل أو التطوير.⁽⁶⁾

وإذا كان هذا هو الحال مع أفضل الخلق عند الله فكيف بمن ينصب نفسه مشرعا من دون الله تبارك وتعالى.

(1) يراجع الفصل المبحث الأول - ص 38.

(2) فتح القدير - الشوكاني - ج 2 ص 8.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن - ج 6 ص 4765.

(4) تفسير الشعراوي - ج 12 ص 7408.

(5) تفسير المنار - ج 3 ص 260.

(6) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 242.

فبالرغم من المكانة التي يتمتع بها رسول الله ﷺ عند الله تبارك وتعالى إلا أنها لم تعطه الحق في التشريع من تلقاء نفسه بعيدا عن الوحي؛ لأنه حق خالص لله تعالى.

ويتبين لنا وجه الإعجاز السياسي الرباني من خلال المقارنة بينه وبين الأنظمة السياسية الوضعية، وذلك من أجل إبراز تفوقه وتقدمه عليها و بيان مميزاته عنها.

ومن مميزات كون التشريع حقا خالصا لله تعالى ما يلي:

1- ثبات الأحكام والقوانين وعدم خضوعها للزيادة والنقصان أو التغيير والتبديل، بعكس القوانين الوضعية التي تعطي حق التشريع للشعب أو الهيئة الحاكمة فإنها عرضة للتغيير والتبديل، وعادة ما يقومون بتعديل القوانين والأحكام؛ وذلك لأن واضعيها بشر ذوو عقول قاصرة عاجزة عن إدراك ما يصلح للناس في كل زمان ومكان، فقد يشرعون قانونا ويعتقدون صلاحيته على مدى سنوات طويلة ولكنهم يكتشفون بعد وقت قصير عدم صلاحيته مما يضطرهم إلى تغييره واستبداله، أما الأحكام والقوانين في الشرع الإسلامي فهي ثابتة.

ويترتب على هذا ثبات القواعد الشرعية واستمرارها ولو تغير الحكام أو اختلفت أنظمة الحكم، فيستوي أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو متجددة، ويستوي أن يكون الحكم جمهوريا أو ملكيا فإن ذلك لن يؤثر على القواعد الشرعية في شيء ما، لأن القواعد الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة ولا بنظام الحكم وإنما ترتبط بالدين الإسلامي.⁽¹⁾

والنظام السياسي في الدولة الإسلامية أول ما نشأ على أساس أن التشريع لله تعالى، وهذا يرسى قواعد العدالة، فالتشريع لا يتغير بتغير الحاكم ولا يمكن أن يحكم على قريب بغير ما يحكم به على بعيد.⁽²⁾

2- كمال الأحكام الشرعية الإسلامية وشمولها، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة:3]، يقول ابن كثير: "هذه أكبر نعم الله عز وجل على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم النبيين، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه".⁽³⁾

(1) الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام - سعدي أبو حبيب - ص 54.

(2) انظر: سلطة الدولة في المنظور الشرعي - منصور محمد منصور - ص 349.

(3) تفسير القرآن العظيم - ج 3 ص 16.

وأما عن شمولها فيقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:89]، فكلمة شيء في الآية نكرة تفيد العموم والشمول، فهي شاملة لكل جوانب حياة الإنسان مثل إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع المدني، وتبيين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يأتي في خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب قوتها وضعفها.⁽¹⁾

فالشريعة لم تهمل فعلا من أفعال العباد مهما كان، فهي إما أن تنصب دليلا له بنص من القرآن والحديث، وإما أن تضع له أمارة في القرآن والحديث تنبه المكلف على مقصدها فيه وعلى الباعث على تشريعه لأجل أن ينطبق على كل ما فيه تلك الأمانة أو هذا الباعث.⁽²⁾

3- خضوع جميع أفراد المجتمع لأحكام الشرع، فهذا مما يتميز به النظام السياسي الإسلامي بأن جميع الأفراد يخضعون لأحكامه وقوانينه، فلا أحد فوق القانون، بل الجميع أمام القانون سواء، وهذا المبدأ تأكيد لحديث النبي ﷺ القائل: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).⁽³⁾

فجميع الأفراد في النظام السياسي الإسلامي سواء، لا فرق بين حاكم ومحكوم، أو غني وفقير، أو قوي وضعيف، فالجميع في نظر القانون سواء، ولا يتمتع أي واحد بحصانة عن الآخر أو بمكانة تمنعه من الخضوع للقوانين والأحكام، أما في النظم الوضعية فالأمر مختلف تماما، فكثير من المسؤولين كالرئيس وأعدائه من الوزراء والأمراء وكبار رجال الدولة لا يخضعون للأحكام والقوانين، بل إنهم يخضعونها تبعا لأهوائهم ومصالحهم، ولا يستطيع أحد محاسبتهم أو مساءلتهم لأنهم فوق القانون على حسب تصورهم.

4- إن إقرارنا بكون التشريع حقا لله تعالى يجعلنا نقف من الأحكام والتشريعات الربانية موقف المنفذ والمطبق لها، ولا يجوز لنا التدخل أو الاجتهاد فيها، فما شرعه الله تعالى من الأحكام هو القول الفصل الذي لا يقبل الجدل والمناقشة.

(1) انظر: التحرير والتنوير - الطاهر بن عاشور - ج 14 ص 253.

(2) الإسلام وأصول الحكم - محمود الخالدي - ص 98.

(3) سبق تخريجه ص 46.

فالسطة التشريعية في النظام الإسلامي مقيدة، فلا يجوز لها أن تتدخل في الأحكام القطعية، ولا يجوز لها أن تشرع؛ لأن التشريع كما علمنا حق خالص لله سبحانه وتعالى، إلا إذا كان في أمر ظني فيجوز فيه الاجتهاد.⁽¹⁾

أما السطة التشريعية في النظم الوضعية فهي مطلقة، فكل القوانين والأحكام خاضعة للتبديل والتعديل، فلا يوجد قانون يتمتع بالحصانة إن جاز التعبير ولا حتى الدستور.

فالدساتير الوضعية عرضة للتغيير والتعديل والتطوير، وقد يلغى الدستور بالكامل ويوضع دستور جديد بدلا منه، وقد يكون ذلك بإرادة الهيئة الحاكمة أو عن طريق الثورات أو الانقلابات، وبالتالي فقد أصبح الدستور رهينة التغيير الذي تأتي به إرادة الشعوب أو التغيير المفاجئ عن طريق الثورات والانقلابات.⁽²⁾

5- في إقرارنا بحق الله تعالى في التشريع يضمن لنا نزاهة الأحكام والتشريعات الصادرة عن الله تبارك وتعالى وعدم تأثرها بالأهواء والميول المختلفة.

فلا حق لأحد سوى الله تعالى في التشريع سواء أكان حاكما أم طائفة معينة أم الأمة نفسها؛ لأن إعطاء أحدهم صلاحية التشريع يجعله متأثرا بالمصالح والأهواء الخاصة وترك مصلحة الأمة العليا.⁽³⁾

وهذا عينه ما نجده في الأنظمة الوضعية التي تتحكم فيها أهواء الساسة والحكام وغيرهم، فتحل لهم الحرام، وتحرم عليهم الحلال حسب ما تمليه عليهم شهواتهم ومصالحهم الخاصة.

6- تمتع الأحكام الشرعية بدرجة كبيرة من الاحترام والتقدير، وهذا يجعل الأفراد ينفذونها عن رغبة وطيب خاطر؛ لأن ذلك يعد طاعة يتقربون بها إلى الله تعالى.

أما الأحكام الوضعية فلا تحظى بالاحترام إلا خوفاً من السطة الحاكمة وتحت نظرها فقط، فإذا وجد الأفراد فرصة للتهرب أو التخلص من العقوبة فعلوا ذلك دون حرج.⁽⁴⁾

(1) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام - النادي - ص 151.

(2) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 295 و 296.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - ص 6140.

(4) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 295.

المبحث الثاني: نظرة القرآن إلى الحاكم

حظي الحاكم في الشريعة الإسلامية بمكانة كبيرة؛ وذلك للدور الهام الذي يشغله في إدارة وقيادة المجتمع المسلم، فلا يستقيم حال الناس بدون حاكم يتحاكمون إليه وينظم لهم شؤون حياتهم المختلفة.

وقد ظهرت آثار هذا الاهتمام في آيات الكتاب العزيز، فقد عبر القرآن الكريم عن الحاكم بعدة مسميات منها: الخليفة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30]، وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص:26]، ومنها الإمام وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:124]، ومنها الملك في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:247]، فالخليفة والإمام والملك كلها ألفاظ تشير إلى الحاكم.

ولم تهمل السنة النبوية هذا الجانب، حيث ذكر النبي ﷺ الإمام العادل ضمن السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ)).⁽¹⁾

وجعله أيضا مستجاب الدعوة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: ((ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطُرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ)).⁽²⁾

وجعله أيضا من أحب الناس إلى الله تبارك وتعالى، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامًا عَادِلًا، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامًا جَائِرًا)).⁽³⁾

(1) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة - حديث رقم 660 - ج 1 ص 133.

(2) رواه الترمذي في سننه - كتاب الدعوات - باب في العفو العافية - حديث رقم: 3598 - ج 5 ص 578، وقال: حديث حسن.

(3) رواه الترمذي في سننه - كتاب الأحكام - باب ما جاء في الإمام العادل - حديث رقم 1329 - ج 3 ص 608، وقال حديث حسن غريب.

وتختلف نظرة القرآن الكريم للحاكم عن غيرها في القوانين والتشريعات الوضعية، فالقرآن يعتبر الحاكم بشراً عادياً يخطئ ويصيب، قال تعالى مخبراً عن آدم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ طه: ٢٢٦، وقال تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ طه: [121].

فآدم عليه السلام هو أول أنبياء الله في الأرض وأول حاكم فيها على اعتبار أن النبي مكلف من قبل الله تعالى بالحكم بين الناس، ورغم كونه نبياً إلا أنه أخطأ بأكله من الشجرة⁽¹⁾، ومن ثم صار الخطأ من طبيعة ذريته من بعده حكماً ومحكومين⁽²⁾.

والحاكم في القرآن ليس إلهاً مقدساً - كما هو الحال عند الرومان والإغريق - وإنما شخص عادي، يأكل ويشرب كسائر البشر، قال تعالى مخبراً عن رسله - باعتبار أن الرسل هم حكام الله في الأرض - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِهْمَ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: 20]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: 7].

فالكفار قد أنكروا كون الرسول (الحاكم) بشراً مثلهم يأكل ويشرب، والقرآن الكريم يؤكد على بشرية الحكام وعدم تقديسهم من خلال التأكيد على بشرية الرسل.

فالحاكم في الإسلام شخص من عامة الناس، ليس له صفة القداسة، وليس لديه من وسيلة تمكنه من الاتصال بالله تعالى لتلقي تعاليم أو إرشادات عنه إلا أن يكون رسولاً، وهو ينسى ويتذكر، ويخطئ ويصيب، وما يصدر عنه فهو اجتهادات ورأيه فيها عرضة للصواب والخطأ، ومن حق أي مجتهد مسلم أن يعارضه ويناقشه، ويبين له مدى الخطأ ووجه الصواب⁽³⁾.

(1) هذا الخطأ في حق آدم عليه السلام لا يقدح في عصمته، فالأنبياء معصومون من الكبائر كالكفر والخيانة وكتمان الرسالة، ولا يجوز عليهم تعمد الخطأ، أما وقوع الصغائر منهم على سبيل السهو والخطأ فهذا جائز، وأن وقت العصمة يكون بعد البعثة لا قبلها. انظر: عصمة الأنبياء - الرازي - ص 41، ط 1406هـ - 1986م - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، والفتاوى الكبرى - ابن تيمية - ج 5 ص 257.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن - السعدي - 464.

(3) انظر: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية - حسن صبحي عبد اللطيف - ص 193 - ط (بدون) - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.

يقول سيد قطب: "ولم تقم في تاريخ الإسلام سلطة مقدسة تحكم بالحق الإلهي زاعمة أن حقها في الحكم والتشريع مستمد من قرابتها أو تفويضها من الله".⁽¹⁾

فالحاكم المسلم لم يكن في يوم من الأيام يتمتع بمكانة روحية كالتي يتمتع بها بابا الكنيسة الرومانية، حيث نجد أن البابا يحتل المركز الروحي الأول في الكنيسة.⁽²⁾

أما حال الحاكم في النظم الوضعية فهو مختلف، حيث يتمتع الحاكم بصلاحيات وامتيازات كبيرة جداً، وقد أدى هذا التصور عن الحاكم إلى ازدياد نفوذه واستبداده، لأنه يعتبر نفسه الممثل الحقيقي للإرادة الإلهية، والصلة الوحيدة بين الله وعباده، وأوجب على الأفراد تقديم الطاعة المطلقة له دون أي اعتراض فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال؛ لأنه معصوم من الخطأ، ولأن إرادته مقدسة، وهو المرجع الوحيد لفهم الدين، وله حق الغفران والحرمان لمن شاء من البشر.⁽³⁾

إن طاعة الحاكم المسلم واجبة ولكنها مقيدة بقيود الشريعة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهو عرضة للنقد والمحاسبة إن أخطأ أو أساء استغلال سلطته، وهذا يمنعه من الاستبداد في الحكم.

والإسلام يجعل الحاكم والمحكوم سواسية أمام القانون، فإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد آخر يرتكبها، وقد حذرنا النبي ﷺ من اقتصار العقوبات على الأفراد دون الحكام؛ لأنه سبب للهلاك، ولذلك رفض ﷺ شفاعة أسامة رضي الله عنه في أمر المرأة المخزومية فقال: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا)).⁽⁴⁾

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون في حكمهم، يقول المودودي: "ولم يكن هؤلاء الخلفاء يجعلون من ذواتهم سلطة أعلى من القانون، أو يضعون أنفسهم فوقه، بل كانوا في نظر القانون سواسية برعايا دولتهم، مسلمين كانوا أم ذميين".⁽⁵⁾

(1) في ظلال القرآن - ج 2 ص 819.

(2) نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى - عبد المتعال الجبري - ص 38 - ط 1 1404 هـ - 1984م - مكتبة وهبة - القاهرة.

(3) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين - حمد محمد الصمد - ص 99 بتصرف - ط 1 1414 هـ - 1994م - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت.

(4) سبق تخريجه ص 46.

(5) الحكومة الإسلامية - ص 311.

ولو نظرنا إلى القوانين الوضعية سنجد أنها تعطي الحاكم من الصلاحيات والامتيازات ما يجعله بعيدا عن المحاسبة والمراجعة، وهو ما يعرف بالحصانة الدبلوماسية⁽¹⁾ في العصر الحاضر، وتجعل منه شخصا فوق القانون، وإذا ما ارتكب جريمة فلا يحق لأحد محاسبته؛ لأن القانون لا يطبق عليه.

والخليفة المسلم يستمد شرعيته من الأمة التي أعطته الثقة ليدير شؤونها، ويحفظ أمنها، و يحافظ على مصالحها، وهذه الثقة ينالها الحاكم من خلال نظام البيعة الذي لم يعرف إلا في النظام الإسلامي، فالنظام الملكي يتم تعيين الحاكم عن طريق التوارث، وفي النظام الجمهوري فيتم تعيينهم عن طريق الانتخاب، وله عدة طرق منها انتخاب الرئيس بواسطة الشعب، ومن عيوب هذه الطريقة أنها تؤدي إلى استغلال الرئيس لهذه القوة والمكانة من أجل زيادة نفوذه وسلطاته، ومنها انتخاب الرئيس بواسطة الهيئة التشريعية، وهذه الطريقة تؤدي إلى خضوع الرئيس للهيئة التي انتخبته، وإلى ضعف السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.⁽²⁾

إن النظام الإسلامي نظام عالمي جاء لكل البشر، ولذلك وضع الإسلام بعض الشروط الواجب توفرها في الحاكم الذي يترأس هذا النظام⁽³⁾، وأما النظم والتشريعات الوضعية الأخرى كالنظام الملكي فلا يهتم بهذه الشروط، ولكن المهم أن ينتمي الشخص إلى الأسرة الحاكمة. فبالنسبة لقضية الجنسية، فالإسلام يرفض فكرة انتماء الحاكم إلى جنسية معينة أو لون محدد، أما النظم الوضعية فإنها تشترط فيمن يتولى مقاليد الحكم فيها أن يحمل جنسية هذا البلد، أو يكون من أبوين من نفس جنسية الدولة التي ينتمي إليها.⁽⁴⁾

وبالنسبة للمدة الزمنية التي يتولاها الحاكم، فالنظم الوضعية تضع مدة زمنية محددة لرئيس الدولة، وبعدها تنتهي ولايته، وقد يمدد له وقد يؤتى بغيره، أما النظام الإسلامي فلم يضع مدة محددة لرئيس الدولة، فما دام قائما بأمر الله، مطبقا لشرعه وعلى قيد الحياة فهو الحاكم، وأما إذا خرج عن ذلك فلا يبقى في منصبه بل يعزل.⁽⁵⁾

(1) تحمي هذه الحصانة صاحبها من إلقاء القبض عليه والتوقيف أو الخضوع للإجراءات المدنية أو الإدارية أو الجزائية أو الخضوع للضرائب، وتشمل الحصانة أيضا عدم الدخول إلى منزل صاحبها أو تفتيش وثائقه أو مستنداته أو أوراقه أو مراسلاته. انظر: (موسوعة السياسة - عبد الوهاب الكيالي - ج 2 ص 549).

(2) انظر: نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - محمود حلمي - ص 48-50 ط 1402هـ - 1982م .

(3) يراجع الفصل الثاني المبحث الأول ص 148.

(4) نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - محمود حلمي - ص 56.

(5) الأعمال الكاملة - عبد القادر عودة - ص 131.

ويشترط الإسلام في الحاكم أن يكون رجلاً؛ وذلك لأن المرأة لا تستطيع القيام بأعباء الحكم على أكمل وجه، ولذلك قال ﷺ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)).⁽¹⁾

وبهذا يظهر تفوق النظام السياسي في القرآن الكريم على كل النظم والتشريعات الوضعية التي تعطي الحق للمرأة في رئاسة الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يضعف هذا النظام ويقض من أركانه.

لقد أقر النظام السياسي الإسلامي للخليفة مجموعة من الحقوق ومنها الراتب، فالخليفة له حق في مال المسلمين بما يكفيه وأهله بالمعروف، وذلك لانشغاله بأمر الأمة وتخصيصه لها كل وقته وجهده.

يقول ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ)⁽²⁾، قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ)).⁽³⁾

والحديث النبوي يدل على ما يجب أن يكون عليه الحاكم من زهد في مال المسلمين، فلا يأخذ منه إلا الشيء اليسير.

وأما لو نظرنا إلى النظم الوضعية فلا يكاد الحاكم فيها يتولى مقاليد الحكم حتى يبدأ في نهب أموال الشعب واختلاسها، ويستغل سلطته في ذلك، ويصبح من أصحاب رؤوس الأموال والعقارات والممتلكات هو وعائلته والمقربين منه.

وهكذا يتبين لنا تفوق النظام السياسي الرباني على جميع الأنظمة والقوانين السياسية البشرية في اختياره للحاكم وفق شروط وصفات معينة تحكمها ضوابط شرعية لا تتوافر في غيره من الأنظمة.

(1) سبق تخريجه ص 148.

(2) القصعة: وعاء به طعام تشبع العشرة والجمع قصاع وقصع.

(3) سبق تخريجه - ص 154.

المبحث الثالث: الشورى والديمقراطية

أولاً: الشورى

تحدثت عن معنى الشورى في اللغة والاصطلاح والأحكام المتعلقة بها سابقاً.⁽¹⁾

ثانياً: الديمقراطية

1- تعريف الديمقراطية

الديمقراطية كلمة يونانية مشتقة من لفظتين الأولى (Demo) وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية (Demos) وتعني الشعب، و (crasy) ومأخوذة من الكلمة اليونانية (kratia) وتعني السلطة، وتعني الكلمتين معا: حكومة من قبل الشعب، أو الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب.⁽²⁾

2- مقارنة بين الشورى والديمقراطية:

إن الفرق بين الشورى والديمقراطية فرق كبير وشاسع، والهدف من المقارنة بينهما هو إبراز وجه الإعجاز السياسي الرباني، وتفوقه وتقدمه على كل الأنظمة الوضعية الأخرى، ومن أهم الفروقات بين الشورى والديمقراطية ما يلي:

1- الشورى نظام رباني، يستمد أصوله من وحي القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، وذلك يعني الكمال والشمول والسلامة من النقص والعيب والصلاحية لكل زمان ومكان. أما الديمقراطية فهي نظام بشري، يستمد أصوله من العقل البشري، وبالتالي فهو عرضة للخطأ والنسيان والزيادة والنقصان.

2- مجال الشورى كما علمنا سابقا ينحصر فيما لم يرد فيه نص قاطع، فلا مكان للشورى فيما يخص العقيدة أو الأحكام الشرعية القطعية، فلا مجال للتشاور في فرضية الصلاة أو تحريم الخمر مثلاً؛ فهذه من الأحكام القطعية الثابتة، وإنما تكون الشورى فيما لم يرد فيه نص قاطع، أو كان يحتمل أكثر من وجه.

أما الديمقراطية فليس لها مجال محدد، فهي تخضع جميع الأمور للبحث، ولا تفرق بين الثوابت والمتغيرات أو بين الأصول والفروع، فقد يتم سن قوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية، كإباحة الخمر أو الزنا أو زواج المحارم أو الشذوذ الجنسي بدعوى حرية الرأي والتعبير.⁽³⁾

(1) يراجع ص 81 من الفصل الأول.

(2) الشورى لا الديمقراطية - عدنان النحوي - ص 39، محمد قطب - مذاهب فكرية معاصرة - ص 178.

(3) الدولة الإسلامية - كامل الدقس - ص 337.

3- سلطات مجلس الشورى مقيدة بعدم خروجها على النصوص الشرعية، أما سلطات المجالس الديمقراطية فمطلقة، وقد يقول قائل: إن الدستور يقيد من صلاحيات هذه المجالس، ويرد عليه بالقول إن الدستور نفسه عرضة للتغيير والتبديل.⁽¹⁾

4- يختلف جوهر الحقوق والحريات في الشورى عن جوهرها في النظام الديمقراطي من خلال أمرين: الأول أنه ينظر إلى الحقوق والحريات على أنها من الواجبات الشرعية على كل فرد، والثاني أن هذه الحقوق والحريات ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيود الشريعة الإسلامية. أما في النظام الديمقراطي فلا نجد ذلك، فالحقوق والحريات مرتبطة بالمصالح والأهواء، وفي الوقت نفسه فهي مطلقة وغير مقيدة بقيود.⁽²⁾

5- إن من أبرز خصائص الديمقراطية سيادة الشعب، أي أن الشعب هو الحاكم وهو مصدر جميع السلطات في الدولة، وهذا الأمر يتنافى مع النظام الإسلامي الذي يقرر أن الحكم لله رب العالمين في كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف:40]. فلا حق لأحد سوى الله في التشريع سواء أكان حاكماً أم طائفة معينة أم الأمة نفسها؛ لأن إعطاء أحدهم صلاحية التشريع يجعله متأثراً بالمصالح والأهواء الخاصة وترك مصلحة الأمة العليا.⁽³⁾ فالنظام السياسي الإسلامي يقوم على إثبات الحاكمية لله تعالى، فهو الحاكم وهو المشرع وهو الأمر الناهي.

6- تقوم نظرة الديمقراطية فيما يخص الصلاحيات والمسئوليات على أنها نابعة من جهد بشري محض، بعيداً عن قواعد الإيمان والعقيدة الصحيحة، أما في الإسلام فإن أساس الصلاحيات والمسئوليات ينبع من منابع الإيمان والتوحيد، فهو منهاج رباني عظيم.⁽⁴⁾

7- تتميز الشورى الإسلامية بارتباطها بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه، ولذلك فهي ثابتة غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات، ومن ثم فهي تضبط تصرفات الأمة ورغباتها، بينما لا نجد هذه القيم في الديمقراطية؛ لأنها تستند إلى قيم نسبية تتحكم فيها الرغبات والميول والأهواء.⁽⁵⁾

8- في الوقت الذي تتميز فيه الشورى الإسلامية بالثبات نجد أن الديمقراطية (خاصة الأمريكية والغربية) لا تسلك هذا المسلك، بل تتعامل بازدواجية مع مختلف القضايا انطلاقاً من مدى استفادتهم وتحقيق أهدافهم الخبيثة من وراء ذلك، فهم يدعون إلى الديمقراطية ما دام ذلك يصب

(1) الشورى وأثرها في الديمقراطية - عبد الحميد الأنصاري - ص 423.

(2) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - ص 94 - ع 22 - السنة 9 - 1414هـ - 1994م .

(3) الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - ص 6140.

(4) الشورى لا الديمقراطية - عدنان النحوي - ص 55.

(5) الشورى وأثرها في الديمقراطية - عبد الحميد الأنصاري - ص 428.

في مصلحتهم ويعمل على تحقيق أهدافهم، أما إذا كانت الديمقراطية ستقف حجر عثرة أمام تحقيق مآربهم وغاياتهم فهم أول المحاربين لها، وليس أدل على ذلك من الموقف الأمريكي والغربي مما حدث في بلادنا فلسطين، حيث دعوا الشعب إلى القيام بحقه في ممارسة الديمقراطية واختيار من يمثله في المجالس البرلمانية والمحلية وغيرها، ولما قام الشعب بممارسة حقه في الديمقراطية واختيار من يمثله رفضت الدول الغربية نتيجة هذه الديمقراطية؛ وذلك لأنها جاءت بفريق لا يخدم مصالحها ولا يلبي مطالبها، مما أدى إلى وقوع الشعب الفلسطيني المعذب و المحاصر أصلا تحت حصار ظالم، وتواطئ القريب والبعيد ضده.

ونذكر أن هذه بعض المقارنات بين الشورى والديمقراطية، ولا مجال لذكرها كلها؛ فمميزات الشورى لا تحصى، والخير كل الخير في نظام الشورى الرباني، فهو نظام يسعى لتحقيق العدل ودفع الظلم، وبه ترتاح النفوس وتطمئن القلوب، وتنعم البشرية بالأمن والأمان، وليس له مثل على الإطلاق وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82].

فواجب على المسلمين في كل زمان ومكان أن يتمسكوا بهذا النظام الرباني الخالد، وألا يقدموا عليه نظاما آخر، وأن يعتزوا بإسلامهم وأحكام شريعتهم؛ حتى يسعدوا في الدنيا والآخرة.

النتائج

أولاً: النتائج

ومن خلال بحثي ودراستي في هذا الموضوع فقد توصلت إلى عدة نتائج أهمها:

1. دعمت هذه الدراسة ما سبق من الدراسات السابقة المتعلقة بالنظام السياسي وأحكامه.
2. بيان قواعد النظام السياسي في القرآن الكريم، وهي الحاكمة والشورى والسمع والطاعة والعدل، وما يتعلق بها من أحكام.
3. بيان خصائص النظام السياسي في القرآن الكريم ومنها الربانية والعالمية والكمال والشمول والتوازن، وأنه نظام فريد يتميز بالعديد من الخصائص التي تفتقر إليها النظم والتشريعات الوضعية.
4. التأكيد على إعجاز القرآن الكريم، وأن أوجه الإعجاز فيه لا تقتصر على الإعجاز البياني أو العلمي أو الغيبي فقط، بل هناك إعجاز تشريعي سياسي تم التأكيد عليه من خلال البحث في هذا الموضوع.
5. بيان أن العمل السياسي لا ينفصل عن الدين كما يروج لذلك العلمانيون، وليس أدل على ذلك من آيات القرآن الكريم العديدة التي رسخت لنا قواعد النظام السياسي، ووضعت لنا ضوابط من أجل القيام بذلك.
6. شمولية أحكام القرآن الكريم الخاصة بالنظام السياسي، حيث تناول العديد من القضايا السياسية كإقامة الدولة الإسلامية وشروط المرشح للرئاسة وكيفية اختياره من قبل الناس، وعلاقة الحكام بالمحكومين وغيرها من القضايا.
7. التأكيد على تفوق النظام السياسي القرآني على كل الأنظمة الوضعية الأخرى، وذلك من خلال المقارنة بين أحكام النظام السياسي في القرآن الكريم وبين أحكام الأنظمة والقوانين الأخرى.
8. التأكيد على أسبقية النظام السياسي القرآني لكل النظم الوضعية في أحكامه وقواعده السياسية مثل قضية الحقوق والحريات خاصة للأقليات.
9. التأكيد على أن قوة المسلمين ووحدتهم لا تكون إلا من خلال تطبيق قواعد النظام السياسي القرآني، ولا سبيل لاستعادة مكانتهم بين الأمم إلا من خلال القرآن الكريم.
10. إن الفوز والنجاح لا يكون إلا من خلال تطبيقنا لأحكام القرآن الكريم كما أراد الله تعالى، وإن الخسارة والفشل يكون في عدم تطبيقنا لها.

11. إن قضية التكفير قضية خطيرة، ولا يجوز لنا أن نطلق الأحكام على الناس جزافا لعدم حكمهم بما أنزل الله، بل لا بد من التحري جيدا فمنهم الجاحد ومنهم المكره ومنهم الجاهل.

ثانيا: التوصيات

- 1- أوصي جميع الباحثين بضرورة البحث المستمر في كتاب الله عز وجل، فهو بحر زاخر لا شاطئ له ولا قرار.
- 2- العمل على إيجاد تفسير سياسي للقرآن الكريم، على غرار التفسير البياني والتفسير العلمي، وذلك ليكون مرجعا لكل المسلمين.
- 3- أدعو جميع حكام المسلمين إلى المسارعة باتخاذ كافة القرارات والإجراءات القضائية بجعل القرآن الكريم دستور حكوماتهم الأساسي حقيقة واقعية لا مجرد ادعاء، وأن يجعلوا من النظام السياسي في القرآن الكريم نظاما يحكم كافة أمور حياتهم المختلفة، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كاملة دون نقصان، والعمل على إلغاء أي قانون يخالف القرآن الكريم.
- 4- الاستفادة من هذا الموضوع من أجل نشر الدين الإسلامي، وتعريف الناس بطبيعة هذا الدين العظيم، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات والتي يحارب الإسلام بها، وذلك من خلال الافتراءات والأكاذيب التي يطلقها أعداء الإسلام زاعمين أنه دين يقيد الحريات ولا يعرف لها أصلا.

في ختام هذا البحث فإني أحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا أن منّ عليّ بإتمامه وإكماله

فله المحامد والمدائح كلها بخواطري وجوارحي ولساني

ولا أدعي كمال هذا العمل، فالكمال لله سبحانه وتعالى، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء.

وأسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وله المكارم والعلا والوجود
ما ناح قمري وأورق عود

تم الكلام وربنا محمود
وعلى النبي محمد صلواته

والآخر دعوانا أله الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس تراجم الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م .	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1.	﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	5	البقرة	116
2.	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	30	البقرة	8-14-85 141-145 174-188 217
3.	﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ...﴾	33	البقرة	142
4.	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا...﴾	34	البقرة	174
5.	﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ...﴾	38	البقرة	211
6.	﴿أَفْتَوْمُنُونَ بِنِعْمِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ...﴾	85	البقرة	73
7.	﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	124	البقرة	149-217
8.	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾	143	البقرة	8
9.	﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾	152	البقرة	63
10.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾	178	البقرة	172
11.	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...﴾	179	البقرة	10-72-172 175
12.	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾	185	البقرة	79
13.	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾	188	البقرة	73
14.	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾	193	البقرة	4-36-54
15.	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ...﴾	213	البقرة	28
16.	﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾	217	البقرة	68-118
17.	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾	233	البقرة	82-84-89
18.	﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً...﴾	247	البقرة	149-150 217
19.	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾	256	البقرة	183-198
20.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ...﴾	282	البقرة	128
21.	﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ...﴾	285	البقرة	109
22.	﴿فَإِنْ حَاجَّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ...﴾	20	آل عمران	33

59	آل عمران	21	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ...﴾	.23
57	آل عمران	23	﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا...﴾	.24
141-22-16	آل عمران	26	﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ...﴾	.25
108	آل عمران	31	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي...﴾	.26
110-109	آل عمران	32	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا...﴾	.27
184	آل عمران	72	﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا...﴾	.28
118	آل عمران	100	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا﴾	.29
-146-69 168-152	آل عمران	103	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾	.30
192-187	آل عمران	104	﴿وَلَنْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾	.31
69	آل عمران	105	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا...﴾	.32
187	آل عمران	110	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ...﴾	.33
118	آل عمران	149	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ...﴾	.34
38	آل عمران	154	﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾	.35
-157-82-9 178	آل عمران	159	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ...﴾	.36
129	النساء	3	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا...﴾	.37
116-110	النساء	13	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ..﴾	.38
120	النساء	14	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ..﴾	.39
175-172-72	النساء	29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ...﴾	.40
148	النساء	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	.41
131	النساء	40	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً..﴾	.42
-76-52-9-4 -125-114 -144-126 -156-152 203-181	النساء	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾	.43
-33-31-9-8 -110-47	النساء	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	.44

-154-111				
-167-156				
-171-168				
191-190				
55-42-31	النساء	60	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ ... ﴾	.45
56	النساء	61	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾	.46
-51-44-29 191	النساء	65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا ... ﴾	.47
116-110	النساء	69	﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ ... ﴾	.48
54	النساء	76	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾	.49
119	النساء	80	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ... ﴾	.50
224-170	النساء	82	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ... ﴾	.51
201	النساء	86	﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ... ﴾	.52
118	النساء	89	﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾	.53
135	النساء	105	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ .. ﴾	.54
182	النساء	123	﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ... ﴾	.55
127-77	النساء	135	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ... ﴾	.56
148	النساء	141	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	.57
58	النساء	157	﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ... ﴾	.58
213-164	المائدة	1	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾	.59
171-154-40	المائدة	2	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ... ﴾	.60
214-172-7	المائدة	3	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمُّ الْخَنِزِيرِ ... ﴾	.61
201	المائدة	5	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ ... ﴾	.62
109	المائدة	7	﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ ... ﴾	.63
-130-77-10 203	المائدة	8	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ... ﴾	.64
171	المائدة	32	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ .. ﴾	.65
180-175-73	المائدة	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾	.66
56	المائدة	41	﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ .. ﴾	.67

131	المائدة	42	﴿ وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَاَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ ﴾	.68
60-28	المائدة	44	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَخْتَمُّ بِهَا ... ﴾	.69
129-60	المائدة	45	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾	.70
60-29	المائدة	47	﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ... ﴾	.71
211-29	المائدة	48	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا ... ﴾	.72
31	المائدة	49	﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾	.73
42-25	المائدة	50	﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ .. ﴾	.74
53	المائدة	51	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ﴾	.75
53	المائدة	55	﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾	.76
71	المائدة	66	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ ... ﴾	.77
29	المائدة	68	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى ... ﴾	.78
72	المائدة	90	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾	.79
33	المائدة	99	﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ... ﴾	.80
28	المائدة	117	﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ ... ﴾	.81
58	الأنعام	10	﴿ وَلَقَدْ اسْتَهْرَيْتُ بُرْسِلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ ... ﴾	.82
176	الأنعام	11	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ ... ﴾	.83
211	الأنعام	38	﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾	.84
13	الأنعام	57	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾	.85
40	الأنعام	106	﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... ﴾	.86
47	الأنعام	116	﴿ وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ ... ﴾	.87
141	الأنعام	133	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾	.88
40	الأنعام	150	﴿ قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ... ﴾	.89
172-40	الأنعام	151	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾	.90
128-127	الأنعام	152	﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾	.91
10	الأنعام	153	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ... ﴾	.92
182	الأنعام	164	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ... ﴾	.93
141	الأنعام	165	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ... ﴾	.94

80	الأعراف	58	﴿ وَالْبَلَدِ الطَّيِّبِ يُخْرِجُ نَبَاتَهُ... ﴾	95.
27	الأعراف	59	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ... ﴾	96.
58	الأعراف	66	﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ... ﴾	97.
141	الأعراف	69	﴿ وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾	98.
194	الأعراف	77	﴿ فَعَفَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ... ﴾	99.
193	الأعراف	80	﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ... ﴾	100.
58	الأعراف	88	﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ... ﴾	101.
71	الأعراف	96	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا... ﴾	102.
143	الأعراف	128	﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ﴾	103.
142	الأعراف	129	﴿ وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾	104.
28	الأعراف	140	﴿ قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ.. ﴾	105.
6	الأعراف	158	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا... ﴾	106.
119	الأنفال	1	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ.. ﴾	107.
110	الأنفال	20	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	108.
59	الأنفال	30	﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ... ﴾	109.
56	الأنفال	36	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا... ﴾	110.
10	الأنفال	39	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً... ﴾	111.
152-146	الأنفال	46	﴿ وَلَا تَنَارَعُوا فِتْمَشْلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾	112.
54	التوبة	29	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.. ﴾	113.
39	التوبة	31	﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ... ﴾	114.
41	التوبة	37	﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ... ﴾	115.
187	التوبة	71	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... ﴾	116.
151	التوبة	73	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ... ﴾	117.
179	التوبة	105	﴿ وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ... ﴾	118.
162	التوبة	111	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ... ﴾	119.
28	التوبة	129	﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ... ﴾	120.
141	يونس	14	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾	121.

186	يونس	36	﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي ... ﴾	.122
183	يونس	99	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ ... ﴾	.123
20	هود	6	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ... ﴾	.124
58	هود	38	﴿ وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ ... ﴾	.125
142-27-4	هود	61	﴿ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴾	.126
197	هود	85	﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ... ﴾	.127
119	هود	88	﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ... ﴾	.128
-187-119 190	هود	118	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ... ﴾	.129
-108-26 223-157	يوسف	40	﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾	.130
13	يوسف	67	﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ ... ﴾	.131
186	الرعد	3	﴿ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ ... ﴾	.132
52	الرعد	20	﴿ الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَتَّقُونَ الْمِيثَاقَ ﴾	.133
213-78-23	الرعد	41	﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ... ﴾	.134
10	إبراهيم	1	﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ ... ﴾	.135
20	إبراهيم	33	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ ... ﴾	.136
211	الحجر	9	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	.137
72	النحل	18	﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ ... ﴾	.138
50	النحل	36	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ ... ﴾	.139
5	النحل	44	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ ... ﴾	.140
39	النحل	82	﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾	.141
215-7	النحل	89	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ... ﴾	.142
125	النحل	90	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾	.143
164-15	النحل	91	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا ... ﴾	.144
79	النحل	97	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ... ﴾	.145
184	النحل	106	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ... ﴾	.146
73-71	النحل	112	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ أُمَّةً ... ﴾	.147

191	النحل	125	﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ... ﴾	.148
130-129	النحل	126	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾	.149
78	الإسراء	1	﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا... ﴾	.150
78	الإسراء	3	﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾	.151
182	الإسراء	15	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا... ﴾	.152
175-72	الإسراء	32	﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً... ﴾	.153
196-175-72	الإسراء	33	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... ﴾	.154
164-15	الإسراء	34	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾	.155
128	الإسراء	35	﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ.. ﴾	.156
159	الإسراء	51	﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴾	.157
-170-133 198-174	الإسراء	70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾	.158
211	الإسراء	88	﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ... ﴾	.159
200	الكهف	13	﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ... ﴾	.160
182	الكهف	29	﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ... ﴾	.161
131	الكهف	49	﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾	.162
-137-131 181	الكهف	59	﴿ وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا... ﴾	.163
86	طه	-29 32	﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ... ﴾	.164
218	طه	115	﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ نَسِيٍّ... ﴾	.165
218	طه	121	﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾	.166
79	طه	123	﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾	.167
80	طه	124	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ... ﴾	.168
107	الأنبياء	22	﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا... ﴾	.169
21	الأنبياء	23	﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ... ﴾	.170
27	الأنبياء	25	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا... ﴾	.171
78	الأنبياء	26	﴿ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾	.172
193	الأنبياء	66	﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ... ﴾	.173

28	الأنبياء	87	﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ... ﴾	174.
16	الأنبياء	92	﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾	175.
34	الأنبياء	107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	176.
107	الحج	18	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ..... ﴾	177.
199-67	الحج	40	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ... ﴾	178.
-68-53-4 151	الحج	41	﴿ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ... ﴾	179.
155-146	المؤمنون	52	﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾	180.
175-73	النور	2	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً... ﴾	181.
175	النور	4	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ... ﴾	182.
175	النور	23	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ... ﴾	183.
176	النور	27	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ... ﴾	184.
51	النور	47	﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا... ﴾	185.
115-50	النور	51	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	186.
110	النور	52	﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ ﴾	187.
-116-110 213-142	النور	54	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾	188.
158	النور	55	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾	189.
218	الفرقان	7	﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ... ﴾	190.
131	الفرقان	19	﴿ وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نَفْسَهُ عَدَابًا كَبِيرًا ﴾	191.
218	الفرقان	20	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ... ﴾	192.
118	الفرقان	-27 29	﴿ وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ... ﴾	193.
152	الفرقان	74	﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا ﴾	194.
87	الشعراء	-34 35	﴿ قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا... ﴾	195.
108	الشعراء	126	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾	196.
119	الشعراء	152	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾	197.
86	النمل	32	﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي... ﴾	198.

58	النمل	56	﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا ﴾	199.
141-15	النمل	62	﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ... ﴾	200.
186	النمل	64	﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ... ﴾	201.
152	القصص	26	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾	202.
137	القصص	59	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ ... ﴾	203.
26	القصص	70	﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى .. ﴾	204.
9	القصص	77	﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ... ﴾	205.
26	القصص	88	﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ... ﴾	206.
58	العنكبوت	24	﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ ... ﴾	207.
202-200	العنكبوت	46	﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ ... ﴾	208.
38	الروم	4	﴿ اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾	209.
186	الروم	8	﴿ أَوْ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ... ﴾	210.
20	الروم	22	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .. ﴾	211.
119	الروم	41	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ... ﴾	212.
110	لقمان	15	﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ .. ﴾	213.
174	لقمان	20	﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ... ﴾	214.
186	لقمان	21	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾	215.
20	السجدة	4	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ﴾	216.
5	الأحزاب	2	﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... ﴾	217.
152	الأحزاب	21	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	218.
117	الأحزاب	36	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ .. ﴾	219.
117	الأحزاب	67	﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا ... ﴾	220.
115-110	الأحزاب	71	﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	221.
34-6	سبأ	28	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ... ﴾	222.
186	سبأ	46	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي ... ﴾	223.
57-24	الصافات	35	﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُسْتَكْبِرُونَ ﴾	224.
109	الصافات	102	﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي ... ﴾	225.

78	الصفات	122	﴿إِنَّهَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾	.226
-141-77-15 217-181	ص	26	﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ...﴾	.227
78	ص	45	﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾	.228
177	الزمر	9	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا...﴾	.229
78	الزمر	-17 18	﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ...﴾	.230
58	غافر	26	﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى...﴾	.231
107	فصلت	11	﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ...﴾	.232
79	فصلت	42	﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾	.233
131	فصلت	46	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾	.234
31	الشورى	10	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	.235
-82-10-8 -156-89-83 187	الشورى	38	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	.236
78	الزخرف	59	﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا...﴾	.237
108	الزخرف	63	﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ...﴾	.238
26	الزخرف	84	﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ...﴾	.239
40	الجاثية	18	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا...﴾	.240
116	محمد	4	﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ...﴾	.241
116	محمد	5	﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾	.242
67	محمد	7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ...﴾	.243
120	محمد	32	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	.244
120	محمد	33	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾	.245
-162-13-8 166-164	الفتح	10	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ...﴾	.246
116	الفتح	17	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ...﴾	.247
-162-115 163	الفتح	18	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ...﴾	.248
63	الحجرات	7	﴿وَكُرْهُ الْيَكُومُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ...﴾	.249

131-130-63	الحجرات	9	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْطَلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	.250
-173-132 198	الحجرات	13	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... ﴾	.251
109	الحجرات	14	﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ... ﴾	.252
58	الذاريات	52	﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ ... ﴾	.253
4	الذاريات	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	.254
126-76	الحديد	25	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ ... ﴾	.255
177	المجادلة	11	﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا ... ﴾	.256
201-131	المتحنة	8	﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	.257
-163-162 164	المتحنة	12	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ... ﴾	.258
127	الطلاق	2	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾	.259
39-33	التحريم	1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ﴾	.260
115-5	الملك	14	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾	.261
179-176	الملك	15	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا ... ﴾	.262
108	نوح	3	﴿ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا ... ﴾	.263
120	الجن	23	﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ... ﴾	.264
128	المطففين	1	﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾	.265
59	البروج	5،4	﴿ قَتِيلَ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ ﴾	.266
186	الغاشية	-17 20	﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ... ﴾	.267
180	الفجر	20	﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ... ﴾	.268
177	العلق	5-1	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ... ﴾	.269
175	قريش	4-1	﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ ... ﴾	.270

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

م.	طرف الحديث	الصفحة
1.	(أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ...)	35-6
2.	(إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَالْيَهُ الْحُكْمُ ...)	23
3.	(اسْقِ يَا زُبَيْرُ نَمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ...)	30
4.	(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ...)	33
5.	(أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...)	36
6.	(إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ...)	39
7.	(إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ...)	-158-135-46 219-215-181
8.	(إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي ...)	192-47
9.	(مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا ...)	56
10.	(سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ...)	63
11.	(كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ...)	75
12.	(الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ...)	87
13.	(إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ ...)	87
14.	(مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ...)	87
15.	(مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ...)	111
16.	(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ...)	112
17.	(مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ ...)	112
18.	(لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ...)	113
19.	(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ...)	131
20.	(اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...)	131
21.	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ...)	198-173-133
22.	(مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ ...)	174-133
23.	(إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ...)	146
24.	(مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ...)	167-165-147
25.	(إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُقْتَلُ بِهِ ...)	147
26.	(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ...)	221-148

150	27. (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ ...)
150	28. (النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ...)
153	29. (أَلَا كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...)
154	30. (مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ ...)
165-154	31. (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ)
221-171-154	32. (لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ ...)
155	33. (إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا ...)
159	34. (تَكُونُ النَّبُوءَةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ...)
164	35. (تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ...)
167-165	36. (مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ ...)
165	37. (دَعَانَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا ...)
165	38. (أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ...)
166	39. (أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ...)
186	40. (لَا تَكُونُوا إِمْعَةً ...)
166	41. (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ ...)
168	42. (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ...)
172	43. (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ...)
196-173	44. (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ...)
175	45. (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ ...)
176	46. (أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ...)
177	47. (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ ...)
177	48. (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ...)
177	49. (أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي ...)
179	50. (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ...)
171	51. (قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...)
184	52. (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ...)
193-187	53. (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ...)
193	54. (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ...)
197	55. (اغزوا باسمِ اللَّهِ في سبيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ...)

201	(إِنَّكُمْ سَتَنفَتِحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ ...)	.56
217	(سَبْعَةَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ...)	.57
217	(ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ...)	.58
217	(إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...)	.59
203	(أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا ...)	.60

ثالثاً: فهرس الأعلام

م.	الاسم	الصفحة
.1	سيد قطب	5
.2	أرنولد	6
.3	الماوردي	14
.4	السعدي	25
.5	محمد رشيد رضا	27
.6	الشنقيطي	41
.7	عبد القادر عودة	43
.8	الطاهر بن عاشور	51
.9	طاووس بن كيسان	63
.10	عطاء بن أبي رباح	63
.11	القاسمي	85
.12	ابن خويز منداد	88
.13	المراغي	97
.14	القلقشندي	146
.15	الخطيب الشربيني	149

رابعاً: المراجع والمصادر

أولاً: كتب التفسير

- 1- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو السعود محمد بن محمد العمادي - ط (بدون)، دار الفكر - بيروت.
- 2- أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي - ط1/ 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 3- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي - ط1/ 1417هـ - 1996م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 4- الأساس في التفسير: سعيد حوى - ط6/ 1424هـ - 2003م، دار السلام - القاهرة.
- 5- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي - ط1/ 1422هـ - 2001م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 6- التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور - ط (بدون)، دار سحنون - تونس.
- 7- التفسير المنير: وهبة الزحيلي - ط2/ 1418هـ، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- 8- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي - ط2/ 1424هـ - 2004م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 9- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري - ط (بدون)، دار المعرفة - بيروت.
- 10- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - ط1/ 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية - لبنان.
- 11- النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - ط1/ 1412هـ - 1992م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 12- بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي - ط1/ 1431-1993م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 13- تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي - مطابع أخبار اليوم - القاهرة.
- 14- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ط1/ 1423-2002م مكتبة الصفا - القاهرة.
- 15- تفسير القرآن الكريم: الخطيب الشربيني - ط2/ دار المعرفة - بيروت.
- 16- تفسير القرآن الكريم: عبد الله شحادة - ط (بدون) دار غريب - القاهرة.
- 17- تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي - ط (بدون)، دار الفكر - بيروت.

- 18- تفسير المنار: محمد رشيد رضا - ط2/ دار المعرفة - بيروت.
- 19- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي - ط1/ 1416هـ - 1996م ، مؤسسة الرسائل - بيروت.
- 20- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري - ط2/ 1428هـ-2007م، دار السلام- القاهرة.
- 21- روح البيان في تفسير القرآن: إسماعيل حقي البروسوي - ط1/ 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 22- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي- ط/ 1408هـ -1987م ، دار الفكر - بيروت.
- 23- زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - ط1/ 1407هـ - 1987م، دار الفكر- لبنان.
- 24- فتح الرحمن في تفسير القرآن: عبد المنعم أحمد تعيلب - ط1/ 1406هـ — 1995م ، دار السلام- القاهرة.
- 25- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني- ط1/ 1420هـ - 1999م ، دار الكتاب العربي- بيروت.
- 26- في رحاب التفسير: عبد الحميد كشك- ط (بدون) ، المكتب المصري الحديث - القاهرة.
- 27- في ظلال القرآن: سيد قطب - الطبعة الشرعية 25/ 1417هـ - 1996م - دار الشروق - القاهرة.
- 28- لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخان - ط2/ 1375هـ -1955م ، مكتبة الحلبي- القاهرة.
- 29- لباب النقول في أسباب النزول: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - ط (بدون) دار الكتب العلمية - بيروت.
- 30- محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي - ط2/ 1398هـ -1978م ، دار الفكر- بيروت.
- 31- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي- ط1/1421هـ - 2000م ، دار المعرفة - بيروت.
- 32- معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - ط1/ 1422هـ — 2002م ، دار الفكر- بيروت.
- 33- مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر بن الرازي - ط1/ 1401هـ — 1981م ، دار الفكر- بيروت.

34- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي - ط1/ 1415هـ-1995م ، دار الكتب العلمية - بيروت.

ثانياً: كتب الحديث الشريف

35- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط1/ 1422هـ ، دار طوق النجاة.

36- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - ط1/ 1349هـ - 1930م ، المطبعة المصرية - القاهرة.

37- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - طبعة بيت الأفكار الدولية - الرياض.

38- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق أحمد شاكر وآخرون - طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

39- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - ط1/ 1421هـ - 2001م ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

40- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد - ط1/ 1423هـ - 2003م ، مكتبة الرشد - الرياض.

41- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - ط/ 1419هـ - 1998م ، بيت الأفكار الدولية الرياض.

42- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني - ط1/ 1421هـ - 2001م ، دار الكتب العلمية - بيروت.

43- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - ط2/ 1388هـ - 1968م ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

44- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري - ط5/ 1405هـ - 1985م ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

45- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط1/ 1416هـ - 1995م ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

46- نصب الراية في أحاديث الهداية - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي - ط1/ 1418هـ - 1997م - مؤسسة الريان - بيروت.

ثالثاً: الكتب العامة

- 47- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - ط1/ 1411هـ - 1991م ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 48- أصول العلوم السياسية: محمد علي العويني - ط (بدون) 1981 ، عالم الكتب - القاهرة.
- 49- أصول علم الإجرام وعلم العقاب: محمد نجم - ط1/ 2006م ، دار الثقافة - عمان.
- 50- أضواء على النظم والثقافة الإسلامية: عبد الغفار محمد عزيز وآخرون - ط (بدون) 1982م، مؤسسة الوفاء - القاهرة.
- 51- الإسلام: سعيد حوى - ط (بدون) ، مكتبة وهبة - القاهرة.
- 52- الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت - ط (بدون) ، دار الشروق - القاهرة.
- 53- الإسلام مقاصده وخصائصه: محمد عقله - ط2/ 1411 هـ - 1991م ، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان.
- 54- الإسلام نظام إنساني: مصطفى الرفاعي - ط (بدون) 1958م ، مكتبة الحياة - بيروت.
- 55- الإسلام وأصول الحكم: محمود الخالدي - ط (بدون) 2006م ، عالم الكتب الحديث - عمان.
- 56- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - ط (بدون) 1422هـ - 2002م، دار الفكر - بيروت.
- 57- الأعلام: خير الدين الزركلي - ط15/ 2002م ، دار العلم للملايين - بيروت.
- 58- الأعمال الكاملة: عبد القادر عودة - ط (بدون) ، المختار الإسلامي - القاهرة.
- 59- البداية والنهاية: - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط1/ 1418هـ - 1998م ، دار هجر- القاهرة.
- 60- البيعة في النظام السياسي الإسلامي: أحمد صديق عبد الرحمن - ط1/ 1408هـ - 1988م مكتبة وهبة- القاهرة.
- 61- التشريع الجنائي في الإسلام: عبد القادر عودة - ط (بدون) ، دار الكتاب العربي.
- 62- التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - ط/ 1357هـ - 1938م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة.
- 63- الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة: محمد حسن فتح الباب محمد - ط (بدون) دار النهضة - القاهرة.
- 64- الحكومة الإسلامية: أبو الأعلى المودودي - ط (بدون) 1976، المختار الإسلامي - القاهرة.

- 65- الدولة الإسلامية: كامل الدقس - ط1/ 1993م ، دار الأرقم - عمان.
- 66- الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية: حسن صبحي عبد اللطيف - ط (بدون) ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.
- 67- الدولة والسلطة في الإسلام: جابر قميحة - ط1/ 2005 ، مكتبة مدبولي - القاهرة.
- 68- السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف - ط (بدون) 1397هـ - 1977م ، دار الأنصار - القاهرة.
- 69- السياسة الشرعية: يوسف القرضاوي - ط1/ 1419هـ - 1998م ، مكتبة وهبة - القاهرة.
- 70- السياسي مفاهيم ومواقف: أحمد يوسف - ط1 1410هـ - 1990م ، المؤسسة المتحدة للدراسات والبحوث.
- 71- السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك بن هشام - تحقيق: مصطفى السقا وآخرون.
- 72- الشورى في ضوء القرآن والسنة: حسن عتر - ط1/ 1422هـ - 2001م ، دار البحوث الإسلامية - دبي.
- 73- الشورى وأثرها في الديمقراطية: عبد الحميد الأنصاري - ط/ 1996م ، دار الفكر العربي - القاهرة.
- 74- الشورى وممارستها الإيمانية: عدنان النحوي - ط3/ 1408هـ - 1988م ، دار النحوي - السعودية.
- 75- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - ط (بدون) دار مكتبة الحياة - بيروت.
- 76- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية - ط (بدون) دار الكتب العلمية - بيروت.
- 77- الطريق إلى جماعة المسلمين: حسين علي جابر - ط2/ 1406هـ - 1956م ، دار الدعوة - الكويت.
- 78- العقيدة وأثرها في بناء الجيل: عبد الله عزام - ط1/ 1411هـ - 1991م ، دار الإسراء - القاهرة.
- 79- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي - ط4 المعدلة/ 1425هـ - 2004م ، دار الفكر - دمشق.
- 80- الفقه السياسي الإسلامي: خالد الفهداوي - ط1/ 2003م ، الأوائل للنشر والتوزيع - دمشق.

- 81- الفوائد: ابن قيم الجوزية - ط (بدون) ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- 82- القاموس السياسي: أحمد عطية الله - ط4/ 1980م ، دار النهضة العربية - بيروت.
- 83- المجتمع المتكافل في الإسلام: عبد العزيز الخياط - ط3/ 1406هـ - 1986م ، دار السلام - القاهرة.
- 84- المدخل في علم السياسة: بطرس غالي ومحمود عيسى - ط6/ 1979 ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة.
- 85- المعارضة في الإسلام: جابر قميحة - ط1/ 1419هـ - 1998م - الدار المصرية اللبنانية - القاهرة.
- 86- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي - ط2/ 1401هـ - 1981م، دار الفكر - بيروت.
- 87- الموسوعة الفقهية - ط4/ 1414هـ - 1993م ، دار الصفوة.
- 88- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية - ط2/ 1409هـ - 1989م - ذات السلاسل - الكويت.
- 89- النظام السياسي: إبراهيم درويش - ط4/ 1978 ، دار النهضة العربية - القاهرة.
- 90- النظام السياسي في الإسلام - النظرية السياسية نظام الحكم: عبد العزيز الخياط - ط2/ 2004م ، دار السلام - مصر.
- 91- النظام السياسي في الإسلام - نظام الخلافة الراشدة: إحسان عبد المنعم سمارة - ط1/ 1420هـ - 2000م ، دار يافا العلمية - عمان.
- 92- النظام السياسي في الإسلام: برهان غليون ومحمد سليم العوا - ط1/ 1424هـ - 2004م، دار الفكر - دمشق.
- 93- النظرية السياسية الإسلامية: منظور الدين أحمد ، ترجمة عبد الجواد خلف وعبد المعطي قلعجي - ط1/ 1409هـ - 1988 ، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي.
- 94- النظم الإسلامية: منير البياتي - ط1/ 2006م ، دار وائل للنشر - عمان.
- 95- الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام: سعدي أبو حبيب - ط1/ 1402هـ - 1982م، دار البلاد - جدة.
- 96- بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة: ط2/ 2005م ، جامعة الإمارات.
- 97- تاريخ الرسل والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - ط1/ 1407هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 98- جند الله ثقافة وأخلاقا: سعيد حوى - ط2/ 1418هـ - 1998م ، دار السلام - القاهرة.

- 99- حرية الرأي في الميدان السياسي: أحمد جلال حماد - ط (بدون) 1984م ، دار الوفاء - المنصورة.
- 100- حقوق الإنسان السياسية: ساجر الجبوري - ط1/ 2005 م - 1426هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 101- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ط/ 1422-2001- الرياض.
- 102- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: علي بن فايز الجحني - ط/ 1422هـ - 2001م ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض.
- 103- خصائص التشريع الإسلامي: فتحي الدريني - ط1/ 1402هـ - 1982م ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 104- دراسات في النظم والثقافة الإسلامية: محمود كريت وآخرون - ط (بدون) 1400 هـ - 1980م ، دار الفكر - القاهرة.
- 105- دلائل النبوة: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - ط1/ 1408هـ - 1988م ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 106- سلطة الدولة في المنظور الشرعي: منصور محمد منصور - ط1/ 1410هـ - 1989م - مطبعة الامانة - مصر.
- 107- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز - ط9/ 1417هـ - 1996م ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 108- شريعة الإسلام: يوسف القرضاوي - ط2/ 1397هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.
- 109- طريق الدعوة في ظلال القرآن: أحمد الفائز - ط7/ 1405هـ - 1984م ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 110- عصمة الأنبياء: الرازي - ط1/ 1406هـ - 1986م ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- 111- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: يوسف القرضاوي - ط3/ 1413هـ - 1992م ، مكتبة وهبة - القاهرة.
- 112- فقه الشورى والاستشارة: توفيق الشاوي - ط1/ 1413 هـ - 1992م ، دار الوفاء - المنصورة.
- 113- كبرى اليقينيات الكونية: محمد سعيد البوطي - ط1/ 1969م ، دار الفكر - بيروت.
- 114- كتاب الأم: محمد بن إدريس الشافعي - ط (بدون) 1410هـ - 1990م - دار المعرفة - بيروت.

- 115- لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط1/ 1424هـ - 2002م ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- 116- مآثر الإنافة في معالم الخلافة: القلقشندي - ط1/ 1964م ، عالم الكتب - بيروت.
- 117- مبادئ العلوم السياسية: أحمد الكبيسي وآخرون - ط3/ 1993م - 2000م ، الوكالة اليمنية - صنعاء.
- 118- مبادئ نظام الحكم في الإسلام: فؤاد النادي - ط (بدون) 1999م - كلية شرطة- دبي.
- 119- مجموع الفتاوى: ابن تيمية - ط1/ 1421هـ - 2001م ، دار الوفاء - القاهرة.
- 120- محاضرات في نظام الإسلام: ماجد أبو رخية وآخرون - ط (بدون) 1427هـ - 2006م، جامعة الشارقة - الإمارات.
- 121- مدارج السالكين: ابن قيم الجوزية- ط1/ 1422هـ - 2001م ، مؤسسة المختار - القاهرة.
- 122- مدخل إلى العلم بالسياسة: فارس إشتي - ط1/ 2000م ، دار بيسان - بيروت.
- 123- مذاهب فكرية معاصرة: محمد قطب - ط7/ 1413هـ - 1993م ، دار الشروق - القاهرة.
- 124- معجم المؤلفين: محمد رضا كحالة - الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 125- معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية: خليل أحمد خليل - ط1/ 1999م ، دار الفكر - بيروت.
- 126- مفاهيم ينبغي أن تصحح: محمد قطب - ط2/ 1408هـ - 1987م ، دار الشروق - القاهرة.
- 127- مقدمة ابن خلدون: ط (بدون) 1993م ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 128- مقومات النصر: أحمد أبو الشباب - ط1/ 1420هـ - 1999م ، المكتبة العصرية - بيروت.
- 129- ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية: عدنان النحوي - ط2/ 1984م ، دار النحوي - الرياض.
- 130- من فقه الدعوة: مصطفى مشهور- ط (بدون) 1416هـ - 1995م ، دار التوزيع - القاهرة.
- 131- منهج السنة: ابن تيمية - تحقيق: محمد رشاد سالم - ط2/ 1409هـ - 1989م ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

- 132- منهج الإسلام في تزكية النفس: أنس كرزون - ط2/ 1418 هـ - 1997م ، دار نور المكتبات - السعودية.
- 133- موسوعة السياسة: عبد الوهاب الكيالي وآخرون - ط1/ 1983، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- 134- موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام: خديجة النبراوي - ط1/ 1427هـ - 2006م ، دار السلام - القاهرة.
- 135- موسوعة فقه عبد الله بن عمر: محمد رواس قلعجي - ط1/ 1406هـ - 1986م ، دار النفائس - بيروت.
- 136- نظام الإسلام: وهبة الزحيلي - ط2/ 1413هـ - 1993م ، دار قنينة - بيروت.
- 137- نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة: محمود حلمي - ط6/ 1402هـ - 1982م.
- 138- نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى: عبد المتعال الجبري - ط1/ 1404 هـ - 1984م ، مكتبة وهبة - القاهرة.
- 139- نظام الحكم في الإسلام: عارف خليل أبو عيد - ط1/ 1416هـ - 1996م ، دار النفائس - الأردن.
- 140- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ظافر القاسمي - ط6/ 1990م ، دار النفائس - بيروت.
- 141- نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين: حمد محمد الصمد - ط1/ 1414هـ - 1994م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت.
- 142- نظرات في كتاب الله: جمع وتحقيق عصام تليمة - ط/ 1423هـ - 2002م ، دار التوزيع - القاهرة.
- 143- واقعا المعاصر: محمد قطب - ط3/ 1410هـ - 1989م ، مؤسسة المدينة - جدة.

رابعاً: المعاجم

- 144- أساس البلاغة: الزمخشري - ط 1979 - دار صادر - بيروت.
- 145- القاموس المحيط: الفيروز أبادي - ط (بدون) 1415هـ - 1995م ، دار الفكر - بيروت.
- 146- تاج العروس - الزبيدي - ط (بدون) 1396 هـ - 1971م ، دار الهداية.
- 147- كتاب العين - الفراهيدي - ط1/ 1408هـ - 1988م ، مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- 148- لسان العرب: ابن منظور - ط1/ 1424هـ - 2003م ، دار الكتب العلمية - بيروت.

149- معجم المقاييس في اللغة: ابن زكريا - ط2/ 1418هـ - 1998م ، دار الفكر - بيروت.

خامساً: الدوريات

150- مجلة حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية - طنطا - ع 12 - سنة 2001م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ج	إهداء
د	شكر وتقدير
هـ	المقدمة
الفصل التمهيدي	
2	أولاً: التعريف بالنظام السياسي لغة واصطلاحاً
5	ثانياً: خصائص النظام السياسي
10	ثالثاً: أهمية الجانب السياسي في القرآن
12	رابعاً: مصطلحات سياسية ذكرت في القرآن
الفصل الأول: أصول النظام السياسي	
20	المبحث الأول: الحاكمية لله تعالى
20	المطلب الأول: مفهوم الحاكمية
24	المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية الحاكمية
38	المطلب الثالث: حق الله تعالى في التشريع وعلاقته بالنظام السياسي
50	المطلب الرابع: موقف الناس من قضية الحاكمية
60	المطلب الخامس: حُكم من لم يحكم بما أنزل الله تعالى
66	المطلب السادس: فوائد تحكيم الشريعة على المجتمع
81	المبحث الثاني: الشورى
81	المطلب الأول: تعريف الشورى
82	المطلب الثاني: الشورى في القرآن الكريم
88	المطلب الثالث: حُكم الشورى ونتيجتها
93	المطلب الرابع: مجال واقع تطبيق الشورى
95	المطلب الخامس: مزايا الشورى وفوائدها
100	المطلب السادس: أثر الشورى في النظام السياسي
107	المبحث الثالث: الطاعة
107	المطلب الأول: مفهوم الطاعة في القرآن الكريم
111	المطلب الثاني: حُكم طاعة أولي الأمر

115	المطلب الثالث: أثر طاعة الله ورسوله على المسلمين
117	المطلب الرابع: أثر طاعة الطواغيت على المسلمين
121	المطلب الخامس: أهمية الطاعة في استقرار النظام السياسي
124	المبحث الرابع: العدل
124	المطلب الأول: تعريف العدل
125	المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية العدل
132	المطلب الثالث: نظرة القرآن إلى الناس
135	المطلب الرابع: نماذج من العدل
137	المطلب الخامس: ثمرات إقامة العدل في المجتمع
الفصل الثاني: قضايا سياسية تناولها القرآن الكريم	
141	المبحث الأول: الخلافة
141	المطلب الأول: مفهوم الخلافة في القرآن الكريم
144	المطلب الثاني: حكم تنصيب الخليفة
148	المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الخليفة
151	المطلب الرابع: واجبات الخليفة وحقوقه
155	المطلب الخامس: أهمية الخلافة في النظام السياسي
160	المبحث الثاني: البيعة
160	المطلب الأول: تعريف البيعة
162	المطلب الثاني: مشروعية البيعة
167	المطلب الثالث: حكم إعطاء البيعة
168	المطلب الرابع: أثر البيعة على النظام السياسي
170	المبحث الثالث: الحقوق والحريات
170	المطلب الأول: حقوق الحاكم والمحكوم
190	المطلب الثاني: المعارضة في الدولة الإسلامية
196	المطلب الثالث: حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية
الفصل الثالث: الإعجاز التشريعي السياسي	
213	المبحث الأول: حق التشريع وسن القوانين
217	المبحث الثاني: نظرة القرآن إلى الحاكم

222	المبحث الثالث: الشورى والديمقراطية
225	الخاتمة
227	الفهارس
228	فهرس الآيات القرآنية
240	فهرس الأحاديث النبوية
243	فهرس تراجم الأعلام
244	فهرس المراجع والمصادر
253	فهرس الموضوعات
256	ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon our master Muhammad and his family and companions and after:

The Almighty Allah has sent down the Qur'an to His Messenger Muhammad peace be upon him to guide people out of the darkness into the light, has singled out God's Holy Book by several characteristics including that it was challenged by the worlds of Forget Login to produce the like of what they could, they stood impressed and amazed by the eloquence and eloquence and for his statement.

This continues to deliver care of the Holy Quran and Muslims in the care of every time and place, and continue to discover the new faces of the likeness. I am in this research will highlight the new face of the faces of miracles, namely the legislative political miracle.

The search included the following:

Introductory chapter: where it is stated the definition of the political system and the importance of the political side in the Holy Quran as well as some political terms that were mentioned in the Qur'an.

Chapter I: origins of the political system in the Qur'an, namely governance, consultation, obedience, and justice.

Chapter II: political issues addressed in the Qur'an, the Caliphate and the pledge of allegiance and the rights and freedoms.

Chapter III: legislative political miracle, stating that the legislative definition of political miracle, and conducted a comparison to show the vast difference between the political system of the Qur'an and the other systems.

The comparison included three issues: first, an overview of each of the two systems to the governor, and the second a comparison between Shura and democracy, and the third the right of legislation in each of the two systems.

Conclusion: According to the most important findings and proposed recommendations, which confirmed the superiority of the political system Quranic on all systems and other legislation, and its worth to lead the entire human society towards a safe and valid.